



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرأيا
عليكم يا صابغين


www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

سنة

علي بن ابراهيم القمي

الجزء السادس

اسطنبول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسند على بن ابراهيم القمي

كاتب:

احمد عابدي

نشرت في الطباعة:

زائر - آستان مقدس حضرت معصومه عليها السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- الفهرس ٥
- مسند على بن ابراهيم القمي المجلد ٦ ٢١
- اشاره ٢١
- اشاره ٢١
- كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ ٢٥
- اشاره ٢٥
- بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ ٢٧
- بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ ٣٠
- بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ ٣٠
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ٣٤
- بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ ٣٥
- بَابُ بَدْءِ خُلُقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِيْبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ٣٥
- بَابُ التَّهْنِيْتِ بِالْوَلَدِ ٣٨
- بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى ٣٩
- بَابُ تَسْوِيَةِ الْخُلُقِ ٤٣
- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَ التَّفْسَاءُ ٤٣
- بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْيِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ ٤٤
- بَابُ الْعَقِيْقَةِ وَ وُجُوْبِهَا ٤٥
- بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ ٤٦
- بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ ٤٧
- بَابُ أَنَّهُ يُعَقَّقُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى ٤٧
- بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ ٤٨
- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ ٥٠
- بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ٥٠

| | |
|----|---|
| ٥٢ | بَابُ التَّطْهِيرِ |
| ٥٤ | بَابُ حَفْصِ الْجَوَارِي |
| ٥٥ | بَابُ نَوَادِر |
| ٥٦ | بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَارِعِ |
| ٥٧ | بَابُ الرِّضَاعِ |
| ٥٩ | بَابُ فِي صَمَانِ الطُّرِّ |
| ٦٠ | بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يَكْرَهُ |
| ٦٢ | بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ ضَعِيفاً |
| ٦٤ | بَابُ الشُّوْءِ |
| ٦٤ | بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ |
| ٦٦ | بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ |
| ٦٧ | بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ |
| ٦٩ | بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْعُلَامِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ |
| ٦٩ | بَابُ التَّوَادِرِ |
| ٧١ | كِتَابُ الطَّلَاقِ |
| ٧١ | إِشَارَةٌ |
| ٧٣ | بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الرَّوْجِهِ الْمُوَافِقِهِ |
| ٧٤ | بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقِهِ |
| ٧٥ | بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ |
| ٧٨ | بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ |
| ٧٩ | بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ |
| ٨٠ | بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ |
| ٨٠ | بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ |
| ٨٩ | بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ |
| ٩٠ | بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاجِدَةٌ |
| ٩١ | بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا |

- ٩٢ بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدِهِ
- ٩٢ بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- ٩٣ بَابُ أَنَّ الْمَرَاجِعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ
- ٩٤ بَابُ
- ٩٤ بَابُ الَّتِي لَا تَجِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ٩٦ بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ
- ٩٧ بَابُ النِّسَاءِ الَّتِي يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ خَالٍ
- ٩٨ بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ
- ٩٩ بَابُ طَلَاقِ الْخَامِلِ
- ١٠٠ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
- ١٠١ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ بَيَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ
- ١٠٢ بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى خَيْضُهَا
- ١٠٣ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمُطَلِّقُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ
- ١٠٤ بَابُ مَعْنَى الْأَفْرَاءِ
- ١٠٥ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلِّقِ وَ أَيَّنَ تَعْتَدُ
- ١٠٦ بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:
- ١٠٦ بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَاهِ
- ١٠٦ بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةِ
- ١٠٧ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاهِ
- ١١٢ بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَ الْخَيْضِ
- ١١٣ بَابُ الْمُسْتَرَاهِ بِالْحَبْلِ
- ١١٤ بَابُ نَفَقَةِ الْخُبْلَى الْمُطَلِّقَةِ
- ١١٥ بَابُ أَنَّ الْمُطَلِّقَةَ ثَلَاثًا لَا سَكَنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ
- ١١٦ بَابُ مُنْعِهِ الْمُطَلِّقَةَ
- ١١٩ بَابُ مَا لِلْمُطَلِّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ
- ١٢٣ بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا

- ١٢٤ بَابُ أَنْ الْمَطْلَقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ -
- ١٢٤ بَابُ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ -
- ١٢٧ بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمَطْلَقَةِ وَ عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا -
- ١٢٨ بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا -
- ١٣٠ بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا -
- ١٣١ بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ -
- ١٣٣ بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا -
- ١٣٤ بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ -
- ١٣٥ بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ : -
- ١٣٦ بَابُ طَلَّاقِ الصَّبِيَّانِ -
- ١٣٧ بَابُ طَلَّاقِ الْمُعْتُوهِ وَ الْمُجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ -
- ١٣٨ بَابُ طَلَّاقِ الشَّرْكَانِ -
- ١٣٩ بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَّرِّ وَ الْمَكْرَهِ -
- ١٤٠ بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ -
- ١٤١ بَابُ الْوَكَايَةِ فِي الطَّلَاقِ -
- ١٤١ بَابُ الْإِبْلَاءِ -
- ١٤٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِيهِ -
- ١٤٥ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ -
- ١٤٦ بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ التَّبَرُّيَّةِ وَ التَّبَتِّهِ -
- ١٤٧ بَابُ الْخُلْعِ -
- ١٥١ بَابُ الْمُبَارَاةِ -
- ١٥٢ بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُبَارَاةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سَكْنَاهُمَا -
- ١٥٣ بَابُ الشُّشُورِ -
- ١٥٣ بَابُ الْحَكْمَيْنِ وَ الشَّقَاقِ -
- ١٥٤ بَابُ الْمُفْقُودِ -
- ١٥٥ بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا -

- ١٥٧ بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُفَارِقُهَا جَمِيعاً
- ١٥٧ بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِّ
- ١٥٨ بَابُ الطَّهَارِ
- ١٧٠ بَابُ اللَّعَانِ
- ١٧٨ بَابُ طَلَاقِ الْخُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْخُرِّ
- ١٨٠ بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ
- ١٨١ بَابُ طَلَاقِ الْأُمِّهِ وَعِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ
- ١٨٣ بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا
- ١٨٣ بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرِّجَالِ يَغْتَقِ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا
- ١٨٤ بَابُ الرِّجَالِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
- ١٨٨ بَابُ الْمُرْتَدِّ
- ١٨٩ بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
- ١٩١ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابِهِ
- ١٩١ اِشَارَهُ
- ١٩٣ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ
- ١٩٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
- ١٩٤ بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ
- ١٩٥ بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ
- ١٩٥ بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ
- ١٩٦ بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ
- ١٩٧ بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ
- ١٩٩ بَابُ الْعَدْبَرِ
- ٢٠٢ بَابُ الْعُكَّاتِبِ
- ٢٠٨ بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جَدِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ
- ٢٠٩ بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ
- ٢١٠ بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ وَ الْمُجْنُونِ وَ الْمَكْرَهُ

| | |
|-----|---|
| ٢١١ | بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ |
| ٢١٣ | بَابُ نَوَادِرَ |
| ٢١٨ | بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُغْتَقِيَ |
| ٢١٨ | بَابُ |
| ٢١٩ | بَابُ الْإِبَاقِ |
| ٢٢٣ | كِتَابُ الصَّيْدِ |
| ٢٢٣ | اشاره |
| ٢٢٥ | بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ |
| ٢٣٠ | بَابُ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ |
| ٢٣٢ | بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الدَّمِ |
| ٢٣٣ | بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ |
| ٢٣٥ | بَابُ الْمِغْرَاضِ |
| ٢٣٦ | بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرَ وَ الْبُنْدُقُ |
| ٢٣٧ | بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ |
| ٢٣٧ | بَابُ الرَّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ |
| ٢٣٨ | بَابُ الرَّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَخْطِيهِ وَ يَصِيبُ غَيْرَهُ |
| ٢٣٩ | بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ |
| ٢٣٩ | بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ |
| ٢٤٢ | بَابُ آخِرِ مِنْهُ |
| ٢٤٥ | بَابُ الْجَرَادِ |
| ٢٤٥ | بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ |
| ٢٤٧ | بَابُ الْخُطَّافِ |
| ٢٤٨ | بَابُ الْهَذْهِدِ وَ الضَّرْدِ |
| ٢٤٩ | بَابُ الْقُنْبِزَةِ |
| ٢٥١ | كِتَابُ الدَّبَائِحِ |
| ٢٥١ | اشاره |

- ٢٥٣ بَابُ مَا تُدَكِّي بِهِ الدَّبِيحَهُ
- ٢٥٤ بَابُ آخَرَ مِنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ
- ٢٥٥ بَابُ صِفَةِ الدَّبِيحِ وَ التَّخْرِ
- ٢٥٧ بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يُدْبِحَ فَيَنْسِبُهُ السَّكِّينَ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ
- ٢٥٨ بَابُ البَعِيرِ وَ التَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الدَّبِيحِ
- ٢٥٩ بَابُ الدَّبِيحَةِ تُدْبِحُ مِنْ غَيْرِ مَدْبُوحِهَا
- ٢٦٠ بَابُ مَا دُبِحَ لِغَيْرِ القِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَ الجُنْبُ يُدْبِحُ
- ٢٦١ بَابُ الأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّبَانِجِ
- ٢٦٢ بَابُ آخَرَ
- ٢٦٤ بَابُ دَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ المَرْأَةِ وَ الأُغْمَى
- ٢٦٥ بَابُ دَبَانِجِ أَهْلِ الكِتَابِ
- ٢٦٩ كِتَابُ الأَطْعِمَةِ
- ٢٦٩ اشاره
- ٢٧١ بَابُ عِلْلِ التَّخْرِيمِ
- ٢٧٤ بَابُ جَامِعٍ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لِحَمِّهَا
- ٢٧٨ بَابُ آخَرَ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ
- ٢٨٠ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ البَيْضُ
- ٢٨١ بَابُ الحَمَلِ وَ الجُدِيِّ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الجُنْزِيرَةِ
- ٢٨٢ بَابُ لُحُومِ الجَلَالَاتِ وَ بَيِضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الحَمْرَ
- ٢٨٣ بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا
- ٢٨٤ بَابُ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ الصَّانِ وَ مَا يُقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنَضْفَتَيْنِ
- ٢٨٤ بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ المَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا
- ٢٨٨ بَابُ فِي لُحْمِ الفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ
- ٢٨٨ بَابُ اخْتِلَاطِ المَيْتَةِ بِالدَّكِيِّ
- ٢٨٨ بَابُ آخَرَ مِنْهُ
- ٢٨٩ بَابُ الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

- ٢٩٠ بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ
- ٢٩٠ بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الدَّمِّهِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ
- ٢٩٢ بَابُ اسْتِغْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْجَنْزِيرِ
- ٢٩٣ بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ
- ٢٩٥ بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ
- ٢٩٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَدَّ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ
- ٢٩٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ
- ٢٩٨ بَابُ مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ نَمَّ يَدْعُ إِلَيْهِ
- ٢٩٨ بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا
- ٣٠٠ بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ
- ٣٠٠ بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا
- ٣٠١ بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ
- ٣٠١ بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ
- ٣٠٢ بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ
- ٣٠٣ بَابُ الْعُرْضِ
- ٣٠٣ بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ
- ٣٠٤ بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ
- ٣٠٥ بَابُ
- ٣٠٦ بَابُ آخِرِ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ
- ٣٠٧ بَابُ الْوُلَائِمِ
- ٣٠٨ بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ
- ٣٠٩ بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
- ٣٠٩ بَابُ أَنَّ الضِّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ
- ٣١٠ بَابُ حَقِّ الضِّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ
- ٣١٠ بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ
- ٣١٢ بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ

- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ ٣١٣
- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ ٣١٤
- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٣١٤
- بَابُ التَّمَنُّدِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٣١٥
- بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ٣١٥
- بَابُ نَوَادِرَ ٣١٩
- بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْبُحَاثِ ٣٢١
- بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ٣٢٢
- بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ ٣٢٥
- بَابُ خُبْزِ الْأُرْزِّ ٣٢٦
- بَابُ الْأَسْوِيقِ وَ فَضْلِ سَوِيْقِ الْجَنْطِ ٣٢٦
- بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ ٣٢٧
- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا ٣٢٨
- بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُحْتِ ٣٢٨
- بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ ٣٢٩
- بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ٣٢٩
- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيْءِ ٣٣٠
- بَابُ الْقَدِيدِ ٣٣٠
- بَابُ فَضْلِ الدَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَغْضَاءِ ٣٣١
- بَابُ الطَّبِيخِ ٣٣٢
- بَابُ التَّرِيدِ ٣٣٣
- بَابُ الشَّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ ٣٣٤
- بَابُ الْهَرِيْسَةِ ٣٣٤
- بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ ٣٣٥
- بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ ٣٣٥
- بَابُ نَهْيِ الْعِطَامِ ٣٣٦

- ٣٣٦ بابُ السَّمَكِ
- ٣٣٧ بابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ
- ٣٣٨ بابُ فَضْلِ المِلْحِ
- ٣٣٩ بابُ الحَلِّ وَ الرِّيتِ
- ٣٤١ بابُ الحَلِّ
- ٣٤٢ بابُ الرِّيتِ وَ الرِّيتُونِ
- ٣٤٣ بابُ العُسْجَلِ
- ٣٤٤ بابُ الشُّكْرِ
- ٣٤٥ بابُ السُّفَنِ
- ٣٤٧ بابُ الألبانِ
- ٣٤٨ بابُ ألبانِ البَقَرِ
- ٣٤٨ بابُ ألبانِ الإِبِلِ
- ٣٤٩ بابُ ألبانِ الأَتَنِ
- ٣٥٠ بابُ الجُبْنِ وَ الجُوزِ
- ٣٥٠ أبوابُ الحُبُوبِ بابُ الأُرْزِ
- ٣٥٢ بابُ الحِصِّ
- ٣٥٣ بابُ العَدَسِ
- ٣٥٤ بابُ الباقِلِي وَ اللُّوبِيَاءِ
- ٣٥٤ بابُ التَّمْرِ
- ٣٥٧ أبوابُ الفُؤَاكِه
- ٣٥٨ بابُ العُنْبِ
- ٣٥٩ بابُ الرِّبِيَبِ
- ٣٦٠ بابُ الإِمْانِ
- ٣٦٣ بابُ النَّعْجِ
- ٣٦٤ بابُ الشَّفَرَجَلِ
- ٣٦٤ بابُ النَّيْنِ

| | |
|-----|-----------------------------|
| ٣٦٥ | باب الأترج |
| ٣٦٥ | باب المؤز |
| ٣٦٦ | باب البطيخ |
| ٣٦٧ | باب البقول |
| ٣٦٧ | باب ما جاء في الهندباء |
| ٣٦٨ | باب الباذرُوج |
| ٣٦٩ | باب الكزات |
| ٣٧٠ | باب الكرفس |
| ٣٧١ | باب القرَفِخ |
| ٣٧١ | باب الحس |
| ٣٧١ | باب الجزجير |
| ٣٧٢ | باب السلق |
| ٣٧٣ | باب الكفأه |
| ٣٧٤ | باب القرع |
| ٣٧٤ | باب السلجم |
| ٣٧٥ | باب القثاء |
| ٣٧٦ | باب الباذنجان |
| ٣٧٦ | باب البصل |
| ٣٧٦ | باب الثوم |
| ٣٧٧ | باب الخلال |
| ٣٧٩ | باب رمي ما يدخل بين الأسنان |
| ٣٨٠ | باب الأسنان و الشغد |
| ٣٨١ | كتاب الأشربه |
| ٣٨١ | اشاره |
| ٣٨٢ | باب فضل الماء |
| ٣٨٤ | باب كثرة شرب الماء |

- ٣٨٤ بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامِ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ
- ٣٨٤ بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ
- ٣٨٤ بَابُ الْأَوَابِي
- ٣٨٧ بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيزَابِ
- ٣٨٩ بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفِرَاتِ
- ٣٨٩ بَابُ الْمِيَاهِ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا
- ٣٩٠ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٣٩١ أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ
- ٣٩٢ بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٣٩٤ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً
- ٣٩٥ بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٣٩٨ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٠١ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ
- ٤٠٢ بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ
- ٤٠٤ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٠٤ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ
- ٤٠٦ بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُشْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ
- ٤١١ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِإِفْعَالِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ
- ٤١٢ بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَةِ
- ٤١٣ بَابُ التَّبْيِيدِ
- ٤١٣ بَابُ الطُّرُوفِ
- ٤١٥ بَابُ الْعَصِيرِ
- ٤١٥ بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ النَّارُ
- ٤١٦ بَابُ الطَّلَاءِ
- ٤١٨ بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا
- ٤١٩ بَابُ التَّوَادِرِ

- ٤٢١ بَابُ الْغِنَاءِ
- ٤٢٤ بَابُ التَّرْدِ وَالشُّطْرُنْجِ
- ٤٢٧ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالْمَرْوَةِ
- ٤٢٧ اشاره
- ٤٢٩ بَابُ التَّجْمَلِ وَإِظْهَارِ التَّعْمَةِ
- ٤٣٢ بَابُ اللَّبَاسِ
- ٤٣٤ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ
- ٤٣٤ بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقَطَنِ
- ٤٣٥ بَابُ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ
- ٤٣٧ بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ
- ٤٣٧ بَابُ الْكُتَّانِ
- ٤٣٧ بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ
- ٤٣٩ بَابُ لُبْسِ الْوَشِيِّ
- ٤٣٩ بَابُ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالدَّيْتَاغِ
- ٤٤١ بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ
- ٤٤٤ بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ
- ٤٤٤ بَابُ الْعَمَائِمِ
- ٤٤٥ بَابُ الْقَلَانِسِ
- ٤٤٦ بَابُ الْاِخْتِذَاءِ
- ٤٤٨ بَابُ أَلْوَانِ التَّعَالِ
- ٤٤٩ بَابُ الْخُفِّ
- ٤٥٠ بَابُ الشَّنَةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَالتَّغْلِ وَخُلْعِهِمَا
- ٤٥٠ بَابُ الْخَوَاتِيمِ
- ٤٥٢ بَابُ الْعَقِيقِ
- ٤٥٤ بَابُ الْيَاقُوتِ وَالرُّمُودِ
- ٤٥٤ بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُّورِ

| | |
|-----|--|
| ٤٥٥ | بَابُ نَفْسِ الْخَوَاتِيمِ |
| ٤٥٧ | بَابُ الْخَلِيِّ |
| ٤٥٨ | بَابُ الْفَرْشِ |
| ٤٥٩ | بَابُ التَّوَادِرِ |
| ٤٦٠ | بَابُ الْخِضَابِ |
| ٤٦١ | بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ |
| ٤٦٢ | بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ |
| ٤٦٤ | بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ خَلْقِهِ |
| ٤٦٥ | بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ |
| ٤٦٥ | بَابُ اللَّخِيَةِ وَ الشَّارِبِ |
| ٤٦٧ | بَابُ التَّمَشُّطِ |
| ٤٦٨ | بَابُ قَصِّ الْأُظْفَارِ |
| ٤٧١ | بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ |
| ٤٧٢ | بَابُ الْكُخْلِ |
| ٤٧٤ | بَابُ السَّوَاكِ |
| ٤٧٥ | بَابُ الْخَمَامِ |
| ٤٨١ | بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ |
| ٤٨٣ | بَابُ التُّورَةِ |
| ٤٨٦ | بَابُ الْإِبْطِ |
| ٤٨٧ | بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ |
| ٤٨٧ | بَابُ الطَّيِّبِ |
| ٤٩٠ | بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ |
| ٤٩٠ | بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ |
| ٤٩١ | بَابُ الْمُسْكِ |
| ٤٩٢ | بَابُ الْغَالِيَةِ |
| ٤٩٣ | بَابُ الْخُلُوقِ |

- ٤٩٤ بَابُ الْبُحُورِ
- ٤٩٤ بَابُ الْإِدْمَانِ
- ٤٩٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ
- ٤٩٦ بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ
- ٤٩٧ بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ
- ٤٩٧ بَابُ دُهْنِ الْبَانِ
- ٤٩٨ بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ
- ٤٩٨ بَابُ الرِّيَاحِينَ
- ٤٩٩ بَابُ سَعَةِ الْمُنْزِلِ
- ٥٠٠ بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ
- ٥٠١ بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ
- ٥٠٣ بَابُ تَخْجِيرِ الشُّطُوحِ
- ٥٠٤ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٥٠٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبَيْتَ الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا لِئَلَّا يَمُوتَ
- ٥٠٩ كِتَابُ الدَّوَابِّ
- ٥٠٩ اِشَارَةٌ
- ٥١١ بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ
- ٥١٣ بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ
- ٥١٧ بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ
- ٥١٨ بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ
- ٥٢٠ بَابُ الْغَنَمِ
- ٥٢١ بَابُ الْخَمَامِ
- ٥٢٤ بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ
- ٥٢٤ بَابُ الدِّيَكِ
- ٥٢٦ بَابُ الْوَرَشَانِ
- ٥٢٧ بَابُ الْفَاجِتَةِ وَالصُّلْصُلِ

٥٢٨ ----- بابُ الْكِتَابِ

٥٣٠ ----- بابُ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ

٥٣١ ----- الفهرس

٥٦٥ ----- تعريف مركز

اشاره

عنوان و نام پدیدآور: مسند علی بن ابراهیم القمی / احمد عابدی

مشخصات نشر: قم: زائر، ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری: ۸ جلد

زبان: عربی

موضوع: احادیث شیعه

فروست: (مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم قمی (ره)، ۲۳، ۲۲، ۲۱، ۲۰، ۱۹، ۱۸، ۱۷، ۱۶)

کتابنامه، واژه نامه و نمایه: کتابنامه

موضوع: قمی، علی بن ابراهیم، قرن ۳ ق -- کنگره ها

موضوع: محدثان شیعه

رده بندی کنگره: BP۱۱۶/ق ۲ع ۱۳۸۹

عنوان دیگر: مجموعه آثار کنگره علی بن ابراهیم القمی (ره)

ص: ۱

اشاره

مسند علی بن ابراهیم القمی

احمد عابدی

ص: ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٤

[١١٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانُهُ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّمَتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا».

[١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ».

[١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَّمَ عَدًّا».

[١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

ص:٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ح ٣، ج ٦، ص ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، باب فضل الولد، ج ٦، ص ٢، ح ٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي كَيْفَ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي قَالَ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ: إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ».

[١٤](١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

[١٥](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَّتُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: «اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَزُرُّهُمْ».

[١٦](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكَّانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي (٤)» يَعْنِي: أَنَّهُ لَعَمْرُكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكَبِيرِ».

ص: ٨

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٦، ج ٦، ص ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٧، ج ٦، ص ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ٩، ج ٦، ص ٣.

٤- (٤) سورة مريم، الآية: ٥.

[١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَهُ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ».

[١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الرَّجُلُ الْوَلَدُ الصَّالِحُ».

[١١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَرَّ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلِ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَمَّا يُعْبَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ». ثُمَّ تَلَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آيَةَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٤)».

ص: ٩

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١١، ج ٦، ص ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ، ح ١٢، ج ٦، ص ٣.

٤- (٤) سورة مريم، الآية: ٦-٥.

بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ

[١١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ».

[١١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شَبَّهُهُ خَلْقُهُ وَخُلُقُهُ وَشَمَائِلُهُ».

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

[١١٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنْ نَفْثَةَ حَدَّثَتْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ رَأَيْتَ؟».

قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَلَكِنْ خَانْتَنِي. فَقَالَ: «وَمَا هُوَ؟».

قُلْتُ: وَلَدْتُ جَارِيَةً. قَالَ: «لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا؟ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «آبَاؤُكُمْ وَ

ص: ١٠

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ، ح ١، ج ٦، ص ٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ، ح ٢، ج ٦، ص ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١، ج ٦، ص ٤.

أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (١)»

[١١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبَا بَنَاتٍ».

[١١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي بَنَاتٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنِ لَمْ تُوجِزْ وَ لَقِيَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ».

[١١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعَمَ الْوَلَدِ الْبَنَاتُ مُلَطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوْنَسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ».

[١١٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ - وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَعَيَّرَ وَجْهَ الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَا لَكَ؟». فَقَالَ: خَيْرٌ. فَقَالَ: «قُلْ». قَالَ:

ص: ١١

١- (١) سورة النساء، الآية: ١١.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٢، ج ٦، ص ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٤، ج ٦، ص ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٥، ج ٦، ص ٥.

٥- (٥). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٦، ج ٦، ص ٥.

خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخُضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

«الْأَرْضُ تُقْلَهَا وَ السَّمَاءُ تُظْلِمُهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رِيحَانَةٌ تَسْمُمُهَا». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوْنَاهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عَبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عَبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عَبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ».

[١٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَيْلِمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأَفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ يُسْأَلُ عَنِ النُّعْمَةِ».

[١٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ١٢

- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٧، ج ٦، ص ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ٨، ج ٦، ص ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١٠، ج ٦، ص ٦.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ عَيَّالٌ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: وَ اثْنَتَيْنِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: وَ وَاحِدَةً».

[١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَوَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَمَدَّخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَآهُ مَتَسِّحُطًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟».

قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اخْتَارَ لَكَ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَوَةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا» (٢) أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا».

[١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ».

ص: ١٣

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١١، ج ٦، ص ٦.

٢- (٢) سورة الكهف، الآية: ٨١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ، ح ١٢، ج ٦، ص ٧.

[١٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبْكِيَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ

[١٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزَّازِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحَيْدًا وَحَشَا فَيْفُصْرَ شُكْرِي عَنِ تَفَكُّرِي يَلْ هَبْ لِي عِيَاقِبَهُ صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا أَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَاسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحِيدَةِ وَ أَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عِيَاقِبِهِ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

[١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْمَأْبُوشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ: فَقَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا. قَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

ص: ١٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ تَلْقِينِ الْمُحْتَضِرِينَ، ج ١، ص ٤٩٣، ح ١٦٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ، ح ١، ج ٦، ص ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلْبِ الْوَلَدِ، ح ٤، ج ٦، ص ٨.

«اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنِينَ» (١).

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلِدَهُ ذَكَرَ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ

[١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَ قَالَ: «هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ».

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

[١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَلَامِ بْنِ الْمُسَدِّ بْنِ تَبِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مُخَلَّقَهُ وَغَيْرَ مُخَلَّقِهِ» (٤) فَقَالَ: «الْمُخَلَّقَهُ هُمُ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَّا

ص: ١٥

١- (١) ١. سورة نوح، الآية: ١٢-١٠.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، باب مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا، ج ٦، ص ١١، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقه، باب بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، ج ٦، ص ١٢، ح ١.

٤- (٤) سورة الحج، الآية: ٥.

قَوْلُهُ «وَعَبَّرَ مُخَلَّقَهُ» فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النَّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْبَقَاءُ».

[١٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النَّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَ الرَّجُلِ لِلْجِمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ: أَنْ افْتَحِي بَابِيكَ حَتَّى يَلْتَجِ فِيكَ خَلْقِي وَ قَضَائِي النَّافِذُ وَ قَدْرِي فَتَفْتَحِي الرَّحِمَ بِأَبِهَا فَتَصِلُ النَّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَّاقَيْنِ يَخْلَعَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَ فِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفَخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاءِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشُقَّانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَينِ:

اَكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدْرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ.

فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللُّوحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللُّوحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ».

ص: ١٦

قَالَ: «فِيْمَلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللُّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَ يَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمَّهِ».

قَالَ: «فَرَبَّيْمَا عَتَا فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَ إِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ: أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفَذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ».

قَالَ: «فَيَفْتِيحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ: زَا جِرٌّ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَهُ فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدَ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ».

قَالَ: «فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَهُ أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الزَّجْرِهِ».

[١٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِيْنِ فَيَقَالُ لَهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَوْرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجْلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَبِيَّتَهُ وَ شَقِيَّتَهُ أَوْ سَعِيدًا وَ اكْتُبَا لِلَّهِ

ص: ١٧

الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ: «رَاجِرٌ»، فَيَزُجُّهُ فَيَفْرَعُ فَرَعًا فَيَنْسِي الْمِيثَاقَ وَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرِهِ الْمَلَكِ».

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ

[١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالِ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلِدٌ لِي غُلَامٌ. فَقَالَ: «رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ».

[١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ: «هَذَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنُئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا عَلِمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَمَا أَقُولُ؟ قَالِ: تَقُولُ: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ».

ص: ١٨

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ١٧، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ١٧، ح ٣ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص

[١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ».

[١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَدَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكْرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي؟ وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ».

[١٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَبْرُؤُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ».

ص: ١٩

١- (١) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧،

ص ٥٠٣، ح ٨.

[١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا عَيَّرْنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا».

[١٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ».

[١٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيهِ؟ قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْرَةَ».

[١٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ

ص: ٢٠

١- (١) . الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنْيِ، ج ٦، ص ١٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنْيِ، ج ٦، ص ١٩، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنْيِ، ج ٦، ص ١٩، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنْيِ، ج ٦، ص ١٩، ح ١٠.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تَدْعُونَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ! إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ! لَا نُورَ لَكَ».

[١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَا تُكْنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا اُكْتَنَيْتُ بَعْدَ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ.

قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ حَدِيثَ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «وَمَا هُوَ؟»

قُلْتُ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ قَالَ مَنْ اُكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَوْهٌ! لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَرُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ».

[١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي «يَس» يَعْغَى التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

ص: ٢١

١- (١). الكافي، كتاب العقيدة، باب الأسماءِ وَ الكُنَى، ج ٤، ص ١٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيدة، بابُ الأسماءِ وَ الكُنَى، ج ٤، ص ٢٠، ح ١٣.

[١٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا بِصِدْقِيهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُسَمَّى بِهَا فَقَبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمَ وَ حَكِيمَ وَ خَالِدَ وَ مَالِكَ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ - أَوْ سَبْعَةٌ - مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا».

[١٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنَى عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا».

[١٤٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ - عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا الْأَنْبِيَاءُ. إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي».

ص: ٢٢

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ الأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ٢٠، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ١٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقه، بابُ الأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى، ج ٦، ص ٢١، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٥، ح ١٥.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥٠٤، ح ١٠.

[١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَذْكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسْوَى؟».

فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا».

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى وَالنَّفْسَاءُ

[١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَرْفَعَةِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: «وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا (٣)» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ الرُّطْبِ».

قَالَ: سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصِيَارِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعِظْمَتِي وَارْتِفَاعِ

ص: ٢٣

١- (١). الكافي، كتاب العقيدة، بابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ، ج ٦، ص ٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ الْوَلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ١٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيدة، بابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى، ج ٦، ص ٢٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ الْوَلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٢٠.

٣- (٣) ١. سورة مريم، الآية: ٢٥.

مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً».

[١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَطْعَمُوا الْبُرْنَ نِسَاءَ كُمْ فِي نَفْسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ».

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

[١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يُحَنَّكَ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيَقَامُ فِي أُذُنِهِ».

[١٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

ص: ٢٤

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحَبْلَى، ج ٦، ص ٢٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٢، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٤، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٤.

[١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيُقِمَّ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوَجُوبِهَا

[١٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ؟ قَالَ:

«نَعَمْ، وَاجِبَةٌ».

[١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ».

[١٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَرَدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جُزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً

ص: ٢٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب ما يُفَعَّلُ بِالْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٣، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٢٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٢٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، باب الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٢٤.

٤- (٤). الكافي، كتاب العقيقة، باب الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٢٥، ح ٨.

وَعَسِيْرَتْ عَلَيْهِ الْآخَرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَسِرَتْ عَلَيَّ الْآخَرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا. فَقَالَ: «لَا، اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ».

بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ

[١٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: «فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ».

[١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ:

«عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشُّ كَبِشُّ».

[١٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبِشُّ».

ص: ٢٦

- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ، ج ٦، ص ٢٦، ح ٤.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُّ

[١٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَيَّ الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَجِدُّ شَيْءًا».

بَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ وَيُسَمِّي

[١٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحَلِّقُ رَأْسَهُ - وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ - وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تَطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاهِ وَالْعَقِيْقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ».

[١٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ - وَقَدْ وُلِدَ لِأَخِيْدِكُمْ عَلَمًا أَوْ جَارِيَةً - فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيْقَةِ وَ سِيْمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ».

[١٦٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ

ص: ٢٧

- ١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أن العقيقة لا تجب على من لا يجد، ج ٦، ص ٢٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥٠٩، ح ٣١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٧، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، باب أنه يعق يوم السابع للمولود، ج ٦، ص ٢٨، ح ٦.

سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحَلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَّصَدَّقُ عَنْهُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَ الْوَرِكَ».

وَ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ بَدَنُهُ أَوْ شَأُهُ».

[١٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاءَ أَوْ جُزُورًا وَ كُلِّ مِنْهَا وَ أَطْعَمَ وَ سَمَّ وَ أَحَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ فَقَدْ أَجْزَأَكَ».

[١٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكَ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ

[١٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ

ص: ٢٨

-
- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٨، ح ٧.
٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، يَابُ أَنَّهُ يُعَقُّ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ، ج ٦، ص ٢٩، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٠، ح ٣٥.
٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٣٠، ح ١.

إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَهُ عَنْ فُلَانٍ لِحَمِيْهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِيْهَا بِدَمِهِ وَعَظْمِيْهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لَّيْلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ».

[١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَ كُلُّ مَا صَيَّرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ رَسُوْلِكَ ص وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيْمَ لَكَ سُفْكَتِ الدِّمَاءِ لَا شَرِيْكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ».

[١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

ص: ٢٩

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ القَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ، ج ٦، ص ٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١١، ح ٣٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ القَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ، ج ٦، ص ٣١، ح ٦.

بَابُ أَنْ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

[١٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيَّرَةِ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَأْكُلِ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَتِهِ وَلَدَهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ».

[١٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْعَقِيقَةِ - قَالَ: «لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئًا».

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

[١٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ:

اللَّهُمَّ عَظُمُهَا بِعَظْمِهِ وَلَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُهَا بِدَمِهِ وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ».

ص: ٣٠

-
- ١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنْ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٣٢، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنْ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ، ج ٦، ص ٣٢، ح ٣.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا، ج ٦، ص ٣٢، ح ١.

[١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبِشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبِشٍ وَ أُعْطِيَ الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيَلطَّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ شِرْكٌ».

فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِى عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ».

[١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ؟ قَالَ:

«يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحَلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى».

ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَوْلِدِهَا ثُمَّ قَالَ: «يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فَضَّهُ».

[١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

ص: ٣١

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٣، ج ٦، ص ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٤، ج ٦، ص ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ آلِهِ وَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّ، ح ٦، ج ٦، ص ٣٣؛

تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٣٩.

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْتِبَهُ وَيَحِلِّقَ رَأْسَهُ وَيَعِيقَ عَنْهُ وَيَتَّقَبَ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ».

قَالَ: «وَكَانَ لُهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقَبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى».

بَابُ التَّطْهِيرِ

[١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اِخْتَنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتُكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ».

[١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ».

ص: ٣٢

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب التطهير، ج ٦، ص ٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب الولادة، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٤٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب التطهير، ج ٦، ص ٣٥، ذيل ح ١.

[١٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَأَسْرِعُ لِبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ».

[١٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ».

[١٨٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ».

[١٨٣] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣٣

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٥، ح ٢؛ الخصال، أبواب الأربعين و ما فوقه، ج ٢، ص ٥٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٢، ح ٤١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٦، ح ٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ التَّطْهِيرِ، ج ٦، ص ٣٧، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٤.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعُقَيْقَةِ وَ التَّحْنِيكِ وَ التَّسْمِيَةِ، ج ٣، ص ٤٨٨، ح ٤٧٢٦.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ سَيِّتُكَ وَ سَيْئَةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتِّبَاعُ مِنَّا لَكَ وَ لِنَبِيِّكَ بِمَسِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ وَ قَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءِ حَتْمَتِهِ وَ أَمْرٍ أَنْفَعْتَهُ، فَادَّقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ اذْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعِ عَنْ جَسَدِهِ، وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ اذْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ».

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ رَجُلٍ لَمْ يَقْلُهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقْلُهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ، فَإِنْ قَالَهَا كَفَى حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ».

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

[١٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَنِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ».

[١٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ».

ص: ٣٤

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ خَفْضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٣، ح ٤٦.

[١٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: «أُمُّ حَبِيبٍ» وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهَا:

يَا أُمَّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَدَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ. قَالَ: لَأَ، بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ. قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أُنَى لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَسْمَى فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ».

[١٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ سَارَةَ: اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَيَّرْتِ بِهَا جَرًّا. - «أَنَّهَا كَانَتْ خَفِضَتْهَا فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ».

بَابُ نَوَادِرٍ

[١٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ

ص: ٣٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ خَفِضِ الْجَوَارِي، ج ٦، ص ٣٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٤، ح ٤٨.

٢- (٢). علل الشرايع، الباب ٢٧٤، ج ٢، ص ٥٠٦، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ النَوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٢.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقِّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبَرَ وَكَانَ غُلَامًا شَابًّا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ؟ قَالَ: «إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عَقِيْقَتُهُ».

وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ

[١٨٩] (١) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَخْلُقُوا الصَّبِيَانَ الْقَرْعَ وَ الْقَرْعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَ يَدَعَ مَوْضِعًا».

[١٩٠] (٢) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَرْعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَانَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُخْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَ يُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَرْعَةَ».

[١٩١] (٣) - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ

ص: ٣٦

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج ٦، ص ٤٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج ٦، ص ٤٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ، ج ٦، ص ٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ الْوِلَادَةِ، ج ٧، ص ٥١٥، ح ٥٤.

وَلَهُ فَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُوَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ».

بَابُ الرِّضَاعِ

[١٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ».

[١٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتُرِضِعَ لَهُ - فَقَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ».

[١٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ (٤)» فَقَالَ: «كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَ لَدَى هَذَا الَّذِي

ص: ٣٧

١- (١) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٦، ص ٤٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٠، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ح ٥، ج ٦، ص ٤١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٦، ص ٤١، ذيل حديث ٦.

٤- (٤) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

أَرْضِعُهُ، وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي.

فَيَدْعُهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا. فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١)» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ «فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ ٢» قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

[١٩٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَيْنُ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْغَامِرِيِّ، قَالَ:] رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

[١٩٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ».

ص: ٣٨

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢- (٣) من لا يحضره الفقيه، بَابُ الرِّضَاعِ، ج ٣، ص ٤٧٤، ح ٤٦٦١.

٣- (٤) تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٤.

[١١٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرِّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا، فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ

[١١٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ:] رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَأَعْطَاهُ وَلَدَهُ فَكَانَ عِنْدَهَا فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَاسْتَأْجَرَتْ ظُنْرًا أُخْرَى فَغَابَتِ الظُّنْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صُنِعَ بِهِ وَ الظُّنْرُ لَا تُكَافَى؟. قَالَ:

«الدِّيَةُ كَامِلَةٌ».

[١١٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ عَنِ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى

ص: ٣٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج ٨، ص ١٧٨، ح ٦.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ ضَمَانِ الظُّنْرِ، ح ٥٣٦٤، ج ٤، ص ١٦١.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقَاتِ، ج ٨، ص ١٩٠، ح ٤٨.

فَغَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَمَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَ أُعْطَاهَا ابْنُهُ إِيَّاهَا فَأَقْرَتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتْ بِقَبْضِهَا وَلَمَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ: «عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ».

[١١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سِتِّينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَرَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»، الظُّنْرُ مَا مَوْنَهُ يَقْبَلُونَهُ».

بَابٌ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

[١١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصِيرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَلَدِ الزَّوْنَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَلَدِ الزَّوْنَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ».

[١١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ

ص: ٤٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٩١، ح ٤٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب من يكره لبنه، ج ٦، ص ٤٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ح ٢٠، ج ٨، ص ١٨٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب من يكره لبنه، ج ٦، ص ٤٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ح ١٩، ج ٨، ص ١٨٢.

بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَنَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا؟ - قَالَ: «مَرْهَا فَتَحَلَّلَهَا يَطِيبُ اللَّبْنَ».

[١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ».

[١١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَسْتَرِضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ».

[١١٠٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْتَرِضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ، وَإِيَّاكَ وَالْقَبَاحَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي».

ص: ٤١

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ، ج ٦، ص ٤٣، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاتِ، ج ٨، ص ١٨٣، ح ٢٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ، ج ٦، ص ٤٣، ح ٩.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٥.

[١١٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ فُضَيْلٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوُضْءِ مِنَ الطُّورَةِ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى».

[١١١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنَرٍ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصِيرَانِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ تُرَضُّهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرَضُّهُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: «تُرَضُّهُ لَكَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَ لَا يَذْهَبَنَّ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَ الزَّائِيَهُ لَا تُرَضُّ وَ لَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، وَ الْمَجُوسِيُّ لَأ تُرَضُّ لَكَ وَ لَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

[١١١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ

ص: ٤٢

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٦.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٩١، ح ٥٠.
٣- (٣) . الكافي، كتاب العقيقة، بَابٌ مِنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّاقَاتِ، ج ٨، ص ١٧٧، ح ٣.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَدِّيلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أُيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ: «قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ».

[١١١٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ حَرَّهَ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا، فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا».

[١١١٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهَا مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكًا، وَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا».

ص: ٤٣

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٤، ح ١٢٠.
٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ الْمَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٦.

[١١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغُلَامُ لَا يُلْقَحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ».

[١١١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: «يَشْتَبُ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِأَصْبَعِ نَفْسِهِ».

[١١١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَ لَا تُغَطَّى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

[١١١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ».

[١١١٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

١- (١). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ النُّشُوءِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ٣.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ وَ امْتِحَانِهِ، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٧.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بابُ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ لَمْ يَجُزْ، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ١.

٥- (٥). الكافي، كتاب العقيقه، بابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ، ج ٦، ص ٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ

الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٤، ح ٢٨.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمِهُلُ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَعَى سِنِينَ فَأَدَّبَهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ».

[١١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجَةُ».

[١١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ».

[١١٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعُضِيرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأُخْرَى مَا دَامُوا عَلَيَّ وَضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْلُوا».

[١١٢٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٤٥

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب تأديب الولد، ج ٦، ص ٤٧، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٨٥، ح ٣١.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٥٠٩.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ».

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ

[١١٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُحْسِنُ اسْمَهُ وَادَّبَهُ وَضَعَهُ مَوْضِعًا حَسَنًا».

[١١٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا».

[١١٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ

ص: ٤٦

١- (١). الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيدة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٤.

النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدْثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّفْتَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُمْ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ».

[١١٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا».

[١١٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَالِدُ صَالِحًا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا».

بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

[١١٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ص: ٤٧

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٦، ح ٣٥.

٢- (٢). الخصال، باب الاثنين، ج ١، ص ٥٥، ح ٧٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٤٩، ح ١.

[١١٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُرَحِّمُ الْعَبْدَ لِشَدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَاهُ».

[١١٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِيَّاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ:

«يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُزْهِقُهُ وَلَا يَحْرِقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلَاءَ».

[١١٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرُزِقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ».

ص: ٤٨

١- (١). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، يَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، بابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ٥٠، ح ٨.

[١١٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتِنُوا الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُمَّ، وَإِذَا وَعِدْتُمُوهُمَّ شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ».

بَابُ التَّفْرِسِ فِي الْغُلَامِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

[١١٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مِلْتَاثَ الْأُذْرَةِ صَغِيرِ الذَّكْرِ سَاكِنِ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ. قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ كَبِيرِ الذَّكْرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْيشُ الْوَلَدُ لِسْتِهِ أَشْهُرٌ وَلِسَبْعِهِ أَشْهُرٌ وَلِتِسْعِهِ أَشْهُرٌ وَلَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ».

ص: ٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الحكم في أولاد المطلقات، ج ٨، ص ١٨٧، ح ٣٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب العقيقة، باب التفريس في الغلام، ج ٦، ص ٥١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العقيقة، باب النوادر، ج ٦، ص ٥٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب لُحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ، ج

٨، ص ٢٥١، ح ١.

[١١٣٥] (١) - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ». ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ:

نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟! قَالَ: طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ. فَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ:

طَلَّقْتُهَا. قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ (٢) كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ».

ص: ٥٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب كراهية طلاق الزوجة الموافقه، ج ٦، ص ٥٤، ح ١.

٢- (٢) الترديد من الراوى.

[١١٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُبْغِضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقَ».

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ

[١١٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِتَدْلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! لِمَ طَلَّقْتَهَا؟ - فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَقَّصْتُهُ فَكْرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي».

[١١٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَلَّقَ خَمْسَتَيْنِ امْرَأَةً - فَقَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ -: يَا مَعْاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ لَنُنْكِحَنَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَابْنُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَعْجَبْتَهُ أُمْسِكْ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقْ».

ص: ٥٤

- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب كراهية طلاق الزوجه الموافقه، ج ٦، ص ٥٤، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب تطليق المرأة غير الموافقه، ج ٦، ص ٥٥، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب تطليق المرأة غير الموافقه، ج ٦، ص ٥٦، ح ٥.

[١١٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي: أَنْكَ تَقُولُ:

مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَقُولُ، بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّائِيُونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ»». (٢)

[١١٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلَّقْ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَّلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَ بِالطَّلَاقِ».

ص: ٥٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٧، ح ١.

٢- (٢) ١. سورة المائدة، الآية: ٦٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٨، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٨، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٣.

قَالَ: «وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي. قَالَ: أَلَيْسَ بِئِنَّهُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: اغْرُبْ».

[١١٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - وَهِيَ حَائِضٌ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا».

فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - فَقَالَ: «فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بَرَجَعْتَهَا؟ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِئْتُمْ فَطَلَّقُوا وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَمْسِكُوا».

[١١٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفْسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعِيدًا مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِيقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَّاقٍ».

ص: ٥٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٥٩، ح ٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦٠، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٤.

[١١٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ - وَهِيَ حَائِضٌ - فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ».

وَ قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ».

[١١٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ أَنْ يُطَلَّقَهَا - وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسَتِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَعْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ - فَلَيْسَ طَلَّاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَّاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدِلَ فَلَيْسَ طَلَّاقًا وَ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ».

[١١٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً - وَهِيَ حَائِضٌ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟»

ص: ٥٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦٠، ح ١٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦١، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٨، ح ٦٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ، ج ٦، ص ٦١، ح ١٨.

[١١٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَّلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ».

[١١٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ».

[١١٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ:

إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَأَنَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَأَنَا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَّصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ».

ص: ٥٩

- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، ج ٦، ص ٦٣، ح ٥.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ

[١١٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَتَبَ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعَثَ غُلَامَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بَطْلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ».

[١١٥٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بَطْلَاقَهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِ بَعْتَقِهِ، يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا؟ فَقَالَ: «لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ العِتْقَ، وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ، وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ».

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

[١١٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَعْنِي: عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى

ص: ٦٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ، ج ٦، ص ٦٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٧، ح ٣١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٤، ح ١.

تَمْضَى أَقْرَاءَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضَى أَقْرَاءَهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ» (١) التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّشْرِيحُ بِإِحْسَانٍ».

[١١٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَّاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ». قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَسَّرَ لِي طَلَّاقَ السُّنَّةِ وَطَلَّاقَ الْعِدَّةِ. فَقَالَ:

«أَمَّا طَلَّاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَتَطْهَرَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمَئِنِّيَّتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ طَمَئِنِّيَّتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ».

قَالَ: «وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا

ص: ٦١

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٨٣، ح ٢.

الْعِدَّةُ (١) «فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حِيضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حِيضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضًا مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حِيضِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ. فَقَالَ: «مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السُّنَّةِ».

[١١٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَيْمَانَ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ». قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ٣» يَعْنِي: بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيحَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

قَالَ: «وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ».

ص: ٦٢

١- (١) سورة الطلاق، الآية: ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٥، ح ٣.

[١١٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الشُّنَّةِ؟ قَالَ: «طَلَاقُ الشُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتِدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَقْرَأُهَا، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْمَأْزُوجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بِإِقْبِهِ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَأَنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ،

ص: ٦٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب تفسير طلاق الشنَّة والعِدَّة، ج ٦، ص ٦٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٨٤، ح ٣.

فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلِاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ

فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَهَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقِعِهِ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَ بِهَا بِمُوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلِاقُهُ لَهَا طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرٍ الْأُولَى وَ لَا يَنْقُضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَ الثَّلَاثَةَ إِلَّا بِمُرَاجَعِهِ وَ مُوَاقِعِهِ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٌ وَ طَهْرٌ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلِاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقِهِ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقِعِ بِشُهُودٍ».

[١١٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلِاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ إِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَا ضِيَّعَ وَ بَقِيَ

ص: ٦٤

تَطْلِقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَّتُ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ».

[١١٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا بِطَّلَاقٍ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ! طَلَّقَ الشُّنَّةَ؟ فَقَالَ: «يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ».

فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَاقًا؟ فَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا».

[١١٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ

ص: ٦٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَّلَاقِ الشُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٦، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٠، ح ٦٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ تَفْسِيرِ طَّلَاقِ الشُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ، ج ٦، ص ٦٨، ح ٧.

عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُخَلِّي الرَّجُلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ - وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ - وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ».

[١١٦٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِبَيْنِ قَالَ: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ».

[١١٦٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى [أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ] الْعَبْرَنِيُّ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا، فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ».

[١١٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

ص: ٦٦

١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَنْ يَجِبُ رَدُّ شَهَادَتِهِ وَ مَنْ يَجِبُ، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣٢٩٨.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الْعِدَّةِ، ج ٣، ص ٥٠١، ح ٤٧٦٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٦.

عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ
آخِرِ عَلَى السَّنَةِ أَتَبَّتْ التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ لَمْ يُجَامِعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَ ثَانِيَةً».

[١١٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَا: سَيَأْتِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشَاهِدَيْنِ أَنْقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَ الثَّانِيَةَ وَ
قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١١٧٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ
عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ
حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جَمَاعٌ، فَتَلْكَ تَحِلُّ لَهُ
قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ».

[١١٧١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٦٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٧.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٦، ح ٥٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٧، ح ٦٠.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجَعَ وَيُجَامَعَ».

[١١٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهْوَدِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَهَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثُ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةٌ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِ مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١١٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٦٨

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٥، ح ١٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٤، ح ٣٥.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْبِهَا الثَّلَاثِ وَ يَحْضُرُ غَسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ:

«هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ».

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

[١١٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا - فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعِيدٍ مَا تَطَهَّرُ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا -: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى. يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ».

[١١٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ».

[١١٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ

ص: ٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٦٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٦٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٩٦، ح ٢٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق، ج ٦، ص ٧٠، ح ٣.

يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اِعْتَدِي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ».

قَالَ: «وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا».

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

[١١٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ - وَهِيَ طَاهِرٌ -؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاحِدَةً وَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

ص: ٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ج ٦، ص ٧٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، ج ٦، ص ٧١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٤، ح ٨٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١٨، ح ٩٦.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا

[١١٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَاشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اشْهَدَ آخَرَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا».

[١١٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: «فُلَانَةٌ طَالِقٌ: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ؟ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا. قَالَ: «نَعَمْ».

[١١٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِدْقَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَةٍ بِهَا؟ فَقَالَ: «فُلَانَةٌ طَالِقٌ - وَقَوْمٌ يَشْتَمِعُونَ كَلَامَهُ - وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا. أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ».

ص: ٧١

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٢.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدِهِ

[١١٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَمَلَيْنِ وَأَخْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ - وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ - ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيْ هَاتَيْنِ طَالِقٌ - وَهُمَا طَاهِرَتَانِ - أَيَقَعُ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

[١١٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الَّذِي يُرَاجَعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ - قَالَ: «يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا».

[١١٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ».

ص: ٧٢

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١١١، ح ٧٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج ٦، ص ٧٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٤٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْأَشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ، ج ٦، ص ٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٢، ح ٤٥.

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ

[١١٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ».

[١١٨٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ -:

«لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ». وَ قَالَ: «لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا».

[١١٨٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا».

[١١٨٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ

ص: ٧٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ، ج ٦، ص ٧٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاقِ الشَّئِئِهِ، ج ٣، ص ٤٩٨، ح ٤٧٥٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٤، ح ٥٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حُدُودِ الزَّوْنِيِّ، ج ١٠، ص ٢٩، ح ٧٤.

مُحِبُّوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعِيدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جَلَدَ الْحَيْدِ، وَإِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غَشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً».

بَابُ

[١١٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ اشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَاسْتَتَكَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - قَالَ: «تَحْيِرُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي اشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا، فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا».

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

[١١٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرُكَ بِمَا صَدَقْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَارْدَتْ

ص: ٧٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب، ج ٦، ص ٧٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٠٣، ح ٤٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ج ٦، ص ٧٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٠١، ح ٤٢.

أَنْ أَطَلَّقَهَا فَتَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتْهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبِيلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ (٢١٩٢) لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ» (١).

[١١٩٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١١٩٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ». قُلْتُ:

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ

ص: ٧٥

١- (١) ١. في الوافي: «لأنني لم يكن لي بها حاجة».

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٩.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٣٢.

طَلَّقَهَا». قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ؟ قَالَ: «قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

[١١٩٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْبُكَرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ، وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ، وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ».

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ

[١١٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا - قَالَ:

«لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ».

[١١٩٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٧٦

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٠، ح ١٣٣.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ، ج ٦، ص ٧٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٨٧، ح ٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ٩٠، ح ١٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى الشُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ:

«عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ». ثُمَّ قَالَ: «يَا رِفَاعَةُ! كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ».

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

[١١٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا بَيَّأَسَ بَطَلِمَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ».

[١١٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ:

الْحَامِلُ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

ص: ٧٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج ٦، ص ٧٩، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، ج ٦، ص ٧٩، ذيل حديث ٣.

[١٢٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلِيَّ ابْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغَائِبُ يُطَلَّقُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُورِ».

[١٢٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا».

[١٢٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهُوَ غَائِبٌ - وَ أَشْهَدَ عَلِيَّ طَلَّاقَهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلِمَهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلِيَّ طَلَّاقِكَ. قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ».

[١٢٠٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

ص: ٧٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ ج ٨، ص ١٢٧، ح ١٢١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٦، ح ١١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٤، ح ١١٣.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٦، ص ٨٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٧، ح ١٢٢.

حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً - مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ - مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: «بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ».

[١٢٠٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمَ غَيْبَتِهِ؟ قَالَ: «خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

[١٢٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ: «وَاحِدَةً وَاجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا».

[١٢٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاجِدَةً وَاجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ».

[١٢٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي

ص: ٧٩

١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الْغَائِبِ، ج ٣، ص ٥٠٣، ح ٤٧٦٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ عِدِّ النَّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٤٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْحَامِلِ، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٨، ح ١٥٦.

أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى؟ فَقَالَ:

«يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ» قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ» قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى؟ قَالَ: «لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ» قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ، هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ كَمَا تَبَيَّنَ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكَحَ رُؤُوسًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ».

بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا

[١٢٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا؟ فَقَالَ: «قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

[١٢٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً».

ص: ٨٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٦.

[١٢١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، تَزَوُّجٌ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ، وَ تَبِينُهَا تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ».

[١٢١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ» «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ» (٣) وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَزَوُّجٌ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا».

بَابُ طَلَّاقِ التِّي لَمْ تَبْلُغْ وَ التِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

[١٢١٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ التِّي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَمَّا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ التِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَاتَلِدُ مِثْلَهَا - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا».

ص: ٨١

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التِّي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، ج ٦، ص ٨٣ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٢٩، ح ١٢٧.

٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، باب طلاق التِّي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٣.

٣- (٣) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق التِّي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٦، ص ٨٤ ح ١.

[١٢١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الصَّبِيِّ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ - قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهِمَا».

بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا

[١٢١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرًّا مِنْ أَهْلِهَا وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَئِنُّهَا إِذَا طَمِئَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ».

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَ الْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّهِ الشَّهْرِ الْآخَرَ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا».

ص: ٨٢

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٦، ص ٨٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٧، ح ٧٧ و بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ح ٧٧، ج ٨، ص ٢١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا، ج ٦، ص ٨٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٥، ح ١٤٥.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

[١٢١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عِدْلَيْنِ فَقَالَ: «إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

قُلْتُ لَهُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُودُونَ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «هُيَوْ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مِمَّا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ».

فَقَالَ: «فَقَدْ كَذَبُوا».

[١٢١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُطَلَّعَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».

[١٢١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَعُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْمُطَلَّعَةُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ».

ص: ٨٣

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ج ٦، ص ٨٦ ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٠، ح ٢٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ح ٢، ج ٦، ص ٨٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ، ح ٣، ج ٦، ص ٨٧.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنْ رِبْعَهُ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ. فَقَالَ: «كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

بَابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ

[١٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. فَقَالَ: «كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ؟ أَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ يَقْرَى فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَّقَهُ».

[١٢٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

[١٢٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ».

ص: ٨٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩ ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩ ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٩، ح ٢١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ مَعْنَى الْأَقْرَاءِ، ج ٦، ص ٨٩ ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٩، ح ٢٢.

[١٢٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ».

[١٢٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتُدُّ؟ قَالَ: «فِي بَيْتِهَا، لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحِجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا أَكْذَلِكُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَ تَحِجُّ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُطَلَّغَةُ تَعْتُدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضٌ».

ص: ٨٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٩٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ السُّنَّةِ، ج ٣، ص ٤٩٩، ح ٤٧٥٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٩، ح ٤٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ٩٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٢، ح ٣.

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ»

[١٢٢٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» (٢) قَالَ: «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا».

بَابُ طَلَّاقِ الْمُشْتَرَاةِ

[١٢٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّادِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُشْتَرَا بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا؟ قَالَ: «لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا».

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ

[١٢٢٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ

ص: ٨٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب في تأويل قوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ، ج ٦، ص ٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢١١، ح ٥٣.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق المشتراة، ج ٦، ص ٩٧، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثه، ج ٦، ص ٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ١٩٥، ح ٩.

امْرَأَهُ سَابَّهَ وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَهُ وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: «أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى حَيَّضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ لَهُ: وَ إِنْ مَضَتْ سِنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ. قَالَ: «إِذَا مَضَتْ سِنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا».

قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ. فَقَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا».

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

[١٢٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتُ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيْبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ».

[١٢٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

ص: ٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ٩٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب طَلَّاقِ التِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص

٥١٤، ح ٤٨٠٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٤، ح ٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ٩٩، ح ٧.

الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرَضِعُ مَا عِدَّتْهَا؟ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

[١٢٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسَيِّتِ حَاضِهِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَتِمْ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ (٢)» مَا الرَّبِيه؟ فَقَالَ: «مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رَبِيهٌ فَلْتَعِدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لَتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ».

[١٢٣٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

[١٢٣٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٨٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ، ج ٦، ص ١٠٠، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٣، ح ٦.

٢- (٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب النِّكَاحِ، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص ٥١٢، ح ٤٧٩٦.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، ج ٣، ص ٥١٣، ح ٤٨٠٠.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٣٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ - مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِضُهُ - . فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَكَيْفَ؟ وَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا». قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: «طَلَّقَهَا وَذَاكَ دِينُهُ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِ».

[١٢٣٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ، وَالْمُسِيءَةَ تَحَاضُّهَا الَّتِي لَمَّا تَطْهَرُ، وَالْحَيَارِيَةَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ».

[١٢٣٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٨٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٠، ح ١٠٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٢، ح ١٤٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٣، ح ١٤١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: «تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ».

[١٢٣٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَمَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَزْتَفِعُ مَرَّةً، وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ، وَ الَّتِي تَرَى الضَّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ» فَذَكَرَ: «أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ».

[١٢٣٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ، فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ - وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ -».

[١٢٤٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٩٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٦، ح ١١.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٧، ح ١٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ١٩٨، ح ١٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: «تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ: «تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدْ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ».

[١٢٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَفْرَاءٍ، وَ هِيَ ثَلَاثُ حَيْضٍ».

[١٢٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٩١

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ١٩٩، ح ٢٠.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٠٣، ح ٣٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢١٨، ح ٨٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

فِي الْحَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ؟ قَالَ: «يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ». قِيلَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِذَا حَاضَتْ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ، فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ، فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَهِيَ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

[١٢٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ».

[١٢٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ».

ص: ٩٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ، ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٥٠، ح ١٧٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٦٦.

[١٢٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلًا انْتظَرِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَمَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ».

[١٢٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: «ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ». قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ».

[١٢٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِيفَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى، قَالَ: «يُطَلِّقُهَا». قُلْتُ:

ص: ٩٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَبْلِ، ج ٦، ص ١٠١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدِّ النَّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٤٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٤، ح ١٤٣.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٥٤.

فَيَرَا جِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ يُرَا جِعَهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَا جِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَضَعَ».

[١٢٤٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَلَسْتَ قُلْتَ لِي: إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: «إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمَلٌ قَدْ بَانَ، وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمَلُهَا».

بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةِ

[١٢٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمَلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمَلَهَا».

[١٢٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحُبْلَى الْمُطَلَّغَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى

ص: ٩٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٣٧، ح ١٥٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة، ج ٦، ص ١٠٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عَدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٣، ح ٦١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب نفقة الحبلى المطلقة، ج ٦، ص ١٠٣، ح ٣.

تَضَعُ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (١)» قَالَ: كَمَا نَتِ الْمَرْأَةُ مِنَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْمَلَ عَلَى وَلَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلِي وَ لَمَدِي فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ: «وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢)» فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

[١٢٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى وَ نَفَقَةَ؟ قَالَ:

«حُبْلَى هِيَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَا».

[١٢٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ

ص: ٩٥

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٢- (٢) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ٥.

سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةً؟ فَقَالَ: «حُبْلَى هِيَ؟».

فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ».

[١٢٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٢٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا النَّفَقَةَ وَ السُّكْنَى؟ قَالَ: «أَحْبَلَى هِيَ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ:

«فَلَا».

بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ

[١٢٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَمْرٍو عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتَّعَهَا؟ - قَالَ: «نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ».

ص: ٩٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٢، ح ٥٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٣، ح ٦٠.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢١، ح ٨٥.

[١٢٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا «أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ».

[١٢٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢)» قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٤)» وَكَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا؟ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَيَرْجُوهَا وَيُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ».

وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالثَّوْبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا».

[١٢٦٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٦)» قَالَ: «مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضِي عِدَّتَهَا «عَلَى الْمَوْسِعِ

ص: ٩٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَاكِ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٢، ح ٨٨.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٣.
 - ٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
 - ٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
 - ٥- (٥) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مُتْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ، ج ٦، ص ١٠٥، ح ٤.
 - ٦- (٦) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (١) قَالَ: كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبِيدِ وَ الْمَأْمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطِ [بِالتَّمْرِ] وَ الزَّيْبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمِهِ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

[١٢٦٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ:

«يُمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ (٣)» .

[١٢٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَيُّهِنَّ هِيَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعُهُ، فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعُهُ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَائِتَةُ».

ص: ٩٨

١- (١) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٢٢، ح ٨٧.

٣- (٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٢٢، ح ٨٩.

[١٢٦٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:]

سَيَأْتِيهِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: «يَمْتَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ» (٢)».

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

[١٢٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (٤)» قَالَ: «هُوَ الْمَأْبُ أَوْ الْمَأْخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِئُ لَهَا فَتَجِزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٧٣] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ:

ص: ٩٩

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٩٠.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا، ج ٣، ص ٥٠٦، ح ٤٧٧٨.

٤- (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٥- (٥) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٣، ح ٩١.

«عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيَمْتَعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ مِثْلَهَا مِنَ النِّسَاءِ».

قَالَ: وَقَالَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَوْ يَعْمُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» (١) قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاهٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ. قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَزَجْعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ».

[١٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيْفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَ لَا نَقْصَانٍ».

[١٢٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ: «تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيَمَتِهَا تُشْتَسَعَى فِيهَا».

ص: ١٠٠

١- (١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٦، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٤.

[١٢٧٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ رَزِينِ عَنِ شَهَابِ بْنِ عَدِيْدٍ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذِهِ الْأَلْفِ؛ هِيَ لَكَ، فَقَبِلَهَا مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَةَ جَمِائِهِ دِرْهَمًا».

[١٢٧٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ؟ قَالَ: «هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتِاعُ لَهَا وَيَشْتَرِي، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ».

[١٢٨٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَأَيِّجَامِعَ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتَقَاءً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَهُ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: «هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوْتَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ

ص: ١٠١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ الْمُهُورِ وَالْأَجُورِ، ج ٧، ص ٤٣٣، ح ٧٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ عَقْدِ الْمَرْأَةِ عَلَى نَفْسِهَا النِّكَاحِ، ج ٧، ص ٤٥٤، ح ٤٩.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٢٢، ح ٧٣.

لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَمَّا عَدَّه عَلَيْهِنَّ مِنْهُ». قَالَ: «فَإِنْ مَيَاتِ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا».

[١٢٨١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ مَمْلُوكَهُ لَهُ وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تَمَنِّيَهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا».

[١٢٨٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ أُمَّ وَ لَدِي لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: «يَسْتَشِيْعُهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ» قَالَ: «وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدِي وَ لَهُ مَالٌ أَذَى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ أُعْتِقَتْ».

[١٢٨٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنِ

ص: ١٠٢

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٤.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤١، ح ١٤٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزَّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٣، ح ١٥٢.

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟ فَقَالَ:

«هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالْمَوْصِي إِيَّاهُ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرَابَتِهَا فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي». قَالَ: «فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفُوهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ».

[١٢٨٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّهُ وَلَدًا لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ:

«يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَشْتَسِعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا، فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ».

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا

[١٢٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ - قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

[١٢٨٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ».

ص: ١٠٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ١٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا، ج ٦، ص ١٠٩، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٢.

[١٢٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ».

[١٢٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيَأْتِيَنَّ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلْهَا عِدَّةً؟ فَقَالَ: «ابْتُلَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ».

فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَغْلَقَ أَبَاكَ وَأَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ».

[١٢٨٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ».

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

[١٢٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ

ص: ١٠٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كتملاً، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب ما يوجب المهر كتملاً، ج ٦، ص ١٠٩، ح ٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزيات في فقه النكاح، ج ٨، ص ١٨، ح ٥٦.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت، ج ٦، ص ١١٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٤٦، ح ١٥٧.

الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ؟ فَقَالَ: «إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عَدْلٌ أَنْهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا».

[١٢٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - : «إِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا».

[١٢٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ - فِي الْمُطَلَّغَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ - : «أَنَّهَا قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ».

[١٢٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا».

ص: ١٠٥

-
- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طُلِّقَتْ، ج ٦، ص ١١٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٥، ح ١٥٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمٍ، ج ٦، ص ١١١، ح ٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٥، ح ١١٥.

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ

[١٢٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئِنَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى - قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لَأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ».

[١٢٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لَأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ».

[١٢٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - وَهُوَ غَائِبٌ - فَلَمَّا تَعَلَّمَ إِلَّا بَعِيدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدْ، وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - وَهُوَ غَائِبٌ - تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ».

ص: ١٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ١٦٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٣، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٧، ح ١٦٠.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٤٨، ح ١٦٤.

[١٢٩٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعِيدَ سِنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنُهُ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ سَمِعْتَ».

بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

[١٢٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجَزْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ

ص: ١٠٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨ ص ٢٤٨، ح ١٦٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب عليه اختلاف عده المطلقة، ج ٦ ص ١١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨ ص ٢٢٤، ح ٩٣.

أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ (١)» فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِلْعَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتِدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِيْلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (٢)» وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرِ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا».

بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

[١٣٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ، وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتِدُ بَعِيدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ».

ص: ١٠٨

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

٢- (٢) ٢. سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١١٣.

[١٣٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلِينَ».

[١٣٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِنَّهُ لَأَنْفَقَهُ لَهَا».

[١٣٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي امْرَأَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَبْلَى فَوَلِمَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ فِتْرٍ وَوَجَتْ - فَقَضَى: أَنْ يُحْلَى عَنْهَا ثُمَّ لَمَّا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلِينَ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رُدُّوا عَلَيْهَا مَالَهُ».

[١٣٠٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ [الْقَاسِمِ] بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا».

ص: ١٠٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١١٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٢، ح ١١٧.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١١٤، ح ٥.

٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ، ج ٣، ص ٥١٠، ح ٤٧٨٩.

[١٣٠٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

[١٣٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضِلِحُ لَهَا أَنْ تَحْجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ».

[١٣٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَتَخْرُجُ فِي حَقِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانَةَ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَفْ لَكِنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكَ إِذَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لِمَا أُمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمْرُكَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

ص: ١١٠

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٣، ح ١١٩.
٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١١.
٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، ج ٦، ص ١١٧، ح ١٣.

وَ عَشْرًا ثُمَّ لَا تَصْبِرُونَ لَا تَمْتَشِطُوا وَلَا تَكْتَحِلُوا وَلَا تَخْتَضِبُوا وَلَا تَخْرُجُوا مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا». قُلْتُ لَهُ: فَتَخْرُجُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٣٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَحُدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا، وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا».

بَابُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

[١٣١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - : «إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

ص: ١١١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ج ٨، ص ٢٤٤، ح ١٥٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها، ج ٦، ص ١١٨، ح ٣.

[١٣١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ».

[١٣١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا».

[١٣١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا». وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: «لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ هُمَا سَوَاءٌ».

[١٣١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ١١٢

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ١١٨، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، ج ٦، ص ١١٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٥.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ٩٥.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٥، ح ٩٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةً؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةً؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَنْ هَذَا».

[١٣١٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ قَدْ مَهَّرَهَا صِدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرُضَ لَهَا صِدَاقًا فَهِيَ تَرِثُهُ، وَلاَ صِدَاقَ لَهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

[١٣١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا - قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[١٣١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - فِي الْمُطَلَّغَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تُوَفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا - قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ».

ص: ١١٣

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٠، ح ١٠٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢٠، ح ٢.

[١٣١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حَمَّيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَ إِنْ تَوَفَّيْتَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا».

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

[١٣١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ. قَالَ: «مَا يَبْنُوهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ».

[١٣٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ -: «إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ».

ص: ١١٤

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ، ج ٦، ص ١٢١، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣١، ح ١١٢.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٢، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٠.

[١٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ؛ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا».

[١٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ».

[١٣٢٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةٍ سَمِعْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ:

«تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَ لَهَا الْمِيرَاثُ».

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:

«وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ»

[١٣٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيَضِيقُ

ص: ١١٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٦، ح ١٨٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مِنَ الرِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٩، ح ٢٤.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ، ج ٣، ص ٥٤٥، ح ٤٨٧٨.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا، ج ٦، ص ١٢٣، ح ١.

عَلَيْهَا حَتَّى تَتَّقَلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ» (١).

بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ

[١٣٢٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ وَصَدَقْتَهُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ».

[١٣٢٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ».

[١٣٢٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ».

ص: ١١٦

١- (١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢- (٢) الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ، ج ٦، ص ١٢٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٧١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَّانِ، ج ٦، ص ١٢٤، ح ٥.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٣، ح ١٧٢.

بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

[١٣٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ».

[١٣٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ يُطْلَقُ عَنْهُ وَ لِيَّهِ عَلَى الشُّنَّةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ. قَالَ: «يُرَدُّ إِلَى الشُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ».

[١٣٣١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ».

[١٣٣٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ، يَجُوزُ طَلَّاقُهُ؟ فَقَالَ: «مَا هُوَ؟». فَقُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١١٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٥، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ٦.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧١.

[١٣٣٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] مَا رَوَاهُ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى، يَجُوزُ طَلَاقٌ وَ لِيَّهِ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «مَا لَهُ هُوَ لِمَا يُطَلَّقُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لِمَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ، إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلَّقْ، فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ» يَعْنِي الْوَلِيَّ.

[١٣٣٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ»].

بَابُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ

[١٣٣٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ وَ لَا كِرَامَةٌ»].

[١٣٣٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١١٨

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، باب طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ، ج ٣، ص ٥٠٥، ح ٤٧٧٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٤٠، ح ١٦٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ١.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٣٩، ح ١٦٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ يُطَلَّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَهُ».

بَابُ طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ

[١٣٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَسِيئًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٣٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَاعْتِقِهِ؟ فَقَالَ:

«لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ». فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أُمُرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ.

فَقَالَ: «غَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْفُهُ مَوَاضِعُهُ».

فَقُلْتُ: وَ إِنِ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ. فَقَالَ: «الْحَلِفُ لَهُ - ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ -». فَقَالَ: «مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعِتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا».

ص: ١١٩

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ، ج ٦، ص ١٢٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طَلَاقِ الْمُضْطَرِّ وَالْمُكْرَهِ، ج ٦، ص ١٢٧، ح ٢.

[١٣٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَضْمَتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: «يَكُونُ أُخْرَسًا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ بَعْضُ لَامِرَاتِهِ وَكَرَاهَتِهِ لَهَا أَيُجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَوَلِيِّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ».

قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلَّقُهَا؟ فَقَالَ: «بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لَهَا».

[١٣٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْأُخْرَسَاءِ؟ قَالَ: «يُلْفُ قِنَاعَهَا عَلَيَّ رَأْسَهَا وَيَجْدُبُهُ».

[١٣٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَاقُ الْأُخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَيَّ رَأْسَهَا وَيَعْتَرِلَهَا».

ص: ١٢٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٦، ص ١٢٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٣، ص ٥١٥، ح ٤٨٠٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٤٠، ح ١٦٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٤١، ح ١٦٥.

[١٣٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبَلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَبُرِيدُ الطَّلَاقِ جَازَ طَلَّاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ».

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

[١٣٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابَى الْآخَرَ - فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَّاقٍ».

بَابُ الْإِبْلَاءِ

[١٣٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - فِي الْإِبْلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا - «فَهُوَ فِي سَبْعَةِ مَا لَمْ

ص: ١٢١

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأخرس، ج ٦، ص ١٢٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٤١، ح ١٦٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الوكالة في الطلاق، ج ٦، ص ١٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ٩٨، ح ٣٥.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الإبلاء، ج ٦، ص ١٣٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإبلاء، ج ٨، ص ٥٤، ح ٣.

تَمْضِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٌ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ».

[١٣٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهُ لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا؟ قَالَ: «لِيَأْتِ أَهْلَهُ».

وَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - وَ الْإِلْمَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَأَعِيضُ نَكَحِ [لَأَغِيظَنَّكَ] ثُمَّ يُعَاضِيهَا بِهَا - فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤَخِّدُ بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقِفُ فَإِنْ فَاءَ - وَ الْإِفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِيءَ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقِفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضًا بَعِيدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ».

[١٣٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ

ص: ١٢٢

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج ٨، ص ٥٣، ح ١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ح ٤.

مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَيَّكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهَوُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ؛ وَ عَزَمَ الطَّلَاقَ:

أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[١٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً».

[١٣٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: «أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ. فَقَالَ: «لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ يُجْبِرُنِي وَ يَضْرِبُنِي وَ يَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَةً وَ الَّتِي تَشْكُو وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

[١٣٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا

ص: ١٢٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٥٥، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣١، ذيل حديث ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٢، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٨.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَ إِنِّي قُلْتُ: وَ اللَّهُ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ. فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ».

[١٣٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرُبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ فَمَا مَا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مَغَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ».

[١٣٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«فِي الْإِيْلَاءِ، يُوقَفَ بَعْدَ سَنَةٍ». فَقُلْتُ: بَعْدَ سَنَةٍ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ؛ يُوقَفَ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

[١٣٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ مَوْلِيًّا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا».

ص: ١٢٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج ٦، ص ١٣٣، ح ١٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حكم الإيلاء، ج ٨، ص ٥٧، ح ٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله، ج ٦، ص ١٣٤، ح ٣.

[١٣٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا إِلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

[١٣٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَأَيُّ نَزْوَى بِالْعِرَاقِ: أَنْ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ: «كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلُهَا طَلِيقًا؛ وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ. ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِسَيِّئَةٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ: إِنَّهُ حَرَامٌ».

[١٣٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ، فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ؟

ص: ١٢٥

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب حُكْمِ الْإِيلَاءِ، ج ٨، ص ٤١، ح ٢٢.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، ج ٤، ص ١٣٥، ح ٢.
- ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، باب الخلية و البرئيه، ج ٣، ص ٥٤٩، ح ٤٨٩٠.

إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامًا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ». فَقُلْتُ لَهُ: فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (١)» فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ حَارِيتَهُ مَارِيَةَ وَحَلْفَ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ

[١٣٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

[١٣٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَأَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

ص: ١٢٤

١- (١) ١. سورة التحريم، الآية: ١ و ٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ، ج ٦، ص ١٣٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠٠، ح ٣٩.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيئَةِ وَالْبَتَّةِ، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٠١، ح ٤٠.

[١٣٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلَيْتَهُ أَوْ بَرَيْتَهُ أَوْ بَتَّتهُ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ۚ».

بَابُ الْخُلْعِ

[١٣٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا: وَاللَّهِ لَأُؤْبِرُ لَكَ قَسِمًا وَ لَأُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَأُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأَذْنَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ - وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا - فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً».

وَ قَالَ: «يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا».

وَ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ».

[١٣٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعِ؟ فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا

ص: ١٢٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخَلْيَةِ وَ الْبَرِيَّةِ وَ الْبَتَّةِ، ج ٦، ص ١٣٦، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٣٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٤، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٥، ح ٢.

أَبْرَأَكَ قَسِيماً وَ لَمَّا أُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَأُغْتَسَلَ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخَلَ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا - وَ لَمَّا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ - فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أُعْطَاهَا».

[١٣٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرُؤُوسِهَا: اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ».

فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أُبْرَأُ لَكَ قَسِيماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمراً وَ لَأَذَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِنَنَّ فِرَاشَكَ بِغَيْرِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيْقَهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا فَكَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ».

[١٣٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا جُمْلَةً:

لَأُطِيعُ لَكَ أَمراً مُفَسَّراً أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ».

ص: ١٢٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٦، ص ١٤٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبارزة، ج ٨، ص ١٦٥، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٦، ص ١٤١، ح ٦؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق الخلع، ج ٣، ص ٥٢٣، ح ٤٨٢٣.

[١٣٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِقُهُ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ».

[١٣٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ».

[١٣٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ] قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَآتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ: «فَهَيْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَرَوْجِهَا، فَأُصْلِحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّأْنَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّأْنَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعَيْنِهِ».

[١٣٦٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٢٩

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤١، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الْخُلْعِ، ج ٦، ص ١٤١، ح ١٠.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٢٠، ح ١٠٢.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَالْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٦٦، ح ٦.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَالَتْ لَهُ: لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ».

[١٣٦٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسِيمًا، وَ لَا أُقِيمُ لَكَ حَيْدًا فَخُذْ مِنِّي وَ طَلَّقْنِي، فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سَيِّدِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَّاقًا».

[١٣٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَ لِمَ يُطَلِّقُهَا وَ قَدْ كَفَّاهُ الْخُلْعُ؟! وَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَّاقًا».

ص: ١٣٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبراه، ج ٨، ص ١٦٩، ح ٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب الخلع و المبراه، ج ٨، ص ١٧٠، ح ١١.

[١٣٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: «يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صِدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطِيَهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرِجَالِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهَوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهَوَ لَكَ وَ أَبَارُكَكَ.

فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ».

[١٣٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا».

[١٣٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِجَالِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ خَلَّ سَبِيلِي؟ فَقَالَ: «هَذِهِ الْمُبَارَاةُ».

[١٣٧٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٣١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٧٢، ح ١٨.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمُبَارَاةِ، ج ٦، ص ١٤٢، ح ٤.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨ ص ١٦٩، ح ١٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ؟ فَقَالَ: «تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتُهُ فَعَلْتُ». فَقُلْتُ: «إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهَا لَمَّا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ». قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلِعَ». فَقُلْتُ: تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ وَنَفَقَتِهِمَا وَسُكْنَاهُمَا

[١٣٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَةُ لَا تُمْتَعُ».

[١٣٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا».

ص: ١٣٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ، ج ٦، ص ١٤٤، ح ٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٦، ح ٧٢.

[١٣٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢)» فَقَالَ: «هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ. فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشِمَّتْ بِي وَ لَكِنْ أَنْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتِ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي: فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصِدِّحَا بَيْنَهُمَا صِدْحًا (٣)» وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ».

بَابُ الْحَكَمَيْنِ وَ الشَّقَاقِ

[١٣٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (٥)» قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ».

ص: ١٣٣

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب النُّشُوزِ، ج ٦، ص ١٤٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب الخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٧٤، ح ٢٦.
- ٢- (٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
- ٣- (٣) سورة النساء، الآية: ١٢٨.
- ٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، باب الْحَكَمَيْنِ وَ الشَّقَاقِ، ج ٦، ص ١٤٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، باب الخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ، ج ٨، ص ١٧٥، ح ٢٨.
- ٥- (٥) سورة النساء، الآية: ٣٥.

[١٣٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ:

«الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيِّهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. قَالَ: قُلْتُ:

فَإِنَّمَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيِّهُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلًا قًا وَاجِبًا».

[١٣٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِامْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «مَا سَيَكْتَتُ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّعْقِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فَيُسْأَلُ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ: أَنْفِقْ عَلَيْهَا. فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ إِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِتْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ

ص: ١٣٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَفْقُودِ، ج ٦، ص ١٤٧، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَفْقُودِ، ج ٦، ص ١٤٧، ح ٢.

يُرَاجِعُهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ فَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قِيلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْمَأْزُوجِ وَ لَمَّا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا».

[١٣٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ فِي أَرْضٍ فِيهِ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَيْدَاءٌ حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَمَّا خَبِرَ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَإَمْرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِتِّينَ فَيَطْلُبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَنْتَرُ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِتِّينَ أَمْرًا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنَفَّضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا».

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُّ ثُمَّ تَزُوجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

[١٣٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَانْكَحَتْ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّةً فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّةً وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ نَمْنِهِ».

ص: ١٣٥

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب المفقود، ج ٤، ص ١٤٨، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب المرأة يبلغها موت زوجها، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٣.

[١٣٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ:

«يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَزُجُّ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ».

[١٣٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: - إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ حَبْرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ - قَالَ: «الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

[١٣٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَابَتْ عَنْهُ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ: «لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا، وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ وَ يُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا».

ص: ١٣٦

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥٠، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ شَهَادَةِ الزَّوْرِ وَ مَا جَاءَ فِيهَا، ج ٣، ص ٥٩، ح ٣٣٣٤ وَ كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٨، ح ٤٨٨٧.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥٠، ح ٥؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بابُ طَلَاقِ الْمَفْقُودِ، ج ٣، ص ٥٤٧، ح ٤٨٨٥.

٣- (٣). تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ، بابُ الْبَيِّنَاتِ، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ١٩٣.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيُنْفِرُ قَانِهَا جَمِيعًا

[١٣٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْأَخْرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتِدَّ عِدَّتَيْنِ. فَحَمَلَهَا زُرَّارَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ».

[١٣٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أُيْرَاجِعُهَا؟. قَالَ: «لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا».

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ

[١٣٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِصْيِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خِصْيٌ فَقَالَ: «جَائِزٌ» فَقِيلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ

ص: ١٣٧

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا، ج ٦، ص ١٥١، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٣٥، ح ١٢٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ، ج ٦، ص ١٥١، ح ١.

عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَمَدَ مِنْهَا وَ لَدَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَ مِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمَنْتَ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا». قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «لَا».

بَابُ الظَّهَارِ

[١٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَ أَعْتَنَتْهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مَنِّي مَكْرُوهًا وَ أَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَيْكَ. قَالَ: مِمَّا تَشْتَكِينَهُ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي. وَ قَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوْجِكَ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتَ تَبِكِي وَ تَشْتَكِي مَا بِيهَا إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى رَسُولِهِ وَ أَنْصِرْفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي زَوْجِهَا وَ مَا شَكَتَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

ص: ١٣٨

زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ تَحَاوِرُكَمَا - يَعْنِي: مُحَاوَرَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (١)»

فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَتَقَال لَهَا: جِئْنِي بِزَوْجِكَ. فَأَتَتْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَقُلْتِ لِامْرَأَتِكَ: هَيْدِي: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتِ لَهَا ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢)» فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتِ: مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدِّ فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَيَّ مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا (٣)» يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي.

قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا (٤)» يَعْنِي: مُجَامَعَتُهَا «ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ

ص: ١٣٩

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ١ و ٢.

٢- (٢) سورة المجادلة، الآيتان: ١ و ٢.

٣- (٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

٤- (٤) سورة المجادلة، الآية: ٣.

مَشْكِينًا (١) فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَهُ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ (٢)» فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ، وَلَا فِي غَضَبٍ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ».

[١٣٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَلَا ظَهَارًا إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ».

[١٣٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الظَّهَارِ؟ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ - وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ -:

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ».

ص: ١٤٠

١- (١) سورة المجادلة، الآية: ٣ و ٤.

٢- (٢) سورة المجادلة، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٢، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٢، ح ١.

[١٤٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ:

أَذْهَبَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لَا أَقْوَى. قَالَ: أَذْهَبَ فَأَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَا أَنْصَدُقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِلطَّعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ: أَذْهَبَ فَتَصَدَّقُ بِهَا.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أُخَوِّجُ إِلَيْهِ مَنِّي وَ مِنْ عِيَالِي. قَالَ: فَأَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمِ عِيَالِكَ».

[١٤٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ. قَالَ: «هُوَ الظُّهَارُ».

قَالَ: وَ سَأَلْنَا عَنْ الظُّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: «لَا، سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ».

ص: ١٤١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ٩؛ من لا يحضره الفقيه، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ الظُّهَارِ، ج ٣، ص

٥٣٢، ح ٤٨٣٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨،

ص ٦٣، ح ٣.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرِضَ فَافْطَرَ أَيْسَرَ تَقْبِيلُ أُمِّ يُيُومٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرِضَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ».

قَالَ: وَقَالَ: «الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سِوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صِدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ».

[١٤٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ. قَالَ: «يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ».

[١٤٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ».

[١٤٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى».

قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

ص: ١٤٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٦، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٥، ح ٣٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظَّهَارِ، ط ح ١٦، ج ٦، ص ١٥٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٨، ح ٤٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٧، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٤، ح ٣٣.

[١٤٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي: «لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِبْلَاءٌ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا».

[١٤٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَحَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ».

[١٤٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَمَّا كَفَّارَةً عَلَيْهَا. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ؟ فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيْقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَّرَ. فَقَالَ لَهُ: اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَآمَرَهُ بِكُفَّارِهِ وَاحِدِهِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ».

[١٤٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ لِي: «أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ؟».

ص: ١٤٣

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٧، ح ٤١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٨، ح ٢٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٢٧.

٤- (٤). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٦، ص ١٥٩، ح ٣٠.

[١٤٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَيِّدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظُّهَارُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَهَا. فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي. وَلَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتُكَ».

[١٤١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ: «إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ». قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَتَمَلَّكَكَ نَفْسُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: «لَا، قَدْ بَانَ مِنْهُ وَمَلَكَكَ نَفْسُهَا». قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ».

قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا

ص: ١٤٤

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦٠، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨ ص ٦٦، ح ١٥.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ حُكْمِ الظُّهَارِ، ج ٨ ص ٧١، ح ٢٦.

يَمَسِّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوِ عَلَى الصَّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ».

قَالَ: «فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا».

[١٤١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَأَتْ مِنْهُ أَعْلِيَهُ كَفَّارَةً؟ قَالَ: «لَا».

[١٤١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيْ كَوْنُ ذَلِكَ الظُّهَارِ؟ وَ هَلْ يَلْزِمُهُ فِيهِ مَا يَلْزِمُ الْمُظَاهِرَ؟ فَقَالَ: «الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ».

[١٤١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ

ص: ١٤٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٥.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٦، ص ١٦١، ح ٣٦.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب الظُّهَارِ، ج ٣، ص ٥٢٨، ذيل ح ٤٨٣٠.

كَبَعُصِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَى مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظَهَارٌ».

[١٤١٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَتِهِ وَلَا عِتْقٍ».

[١٤١٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ رُسَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[١٤١٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتِ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَخْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَخْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ اخْلِفْ

ص: ١٤٦

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الظَّهَارِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٤٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٤، ح ١٠.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٥، ح ١١.

لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ».

[١٤١٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَيَقُولُ: حِنْتُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ الْكِفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكِفَّارَةَ لَا تَلْزُمُ حَتَّى يَحْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كِفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْتُ».

[١٤١٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الظَّهَارُ ظَهَارَانِ: فَاحِدُهُمَا أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ يَسِيْرُكَ فَمدَلِكِ الَّذِي يُكْفَرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ. فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِتْ فَعَلَيْهِ الْكِفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ».

[١٤١٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ١٤٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٦، ح ١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٦، ح ١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٨، ح ٢٠.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٤٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِي، قَالَ: «عَلَيْهِ الْكُفَارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا قُلْتُ: فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ؟ قَالَ: «بِئْسَ مَا صَنَعَ» قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «أَسَاءَ وَظَلَمَ» قُلْتُ: فَيَلْزُمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: «رَقَبَهُ أَيْضًا».

[١٤٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: «تَخْرِيرُ رَقَبِهِ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ».

[١٤٢٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٦٩، ح ٢١.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٠، ح ٢٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٣، ح ٢٩.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَامٍ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَهُ قَالَ: «يُعْتَقُهَا وَلَا يَتَعْتَدُ بِالصَّوْمِ».

[١٤٢٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ».

[١٤٢٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبِيلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُرُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ».

[١٤٢٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ

ص: ١٤٩

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٣، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٦، ح ٣٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٨، ح ٤٣.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ. قَالَ: «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ».

[١٤٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: «عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً».

بَابُ اللَّعَانِ

[١٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ».

[١٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبُضَيْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى

ص: ١٥٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ، ج ٨، ص ٧٨، ح ٤٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٦، ص ١٦٢، ح ١؛ من لا- يحضره الفقيه، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٣، ص ٥٣٥، ح ٤٨٥١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٠.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨، ص ٢٧٢، ح ٣.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَحَّيَ دَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصِيْبُ؟
قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَانْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ
قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:
أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ:
فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا
بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

اللَّهُ فَيُحِبُّ اللَّهُ فَمَنْ اللَّهُ شَدِيدٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنُحِيَ ثُمَّ قَالَ
لِلْمَرْأَةِ: أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوَّجَكَ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أُمْسِكِي فَوْعَظَهَا وَ قَالَ لَهَا:
اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا:

أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدْتُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا:
لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعَنْتُمَا».

[١٤٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

ص: ١٥١

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨٠،
ح ٢٧.

عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ
اللَّعَانِ - قَالَ: «يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ».

[١٤٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا. قَالَ: وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ؟
قَالَ:

«يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرِّهِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ
الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ».

قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَيَقْذِفُهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعِنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ
نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: «أُمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أُمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَى وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنَ الْأَبَ وَ
لَا يَرِثُ الْأَبَ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ».

ص: ١٥٢

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٥،
ح ٩ و باب ميراث ابن الملعنة، ج ٩، ص ٣٨٨، ح ١٣.

[١٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعَانَ؟ فَقَالَ:

«نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّهِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».

[١٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ حُبْلَى - ثُمَّ أَدْعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ».

[١٤٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ - وَ هِيَ خَرَسَاءٌ - قَالَ: «يَمْرُوقُ بَيْنَهُمَا».

[١٤٣٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ

ص: ١٥٣

١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٦، ح ١١.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٣، ص ٥٣٨، ذيل ح ٤٨٥٥. تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣١.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٤، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٢.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٠.

الْمَلَأَنَّهُ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: «يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِحِذَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالتِّي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا».

[١٤٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ كَيْفَ الْمَلَأَنَّهُ؟ قَالَ:

فَقَالَ: «يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ».

[١٤٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَبِي حَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حُبْلَى - قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى».

[١٤٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

ص: ١٥٤

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٣، ص ٥٣٦، ح ٤٨٥٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٥، ح ١٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٦، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٧٤، ح ٧.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُبَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا».

[١٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُبَاعِنُهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّانِي - وَ هِيَ خُرْسَاءٌ أَوْ صِمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ - فَقَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ تَشْهَدُ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَهُ الْجِدَّ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ».

[١٤٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَيَّانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ

ص: ١٥٥

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٢٠؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج ٨، ص ٢٨١، ح ٣٣.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، باب مَنْ يَحْرِمُ نِكَاحَهُنَّ بِالْأَسْبَابِ دُونَ الْأَنْسَابِ، ج ٧، ص ٣٦٣، ح ٤٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فَهْمِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٤، ح ١٥٣.

زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَمَلَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهَا ذَلِكَ وَإِنْ تَرَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٤١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنَى أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، قَالَ: «يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ».

[١٤٤٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ، وَلَا الدَّمِيَّةَ، وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا».

[١٤٤٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِهِمْ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرٌّ فَقَصَدَهَا. قَالَ: «مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟». قُلْتُ: يُجْلَدُ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ».

ص: ١٥٦

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٢، ح ٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٦، ح ١٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ١٥.

[١٤٤٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْسِدُفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟ وَ الْحُرُّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْسِدُفُهَا؟ قَالَ: «يُلَاعِنُهَا».

[١٤٤٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَنَّعُ بِهَا».

[١٤٤٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا».

[١٤٤٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ

ص: ١٥٧

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٧، ح ١٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٧٨، ح ١٨.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٨١، ح ٣٣.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ اللَّعَانِ، ج ٨ ص ٢٨٢، ح ٣٤.

قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنى وَ هِىَ خَرَسَاءٌ صِيَّمَاءٌ لَّا تَسْمَعُ مَا قَالَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَ فُرْقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا وَ لَّا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا، وَ لَّا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ».

بَابُ طَلَّاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

[١٤٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا؟ وَ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: «السَّنَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قَرْنَانِ».

[١٤٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ».

[١٤٥٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ».

ص: ١٥٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٦، ص ١٦٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٤، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، ج ٦، ص ١٦٧، ح ٢.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤١، ح ٤٨٦٣.

[١٤٥١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ:] رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أُمَّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ».

[١٤٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَةَ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ».

[١٤٥٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ».

[١٤٥٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٥٩

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٥.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٩٧.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٩٨.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٢.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ - يَرْفَعُهُ - عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَتَحِلُّ لِرُزُوجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ

[١٤٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَصِيْبٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ».

[١٤٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ نَاتَانَةَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: [رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهُ قَوْمِ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَهُ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَّاقٍ».

[١٤٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [

ص: ١٦٠

- ١- (١) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه، ج ٦، ص ١٦٩، ح ٨.
- ٢- (٢) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٠، ح ٤٨٥٩.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العتود على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٢، ح ٥٢.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُرِّيلٌ - وَ أَنَا عِنْدَهُ أُسْمِعُ - عَنْ طَلَّاقِ الْعَيْدِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ طَلَّاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ. أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١)» قَالَ: «لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَّاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ».

[١٤٥٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكُهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ».

بَابُ طَلَّاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

[١٤٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «طَلَّاقُ الْعَيْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيفَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ».

[١٤٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ

ص: ١٦١

١- (١) ١. سورة النحل، الآية: ٧٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب العتود على الإمام، ج ٧، ص ٤٠٣، ح ٥٣.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة، ج ٦، ص ١٦٧، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق الأمة، ج ٦، ص ١٧٠، ح ٥.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ».

[١٤٦٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عِنْدَهُ الْأُمُّ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَ وَارْبَعُونَ لَيْلَةً».

[١٤٦٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ أَيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأُمُّ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَاحِدَةً»].

[١٤٦٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا، هَلْ يَجِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ١٦٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج ٣، ص ٥٤٢، ح ٤٨٦٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٢١٠.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب أحكام الطلاق، ج ٨، ص ١٥٥، ح ٢١٢.

[١٤٦٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمَرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟ قَالَ:

«حِنْصَةً».

بَابُ عَدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

[١٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ».

بَابُ عَدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرِّجَالِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

[١٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ: «لَا يَصِلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ص: ١٦٣

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢١٤، ح ٦٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، ج ٦، ص ١٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٤، ح ١٢٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتاب الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٣٥.

[١٤٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَهُ بَعْدَ مَا وَطِئَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ».

[١٤٦٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ عَدِّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمَّتِهِ أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟ قَالَ: «لَا».

قُلْتُ: كَمْ عَدَّتْهَا؟ قَالَ: «حَيْضُهُ أَوْ ثِنْتَانِ».

[١٤٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ».

[١٤٧١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمِدْبَرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا قَالَ:

ص: ١٦٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧١، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٧٢، ح ٦.
- ٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب النِّكَاحِ، بابُ مِنَ الزِّيَادَاتِ فِي فِقْهِ النِّكَاحِ، ج ٨، ص ٤٢، ح ١٤٧.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا». قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا».

[١٤٧٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مِهْرَمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمِّهِ تَحْتَ حُرِّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ لَمْ تَنْقُصِ عِدَّتُهَا فَقَالَ: «إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُصَ عِدَّتُهَا اعْتِدَّتْ عِدَّةَ الْحُرِّهِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، وَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ».

[١٤٧٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَّهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ يَطُؤُهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ».

ص: ١٤٥

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢١٥، ح ٦٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ عِدَّةِ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٣٥، ح ١٢٦.

[١٤٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُؤُهَا؟ فَقَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ».

[١٤٧٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي الْمَيْدَبَرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطُؤُهَا» قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا».

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

[١٤٧٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَنِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ

ص: ١٦٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٣٧، ح ١٣٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كتاب الطلاق، باب عِدِّ النِّسَاءِ، ج ٨ ص ٢٣٨، ح ١٣٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الطلاق، باب الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ج ٦، ص ١٧٣، ح ١.

زَوْجًا غَيْرَهُ - قَالَ: «قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا أَحْلَثَهَا آيَةً وَحَرَمْتُهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي».

[١٤٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: «لَا».

[١٤٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١٤٧٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأُمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؟ قَالَ: «لَا؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

[١٤٨٠] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٤٧

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمَةُ فَيُطَلِّقُهَا، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٣، ح ٢٠١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٥٤، ح ٢٠٧.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صِفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ، قَالَ: «يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ».

بَابُ الْمُزْتَدِّ

[١٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَبَوَّأَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يَسْتَبِيه».

[١٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُزْتَدِّ فَقَالَ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَبَائِنَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ».

ص: ١٤٨

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ المُزْتَدِّ، ج ٤، ص ١٧٤، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الطلاق، بابُ المُزْتَدِّ، ج ٤، ص ١٧٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الطَّلَاقِ، بابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٦٠، ح ٢٢٤.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

[١٤٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضِرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضِرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ».

قَالَ: «وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تَطْرُحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ».

قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: «عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمِّهِ حَيْضَتَانِ أَوْ حَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ».

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا - وَ هِيَ نَضِرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَضِرَانِيٌّ - فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. قَالَ: «لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّضِرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا».

قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأُمِّهِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا».

ص: ١٦٩

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، باب طلاق أهل الذمة، ج ٦، ص ١٧٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب النكاح، باب من الزیادات فی فقه النكاح، ج ٨، ص ٣٦، ح ١٢٥.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سِوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ».

[١٤٨٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: «عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ».

[١٤٨٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّ وَوَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أُسْلِمَتْ أُيْتَرَزَوْجَهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ».

ص: ١٧٠

١- (١). الكافي، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَّاقِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ١٧٥، ح ٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، ج ٨، ص ١٦١، ح ٢٢٨.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالكِتَابِ

اشاره

ص: ١٧١

[١٤٨٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَّتِهَا - قَالَ:

«تُعْتَقُهُ».

[١٤٨٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ» - وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ (٣) عَتَقُوا جَمِيعًا، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَالْخَالَ، وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ إِذَا مَلَكَنَّ عَتَقْنَ» وَ قَالَ: «مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ» وَ قَالَ: «يَمْلِكُ الذُّكُورَ مِمَّا خَلَمَا وَالْإِذَا وَ وُلِدَا، وَ لَمَّا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ». قُلْتُ: وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَجْرِي فِي الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ».

ص: ١٧٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَلَكَهُ، ج ٦، ص ١٧٨، ح ٥.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٢، ح ١٠٩.

٣- (٣) الآيه ٢٣ من سوره النساء: «حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَ بَنَاتِكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ وَ عَمَّاتِكُمْ وَ خَالَاتِكُمْ وَ بَنَاتِ الْأَخْتِ وَ أُمَّهَاتِكُمُ الْأَتَى أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَ أُمَّهَاتِ نِسَاءِكُمْ...».

[١٤٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي وَوَلَدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَهُ صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ، وَكَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ، لِمَنْ يَكُونُ وَلِمَاءِ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا، وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتَسْتَعْنِي».

قَالَ: «وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أُعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ».

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[١٤٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَدِينَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ

[١٤٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ

ص: ١٧٤

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣٥٨، ح ١٥٦.

٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به، ج ٦، ص ١٧٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كتاب العتق، باب أنه لا عتق إلا بعيد ملك، ج ٦، ص ١٧٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٦.

حَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ».

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

[١٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَرَبَاحًا وَجُبَيْرًا عَتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ».

[١٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ؟ قَالَ: «لَهُ شَرْطُهُ».

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ

[١٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي

ص: ١٧٥

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٧٩، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ، ج ٦، ص ١٧٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٥، ح ٢٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ، ج ٦، ص ١٨٠، ح ١.

الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ. (٢٤٩٥)(١)

[١٤٩٦](٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ».

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

[١٤٩٧](٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السُّنْدِيَّ فَلَانًا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَمَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِرُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانًا».

ص: ١٧٦

١- (١) ١. والظاهر أن «قال: «ويستحب للرجل... بالعتق والصدقة» من كلام الراوى.

٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب ثواب العتق، ج ٦، ص ١٨٠، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب العتق، باب كتاب العتق، ج ٦، ص ١٨١، ح ١.

[١٤٩٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَبِياهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَمِيرًا - بِنْتُ أَبِي الْعِيَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ - أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ - فَجَعَلَا يَقُولَانِ - وَ الْمُغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ: أَعْتَقْتِ فُلَانًا وَ أَهْلَهُ؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا. نَعَمْ؛ وَ كَذَا وَ كَذَا؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ أُمَّ لَهَا. قُلْتُ: فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟. قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ

[١٤٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ وَ لَا مُؤَاجَرَتِهِ».

قَالَ: «يُقَوِّمُ قِيَمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ».

[١٥٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ

ص: ١٧٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣٦١، ح ١٦٨.

٢- (٢). الكافي، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، ج ٦، ص ١٨٢، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كتاب العتق، باب المملوك بين شركاء، ج ٦، ص ١٨٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب العتق وأحكامه، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢٠.

عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصْفِ الْآخَرَ».

[١٥٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَهُ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيَمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ».

[١٥٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ: يُقَوِّمُ قِيَمَةَ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرَ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ».

[١٥٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ

ص: ١٧٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٣، ح ٢١.

شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُعْوَمُ قِيَمَهُ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ».

بَابُ الْمُدَبَّرِ

[١٥٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبَّرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا وَ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا».

[١٥٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ حَيَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْحَيَارِيَةَ حَيَارِيَةَ نَفْسِهِ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَيَالَ الْمَوْلُودِ مُدَبَّرَةٌ؟ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي: «مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرِ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟».

فَقُلْتُ: لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنِّي فِيهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَيْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْحَيَارِيَةَ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ».

[١٥٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ

ص: ١٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُدَبَّرِ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٧.

يُونُس - فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يُبَاعَانِ - : «بِيعَهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلَاثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَرُجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ».

[١٥٠٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي إِيَّانَ بْنِ تَعْلَبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ». قُلْتُ لَهُ: أَيُجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّهَا فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اخْتِيَاجٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا اخْتِيَاجٌ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ».

[١٥٠٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ». قَالَ: «وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُعَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ

ص: ١٨٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٤.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ التَّدْبِيرِ، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٥.

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمَدَبَرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ مِنَ الثَّلَاثِ. إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أُوصِيَ بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعِيدٌ فَعَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُعَيِّرَهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا».[١٥٠٩](١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، ثُمَّ اخْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ، وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثِهِ».

[١٥١٠](٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمَدَبَرَ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ: فَقَالَ: «أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَدَبَرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَوَلَدَهُ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ».

[١٥١١](٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ

ص: ١٨١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب التدبير، ج ٨، ص ٣٦٣، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب التدبير، ج ٨، ص ٣٦٤، ح ١١.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب العتق، باب التدبير، ج ٨، ص ٣٦٥، ح ١٣.

بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الْمَيْدَبَرِ؟ قَالَ: «إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبِيدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ، وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحِّهِ وَ سَلَامِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ».

بَابُ الْمُكَاتَبِ

[١٥١٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي:

«لَمَكَ شَرْطُكَ وَ سَيَقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. فَقُلْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: وَ مَا حَدُّ الْعُجْزِ فَقَالَ: «إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ: إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قُلْتُ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: «لَا، وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ».

[١٥١٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ

ص: ١٨٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ٩.

عِتْقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ».

[١٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِيًّا مِائَةً دِرْهَمًا ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُيَدِّرًا كَأ؟ فَقَالَ: «نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

[١٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتِ الْأُمُّ:

مِأَةً أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعِيدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ اسْتِكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ فِيهِ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ».

ص: ١٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٦، ص ١٨٦، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨، ص ٣٧٣، ح ١٠.

[١٥١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ - فَقَالَ:

«إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَمَّا يَشْتَرِطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ». وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٢)» قَالَ: «كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا». قَالَ: وَ قَالَ - فِي الْمَكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مَكَاتِبَتَهُ - قَالَ: «يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ».

[١٥١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا؟ قَالَ:

«يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَزُوقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ».

[١٥١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ١٨٤

١- (١) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ المكاتِبِ، ج ٦، ص ١٨٧، ح ٩.

٢- (٢) ١. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ المكاتِبِ، ج ٦، ص ١٨٧، ح ١١؛ من لا يحضره الفقيه، بابُ المكاتِبِ، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٣٤٨١.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ المكاتِبِ، ج ٦، ص ١٨٨، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ العتق، بابُ المكاتِبِ، ج ٨، ص ٣٧٥، ح ١٤.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي مَكَاتِبِهِ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ - قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا وَ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ».

[١٥٢٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَكَاتِبَةَ الَّتِي قَدْ آدَّتْ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهَا؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا».

[١٥٢١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَخِي إِذَا كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلِيٌّ نَعَمْتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهَدْ رَجُلَيْنِ بَضْمَانَ مَا يُنُوبُهُ لِكُلِّ جَرِيرٍ جَرَّهَا أَوْ حَدِيثٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

ص: ١٨٥

-
- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨ ص ٣٠٨، ح ٦٩.
٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨ ص ٣٦٠، ح ١٦٥.

[١٥٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَيِّفِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّى شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرُدُّهُ فِي الرَّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سَنِينَ وَ يُعْتَقَ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى، فَإِذَا أَدَّى صَدْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرَّقِّ».

[١٥٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ. الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

[١٥٢٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أُغْتَقَ نِصْفَ

ص: ١٨٤

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٢، ح ٦.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٤، ح ١٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتَبِ، ج ٨ ص ٣٧٤، ح ١٣.

جَارِيَّتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النَّصْفِ الْآخِرِ بَعِيدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «فَلَيْشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرَّقِّ فِي نِصْفِ رَقِيَّتِهَا». قَالَ: «فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْحِدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يُكَاتِبْهَا». قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقِيَّتِهَا».

[١٥٢٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَكَاتِبٍ يَنْفَعُ نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ، فَيَدْعُو مَوْلَاهُ فَيَقُولُ: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً، قَالَ: «يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتَقُ».

[١٥٢٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي بَصَيْرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَمَّا هَبَهُ وَ لَمَّا تَزَوَّجَ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ، إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي، وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَتِهِ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ».

[١٥٢٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ١٨٧

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتِبِ، ج ٨، ص ٣٧٩، ح ٢٩.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمُكَاتِبِ، ج ٨، ص ٣٨٠، ح ٣٣.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتِبِ، ج ٩، ص ٣٩٦، ح ٦.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدُّ فِي الرَّقِّ، وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا؟ قَالَ:

«نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ كَاتَبَهُ، فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

[١٥٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ».

[١٥٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثِمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ».

[١٥٣٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:]

ص: ١٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٦، ح ٣٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ، ج ٦، ص ١٨٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٦، ح ٣١.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْمَمْلُوكِ، ج ٣، ص ١٢٤، ح ٣٤٦٩.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» (١) قَالَ: «إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا». قَالَ: قُلْتُ:

«وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ؟» (٢) قَالَ: «تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا شَيْئًا وَلَا تَزِيدَهُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ». فَقُلْتُ: كَمْ؟ قَالَ:

«وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

[١٥٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَهُ فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِي بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا».

قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيَهَا إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ».

ص: ١٨٩

١- (١) ١. سورة النور، الآية: ٣٣.

٢- (٢) ٢. سورة النور، الآية: ٣٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ المملوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ١.

قُلْتُ: فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا مِمَّا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ:

«يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَتُهُ».

قُلْتُ: لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؟

قَالَ: فَقَالَ: «هَذَا سَائِبُهُ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ».

قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا».

[١٥٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَشْنَى السَّيِّدَ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ».

[١٥٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتَقِ».

بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُكْرِهِ

[١٥٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ

ص: ١٩٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٧، ح ٣٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ، ج ٦، ص ١٩٠، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣١٠، ح ٨.

أُذِيْنَه عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

[١٥٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فَضَيْلِ وَ إِسْمَاعِيْلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ الْمُدْلَةَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ».

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

[١٥٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «أُمُّهُ تَبَاعٌ وَ تُوْرَتْ وَ تُوْهَبُ وَ حُدُّهَا حُدُّ الْأُمِّ».

[١٥٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةَ لَهَا وَ لَدَّ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَ لَدَّ أَوْ لَا وَ لَدَّ لَهَا فَإِنْ أَعْتَفَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يُعْتَفِهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَ لَدَّ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا».

ص: ١٩١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ عِتْقِ السُّكْرَانِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ٩٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٥، ح ٩٢.

قَالَ: «وَقَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً - وَهِيَ صَغِيرَةٌ - غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلَّامِ».

[١٥٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطُورُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ».

[١٥٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ - فِي أُمَّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَيَاتٌ وَلَدُهَا وَ مَيَاتٌ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا - هَلْ يَحِلُّ لِأَخِيْدٍ تَزْوِيْجُهَا؟ قَالَ: «لَا، هِيَ أُمَّةٌ لَا يَحِلُّ لِأَخِيْدٍ تَزْوِيْجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرْتِهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمَلَكَهَا وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنِهَا».

[١٥٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

ص: ١٩٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٢، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ٩٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، ج ٦، ص ١٩٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣٦، ح ٩٥.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ ابْتِيَاعِ الْحَيَوَانِ، ج ٧، ص ٩٧، ح ٥٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَضِيرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى حَيَارِيَهُ فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ قَالَ: «إِنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهَا بِأَعْوَاهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصَبِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيرًا يُنْتَظَرُ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا، فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيَعْتٍ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ».

بَابُ نَوَادِرَ

[١٥٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَيِّئَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدْوِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَيِّئَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ».

قَالَ: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا - مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُكَ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ».

ص: ١٩٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٣، ح ٢٠؛ كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٧٠.

قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ - أَعْنَى: مِنَ الْمُعْتِقِ لَهَا الْمُتَرَوِّجُ بِهَا مَا حَالَ الذِّي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: «الذِّي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا».

[١٥٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ: «لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ».

[١٥٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَدِينَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيْدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبِهِ فِي كَفَّارِهِ أَيْجَزِيٌّ عَنِ الْمَيْتِ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَخْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: «لَا».

[١٥٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ - وَهُوَ مُيَدْرِكٌ - مِنْ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا».

ص: ١٩٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٦٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٤، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٧، ح ٦٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٣١، ح ٧٧.

[١٥٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ:

أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَيَّا ادَّعَى أَبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَيَّا لِمَكَ؟! أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَادْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمْ يَا عَلِمْتَ؟! أَنْ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ: أَنْتَى وَهَبْتُ لِمَكَ ذِكْرًا. فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَ مَرْيَمَ مِنْ عِيسَى وَ مَرْيَمَ وَ عِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَ أَنَا مِنْ أَبِي وَ أَبِي مِنِّي وَ أَنَا وَ أَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ».

فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «لَا إِحْوَاطَ لَكَ تَقْبُلُ مِنِّي وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلُمَّهَا».

فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَيُوتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهَيَّوْ حُرٌّ لِتَوَجِّهِ اللَّهُ. قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «حَيْتَى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٢)» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَ هُوَ حُرٌّ».

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ افْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيْتُ لَيْلَةٍ - لَعْنَةُ اللَّهِ - .

[١٥٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِّ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِّ اللَّهِ بْنِ الْفُضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: «فَضَى

ص: ١٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ٦٧.

٢- (٢) ١. سورة يس، الآية: ٣٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٥، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٦، ح ٦٦.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلِيدَهُ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبَّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ تَوَامًا فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَاهُمَا».

[١٥٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْأَسْلُ وَالْأَعْرُجُ».

[١٥٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ».

[١٥٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ - فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ - فَقَالَ:

«أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُشْتَخَرُجُ بِالْقُرْعَةِ؟» قَالَ:

ص: ١٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٦، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦٢.

«نَعَمْ، وَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَقَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».

[١٥٥٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رُوي عَنْ سَمَاعَةَ [بْنِ مِهْرَانَ] قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَمَا لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْجِبُ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِثَلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ؟. قَالَ: «إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[١٥٥٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ هَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟. قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ».

[١٥٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا، هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ

ص: ١٩٧

- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٣، ص ١١٥، ح ٣٤٤٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٠٦، ح ٣٥.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ٦١.

يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَتَّخِذْ بِحِسَابِ مَا أَعْتَقَ مِنْهَا».

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ

[١٥٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَاسِبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

بَابُ

[١٥٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكُغْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟».

فَقُلْتُ: أَتُنْتَزِرُ مَوْلَى لَنَا. قَالَتْ: فَقَالَ لِي: «أَعْتَقْتُمُوهُ».

قُلْتُ: لَأَ، وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ».

ص: ١٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أُعْتِقَ، ج ٦، ص ١٩٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٢، ح ١٣٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٥٥، ح ١٤٨.

إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَّهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكَ».

[١٥٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

[١٥٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ لِي: «مَنْ هَذَا؟»

فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا. فَقَالَ: «أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ».

فَقُلْتُ: بَيْلُ أَبَاهُ. فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ».

بَابُ الْإِبَاقِ

[١٥٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أُيْقِدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ»

ص: ١٩٩

١- (١) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٢.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ، ج ٦، ص ١٩٨، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ العتق، بابُ الإباق، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٢.

بِعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْتِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبِعُهُ وَ اكْسُهُ».

قُلْتُ: وَ كَمْ شِبْعُهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَزُوقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ».

[١٥٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارِهِ الظُّهَارِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا».

[١٥٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ؟ قَالَ:

«لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سَرَقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهُ لِتَأْتِيَهُ بِهَا فَأَنْفَتُ. [قال:] «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

[١٥٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَ كَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ».

ص: ٢٠٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ١٩٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٨، ح ١٢٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ٢٠٠، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْإِبَاقِ، ج ٦، ص ٢٠١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ، ج ٨، ص ٣٤٨، ح ١٢٣.

[١٥٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبْتُهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ»].

[١٥٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ [أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ] مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»].

[١٥٦٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَتِهِ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا عَلَيَّ

ص: ٢٠١

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٦، ص ٤٥٩، ح ٤١.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْمَكَاسِبِ، بَابُ اللَّقْطَةِ وَ الضَّالَّةِ، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ٤٢.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْأَيْمَانِ، ج ٨، ص ٢٩٨، ح ٣٧.

مَوْلَاهُ نَفَقَهُ وَ قَدْ بَانَ عَضِيْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ». قُلْتُ: فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَزَجُّعَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ».

ص: ٢٠٢

كِتَابُ الصَّيْدِ

اشاره

ص: ٢٠٣

[١٥٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (٢)» قَالَ: «هِيَ الْكَلْبُ».

[١٥٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا - فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى - قَالَا: «إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهِ وَ إِنْ أَدْرَكَتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا تَرُونَ فِي الْكَلْبِ».

[١٥٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ؟ فَقَالَ: «يَأْكُلُ مِمَّا أُمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبِلَ قَتْلَهُ ذَكَاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ».

ص: ٢٠٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ١.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ

الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٧، ح ٨٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ

الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٣، ح ١٠٥.

فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: «إِذَا أُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا».

قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ يَمْنَزِلُهُ الْكَلْبُ؟ فَقَالَ لِي: «لَيْسَ شَيْءٌ مِّمَّا مَكَلَّ بِإِلَّا الْكَلْبُ».

[١٥٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعُمُوهُ».

[١٥٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَيْدِعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَابَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٣)» وَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ».

[١٥٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلَّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلْوَقِيَّةِ».

ص: ٢٠٦

١- (١) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٣، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٢٨، ح ٨٩.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٢٩، ح ٩٢.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الصيد، باب صيد الكلب و الفهد، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١١.

[١٥٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سَيِّدِ الْأَشْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهُ».

[١٥٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبُزْزِيِّ وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ - فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

[١٥٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ».

[١٥٧٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ؟ قَالَ: «كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ».

ص: ٢٠٧

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٢.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٥، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣١، ح ٩٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ، ج ٦، ص ٢٠٦، ح ٢٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٩، ح ٩١.

[١٥٧٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهَيْدِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا الْكَلْبَ». قُلْتُ: إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «كُلْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)»» .

[١٥٨١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ»

[١٥٨٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ] عَنِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ [عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: «كُلْ مِنْهُ».

ص: ٢٠٨

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٣.
- ٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٤.
- ٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٠، ح ٩٥.

[١٥٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «فِي صَيْدِ الْكَلْبِ أَرْسَلَهُ وَ سَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ، وَ إِنْ أَكَلَ كُلَّ مَا بَقِيَ، وَ إِنْ كَانَ كَانَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسَلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلِّمٌ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: «مُكَلِّبِينَ (٢)» فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ».

[١٥٨٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ فَأَسْمِي فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ؟ قَالَ: «دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلُّ».

[١٥٨٦] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢٠٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣١، ح ٩٧.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٤.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠٠.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٢، ح ١٠١.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ».

[١٥٨٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ صَدَقُوا حَاضِرًا - عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ؟ فَقَالَ: «قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ سَوَاءٌ قَدْرًا».

[١٥٨٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَا: سَأَلَهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ وَالْكَلْبُ؟ فَقَالَ: «قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: الْكَلْبُ وَالْفَهْدُ سَوَاءٌ، فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ وَ مَاتَ - وَ هُوَ مَعَهُ - فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَ إِذَا هُوَ أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

بَابُ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[١٥٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ

ص: ٢١٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٤.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٥.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الصيد، باب صيد البراه و الصقور، ج ٦، ص ٢٠٧، ح ٤.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبِزَارِيِّ إِلَّا مَا أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ».

[١٥٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ وَالْعُقَابِ؟ فَقَالَ: «إِنْ أُدْرِكْتَ ذَكَاتُهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٥٩١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ إِذَا صَادَ وَقَتِيلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تَذَكُّيَهُ».

[١٥٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصِيرٍ الْمِدَائِنِيُّ: أَسْأَلُكَ - جُعِلَتْ فِدَاكَ! - عَنِ الْبِزَارِيِّ إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سَمِيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَجِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ - : «إِذَا سَمَيْتَهُ أَكَلْتَهُ». وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارٍ: قَرَأْتُهُ.

ص: ٢١١

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٧.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْبِزَارِيِّ وَالصُّقْرِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ٩.
 - ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٦، ح ١٢٤.

[١٥٩٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ؛ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ».

[١٥٩٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي وَ الصُّقْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا». قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ:

مِثْلَ هَذَا.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّهِ

[١٥٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسِدُّهُ حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِأَنَّهُ مَكْلَبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

ص: ٢١٢

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٢٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٣٨، ح ١٢٦.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصيد، باب صيد كلب المَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّهِ، ج ٦، ص ٢٠٨، ح ١؛ من لا يحضره الفقيه، باب الصيد و الذبائح، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٤١٢٣.

[١٥٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَلْبُ الْمُجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمُهُ وَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَبُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا».

[١٥٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ كَلْبُ مُجُوسِيٍّ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ مُسْلِمًا».

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

[١٥٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ قَالٍ سَيْئَلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّمِيِّ يَجِدُهَا صَاحِبَهَا فِي الْغَدِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنْ رَمَيْتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ».

[١٥٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٢١٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمُجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٠٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٣٧، ح ١١٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٣٦، ح ١١٨.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣١٦، ح ٤١٢٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ، ج ٦، ص ٢١٠، ح ٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ».

[١٦٠٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ دُرُسْتِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغْبِ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعُهُ، فَأَمَّا الْبَارُ وَ الصَّخْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، وَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

[١٦٠١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمِيحُ وَ السَّهْمُ» وَ عَنِ صَيْدِ صَيْدِ فَيَتَوَزَّعُهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٦٠٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٢١٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٣٥، ح ١١٦.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٣٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٠، ح ١٣٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسَلْمَاحٍ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَهُ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سَلْمَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ - فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ». وَقَالَ فِي إِيْلِ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَمْنَعُهُ أَفْتَرَاهُ نُهْبَةً؟ قَالَ: «لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

[١٦٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيُخْرِقُهُ السَّهْمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرَ؟ قَالَ: «كُلُّهُ، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَدَهَ مِنَ الْجَبَلِ فَلَا تَأْكُلُهُ».

بَابُ الْمِعْرَاضِ

[١٦٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ». قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «لَا».

ص: ٢١٥

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤١، ح ١٣٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الصيد، باب المعراض، ج ٦، ص ٢١٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٤.

[١٦٠٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرِقَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٦٠٦] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّيْدِ يُصَيِّبُهُ بِحَدِيدِهِ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ رَمَى فَقَالَ: «يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ» قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَسَمِيَ حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا».

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ

[١٦٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ أَيُوْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا».

ص: ٢١٦

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٢.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٤٢، ح ١٤٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج ٦، ص ٢١٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٤٨.

[١٦٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرَ وَ الْبُنْدُقُ أَيُّوَكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ:

«لَا».

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ

[١٦٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَ ذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ».

بَابُ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

[١٦١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ

ص: ٢١٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ، ج ٦، ص ٢١٣، ح ٤؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٤١٣٨. تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٣، ح ١٥١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ، ج ٦، ص ٢١٤، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٥٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَصِيْبُهُ، ج ٦، ص ٢١٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٧.

عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا - وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ - فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْهُ؛ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١٦١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ».

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخْطِئُ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ

[١٦١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَئَمَى وَ رَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَ وَ أَصَابَ صَيْدًا آخَرَ قَالَ: «يَأْكُلُ مِنْهُ».

ص: ٢١٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٤، ح ١٥٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٨.

[١٦١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ فِي وَكْرِهَاهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَلَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانْصَبْ لَهُ فَخَّكَ».

[١٦١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٧، ح ٥٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٦، ح ٥٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٠، ح ٢٨.

[١٦١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ».

[١٦١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَ سَمَكَهُ فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَارْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتُوَكَّلُ؟ قَالَ: «لَا».

[١٦١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَيِّمُونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ؟ فَقَالَ:

«لَا بَأْسَ، إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخُذَهَا».

[١٦١٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ».

ص: ٢٢٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٠، ح ٢٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٦.

[١٦٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشَّرْكِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذُهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمَا فِيهَا؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا».

[١٦٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شَقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكُهُ؟ فَقَالَ: «كُلَّهُمَا جَمِيعًا».

[١٦٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صِيَّاحُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ».

[١٦٢٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ

ص: ٢٢١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٧، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٢، ح ٣٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٨، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٩، ح ٢٥.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٨، ح ١٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٤، ح ٤٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٢١٩، ح ١٨.

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ وَ هُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١٦٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ. وَقَالَ:

لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرَهُ الْمَارْمَاهِي».

[١٦٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيًا وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَ مُضْغَةُ الشَّيْطَانِ».

[١٦٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَيْبِنَا يَابِسَةٌ فِي صُرِّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلَّهَا فَلَهَا قَشْرٌ».

[١٦٢٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ

ص: ٢٢٢

١- (١). الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ج ٦، ص ٢١٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كتاب الصيد، باب آخر منه، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد والذكاه، ج ٩، ص ٤، ح ٥.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْكَوْفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

[١٦٢٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْجَرِيِّ؟ فَقَالَ: «وَحَيْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءٌ مُحَرَّمَةٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهَا».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبْنَهُ».

[١٦٢٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: «أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَيْبًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ».

[١٦٣٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ».

[١٦٣١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ

ص: ٢٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مِنْ لُحُومِ الدَّوَابِّ، ج ٣، ص ٣٤٠، ح ٤٢٠٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢٠، ح ٩.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥، ح ٧.

يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمَكُ لِمَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَيُّوَكُلُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ - يَعْنِي: ذَنْبُهُ وَ رَأْسُهُ - فَكُلَّهُ».

[١٦٣٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيثَا فِي صُرِّهِ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «كُلَّهَا». وَ قَالَ: «لَهَا قِشْرٌ».

[١٦٣٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيثَا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١٦٣٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَمَّدَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي بِمِنَى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَاتَّيَا بِسِدْرٍ كَرَّجَاتٍ - وَ فِيهَا الرَّبِيثَا - فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: هَذَا الرَّبِيثَا. قَالَ: «فَاخْذْ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ، ثُمَّ أَكَلَّهَا».

ص: ٢٢٤

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨١.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨٢.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٥، ح ٨٣.

بَابُ الْجَرَادِ

[١٦٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصَّةٌ يَدُهُ وَاللِّسْمَكُ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا».

[١٦٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ؛ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ».

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

[١٦٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

ص: ٢٢٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج ٦، ص ٢٢١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٦١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْجَرَادِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧٢، ح ٢٦٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٥٧.

رَجُلٌ يَصِدُّ يَدَ الطَّيْرِ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَمَّا يَتَّهَمُهُ؟ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا. قَالَ: «هُوَ لَهُ».

[١٦٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ».

[١٦٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا؟ فَقَالَ: «إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ».

[١٦٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطِبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤَخَذُ أَحْلَالَ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟».

قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَ مَا الْعَافِي؟ قَالَ: «الْمُسْتَوِي جَنَاحَهُ، الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ». قَالَ: «هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ».

ص: ٢٢٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٥٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٧١، ح ٢٦٠.

[١٦٤١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ».

[١٦٤٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ - فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ».

بَابُ الْخُطَافِ

[١٦٤٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مَنْ أَصْبَحْنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اسْتَوْصُوا بِالصَّبِينَاتِ خَيْرًا يَعْنِي: الْخُطَافَ».

[١٦٤٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْخُطَافِ أَوْ إِيْذَانِهِنَّ فِي الْحَرَمِ؟ فَقَالَ:

ص: ٢٢٧

-
- ١- (١) . الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٥.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٥٦.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَافِ، ج ٦، ص ٢٢٣، ح ٢.
 - ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْخُطَافِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كتابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٢٣٧١.

«لَمَا يُقْتَلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَرَآنِي وَ أَنَا أُوذِيهِنَّ - فَقَالَ لِي: يَا بَنِي لِمَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً».

بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ

[١٦٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهُدٌ مَكْتُوبٌ - بِالسُّرِّيَّاتِ - : آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ».

[١٦٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهُدْهِدِ وَ قَتْلِهِ وَ دَبْحِهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُؤْذِي وَ لَا يُدْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ».

[١٦٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ وَ الصُّوَامِ وَ النَّحْلَةِ».

ص: ٢٢٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذِّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٣، ح ٧٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٤، ح ٣.

[١٦٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَ لَمَّا تَسْبُوهَا وَ لَمَّا تُعْطُوهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِيحُهَا: لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[١٦٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لِطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَ مَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِتِنَالِهِ الْمُعْتَرِّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ تِنَالَهُ الْقُبْرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ».

ص: ٢٢٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصُّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٣، ح ٧٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصُّرْدِ، ج ٦، ص ٢٢٥، ح ٢.

[١٦٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَبِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: «لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ».

[١٦٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالحَجْرِ وَالقَصْبَةِ؟ قَالَ: «عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ».

[١٦٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ؟ فَقَالَ: «لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٦٥٣] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢١٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢١١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ، ج ٦، ص ٢٢٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٠٩.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٥٩، ح ٢٠٨.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدِهِ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ

[١٦٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصْبَةِ وَالْعُودِ أَيُذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ: «إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦٥٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [رَوَى [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهُ».

[١٦٥٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَا جِيلَوْنَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ [صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى] قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحِهِ وَلَدِ الزَّنَا وَقَدْ عَرَفْنَا بِذَلِكَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ».

ص: ٢٣٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢١٣.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٤١٦٤.
 - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٩، ح ٤١٧٨.

[١٦٥٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَفِيذِيحُ بِقَصْبِهِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «اذْبِيحْ بِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَ الْقَصْبِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ

[١٦٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ».

[١٦٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَبِيهِ عَنِ صِدْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمُنْحَرِ؟ فَقَالَ: «لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَ مَا نَحَرَ فَلَيْسَ بِذِكِّي».

[١٦٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَ إِنَّمَا

ص: ٢٣٥

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٠، ح ٢١٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٨.

يَنْحَرُونَ فِي اللَّبِّهِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَذَبْحُوهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ (١)» «لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذُبِحَ».

[١٦٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أُعَيْنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السَّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبِّ أَوْ وَهَيْدِهِ مِنَ الأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تَمْسِكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا البَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنْبَ وَ أَمَّا البَعِيرُ فَشُدَّ أَحْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسِدِّ هَمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ».

[١٦٦٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ المُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ؟ فَقَالَ: «اسْتَقْبَلْ بِذَبِيحَتِكَ القِبْلَةَ وَ لَا تَنْحَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ، وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا».

ص: ٢٣٦

١- (١) ١. سورة البقرة، الآية: ٧١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٢٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاهِ، ج ٩، ص ٦١، ح ٢١٩.

[١٦٦٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَذْبَحُ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ».

[١٦٦٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الشَّاهُ إِذَا ذُبِحَتْ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَيْسَ يَحِلُّ أَكْلُهَا».

بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ

[١٦٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبِقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَكَاهُ وَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ».

ص: ٢٣٧

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الذبائح، باب الرجل يريد أن يذبح، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ١.

[١٦٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَ سَمَى فَسَبَقَهُ السَّكِينُ بِحَدِّهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ».

[١٦٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السَّكِينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: «الذَّكَاءُ الْوَحِيهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ».

[١٦٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [فِي رِوَايَةٍ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: [فِي رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَفَطَعَ الرَّأْسَ] «لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ».

بَابُ الْبُعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

[١٦٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ

ص: ٢٣٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاءِ، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٢٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ، ج ٦، ص ٢٣٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاءِ، ج ٩، ص ٦٥، ح ٢٣٠.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٧٠.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْبُعِيرِ وَ الثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ، ج ٦، ص ٢٣١، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ٤١٦٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاءِ، ج ٩، ص ٦٣، ح ٢٢٣.

بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: ذَكَاهُ وَحَيَّهُ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ».

بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحُ مَنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

[١٦٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمِيَ حِينَ ضَرَبَ - فَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَأَنَّ تَذْبِيحَ مَنْ مَذْبَحِهَا - يَعْنِي:

إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ - وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

[١٦٧٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي: إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَيَّ قَطَطًا، ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَيِّعِيدهَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرَوَةَ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّ مُحَمَّدًا جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا، وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ».

ص: ٢٣٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبِيحُ مَنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا، ج ٦، ص ٢٣١، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٢، ح ٢٢٠.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٦، ح ٢٣٥.

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تُرِكَ التَّسْمِيَةُ وَالْجُنُبُ يَذْبَحُ

[١٦٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: «كُلُّ مِنْهَا». فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُوجِّهَهَا. قَالَ: «فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ».

[١٦٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ:

«لَبَّاسٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ أَتُوكَلُ ذَبِيحَتُهُ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَا يُتَهُمُ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبِيحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ».

[١٦٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ».

ص: ٢٤٠

١- (١). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٦، ص ٢٣٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥٢.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٦، ص ٢٣٣، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥٠.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ، ج ٦، ص ٢٣٣، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٤٩.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَيْسَ مِنْ حِينِ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ».

[١٦٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ».

[١٦٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ؟ قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٦٧٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّمِي؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقَطُّعَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ».

بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ

[١٦٧٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «أَحَلَّتْ

ص: ٢٤١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ مَا ذَبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ٦.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٨، ح ٢٤٨.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٥١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ، ج ٦، ص ٢٣٤، ح ١.

لَكُمْ بِهِيْمَهُ الْأَنْعَامِ ۱» فَقَالَ: «الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبِرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكُ الَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

[١٦٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا ذُبِحَتْ الذَّبِيحَةُ فَوَجِدَتْ فِي بَطْنِهَا وَلِدًا تَامًّا فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا فَلَا تَأْكُلْ».

[١٦٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَ لَدَّ وَ قَدْ أَشْعَرَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ».

[١٦٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ - فِي الْجَنِينِ -: «إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ».

بَابُ آخِرٍ

[١٦٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِيِّ وَ الْحَزُورِيِّ؟ فَقَالَ:

«كُلْ وَ قِرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

ص: ٢٤٢

- ١- (٢) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٤.
- ٢- (٣) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ج ٦، ص ٢٣٥، ح ٤.
- ٣- (٤) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الذَّبَائِحِ، ح ٥، ج ٦، ص ٢٣٥.
- ٤- (٥) . الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرٍ، ح ١، ج ٦، ص ٢٣٦.

[١٦٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ؟ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

[١٦٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى».

[١٦٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ - عَنِ أَبِي الْمِعْزَى، عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُزْجِي وَ الْحَرْوَرِيِّ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَ قَرِّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ».

ص: ٢٤٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ آخِرُ، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٤٢، ج ٩، ص ٨٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٣٩، ج ٩، ص ٨٢.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ح ٤٠، ج ٩، ص ٨٢.

[١٦٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خُمْسُهُ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ».

وَعَنْ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقُلَهُنَّ وَتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا».

[١٦٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْغُلَامِ؟ قَالَ: «إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ».

قَالَ: «وَسُئِلَ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ».

[١٦٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِيسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَيْبِحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرَتْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ح ١، ج ٦، ص ٢٣٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْفِتْلَةِ، ح ٤١٩٠، ج ٣، ص ٣٣٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ح ٤٥، ج ٩، ص ٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ح ٢، ج ٦، ص ٢٣٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ح ٤٤، ج ٩، ص ٨٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَيْبِحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى، ح ٦، ص ٢٣٧، ج ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٣، ح ٤٣.

ذَبِيحَتَهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ قُوَّةُ الذَّبِيحِ وَ لَمْ يُوجَدَ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا».

[١٦٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ».

[١٦٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ».

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٦٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ:

«لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمَى وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ».

[١٦٩٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ

ص: ٢٤٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٤ ح ٤٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ٧؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٤١٩٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٤ ح ٤٨.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٣٨، ح ١.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٨.

الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضِلَّكَ اللَّهُ! إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبُحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ. فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ».

[١٦٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا».

[١٦٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكِنِّي أُغْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٦٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ أَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ! إِنَّ لَنَا حُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَ إِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفَرَاحَ وَ الْجِدَاءَ أَفْنَا كُلَّهَا قَالَ: فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبَيْنَا أَنْ نَذْهَبَ. فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ

ص: ٢٤٦

- ١- (١). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١٥.

تَرَكَتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ عَالِمًا لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَانَا وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَيَّ ذَبَائِحَكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا».

فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِمُ؟ هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَاللَّهِ! إِنَّا لَنَقُولُ:

بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٦٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَاللَّاسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا».

[١٦٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفَيْدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ص: ٢٤٧

١- (١). الكافي، كتابُ الذَّبَائِحِ، بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٢٤١، ح ١٦.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٠، ح ٣٢.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

اشاره

ص: ٢٤٩

[١٧٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ! لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُيِّحَانُهُ وَتَعَالَى لِمَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا زُهَيْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخُلُقَ وَ عَلِمَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُضِلُّهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمُصْلِحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جَسَدَهُ وَ ذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبَخِّرُ الْفَمَ وَ يُنْتِنُ الرَّيْحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ

ص: ٢٥١

«الْمَيْتَهُ وَالِدَمَّ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ» وَ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَ أَمَّا «الْمُنْخِنَقَةُ» فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا «وَ الْمُتَرَدِّيَةُ»

كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلقَوْنَهَا مِنْ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا، وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا.

«وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (١)» فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذُّبُّ وَ الْأَسِيدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. «وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ (٢)» كَانُوا يَذْبَحُونَ لِئِيُوتِ النَّيْرَانَ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا. «وَ أَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فَسَقٌ (٣)» قَالَ: «كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجُزُورِ فَيَجْزُونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السَّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ. وَ السَّهَامُ عَشْرَةٌ:

سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصَبَ بَاءٌ، وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصَبَ بَاءَ لَهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصَبَ بَاءٌ: الْفُدُّ وَ التَّوَامُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمَعْلَى، فَالْفُدُّ لَهُ سَهْمٌ، وَ التَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ، وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ لَهُ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةٌ أَسْهُمٍ وَ الْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ، وَ الَّتِي لَا أَنْصَبَ بَاءَ لَهَا: السَّفِيحُ وَ الْمَنِيعُ وَ الْوَعْدُ؛ وَ ثَمَنُ الْجُزُورِ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ، وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٢٥٣

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٣.

٢- (٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

بَابُ جَامِعٍ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا

[١٧٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

[١٧٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا».

[١٧٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْغِي: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ: «لَا».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأُمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا».

ص: ٢٥٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٢٤٤، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٥٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٥، ح ١٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٩، ص ٢٤٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦٣.

[١٧٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ».

[١٧٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّائِسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ».

[١٧٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ حَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ».

[١٧٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٥٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٥، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٦٩.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢١، ح ٦٩.

قَالَ: «الطَّائِسُ مَسْحٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسِلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاوُسَيْنِ أَنْثَى وَ ذَكَرًا وَ لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَ لَا يَبْضُهُ».

[١٧٠٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَعْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسُوخِ؟ فَقَالَ: «إِثْنَا عَشَرَ صِنْفًا - وَ لَهَا عِلَلٌ - فَأَمَّا الْفَيْلُ، فَإِنَّهُ مَسِيحٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً لُوطِيًّا؛ وَ مَسِيحُ الدُّبِّ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَانًا؛ وَ مَسِيحُ الْأَرْزَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَعْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ؛ وَ مَسِيحُ الْوُطُوطِ لِأَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ ثَمُورَ النَّاسِ؛ وَ مَسِيحُ سَهَيْلٍ لِأَنَّهُ كَانَ عَشَارًا بِالْيَمَنِ؛ وَ مَسِيحُ الزُّهْرَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً فُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ؛ وَ أَمَّا الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ؛ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ وَ الضَّبُّ فَمِفْوَدَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ؛ وَ أَمَّا الْعُقْرُبُ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا نَمَامًا؛ وَ أَمَّا الزُّنْبُورُ، فَكَانَ لِحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

[١٧١٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٥٦

١- (١). علل الشرايع، الباب ٢٣٩، ج ٢، ص ٤٨٥، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٤٦، ح ١٦٤.

«الْفِيلُ مَسِيخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالدُّبُّ كَانَ أَعْرَابِيًّا دُبُوثًا، وَالْأَزْنَبُ مَسِيخٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَةٍ هَا، وَ الْوَطْوَاطُ مَسِيخٌ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ، وَ الْقِرْدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْمِنُوا فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَ الْفَارَةُ هِيَ الْفُؤَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا، وَ الدُّبُّ وَ الْوَزُغُ وَ الزُّبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ».

[١٧١١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ [كُلِّ] ذِي حُمَةٍ».

[١٧١٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصَيِّبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا».

[١٧١٣] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٥٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٦٥.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٧، ح ١٦٧.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٤٨، ح ١٧٠.

قَوْلُوهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْرٍ وَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَائِبِهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

[١٧١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ؟ فَقَالَ:

«حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ». فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا تَفْصِيلًا. وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا. فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصِلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلِّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَارِزِيُّ وَالصَّقْرُ وَالْحِدَاةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكُلِّ

ص: ٢٥٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْمَأْطِعَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢٠، ح ٦٤.

مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانُهُ وَكُلَّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ».

[١٧١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ. وَذَلِكَ: أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: «كُلَّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ».

قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ».

قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: «مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٧١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلَّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ».

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «مِثْلَ ذَلِكَ».

[١٧١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ص: ٢٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٨، ح ٥٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٢٤٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٢١، ح ٦٥.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٤٨.

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ مِمَّا يَأْكُلُ السَّمَكَ مِنْهُ، يَحِلُّ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، كُلُّهُ».

[١٧١٨] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:] سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ الْقُمِّيَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَدْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

[١٧١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: «مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ».

[١٧٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ - يَعْنِي: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ أَيْضُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ؟ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ».

ص: ٢٦٠

- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٤١٥٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٣.

[١٧٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوْ رَأْسَاهُ».

وَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خَلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلُ».

بَابُ الْحَمَلِ وَالْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ

[١٧٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا حَاضِرٌ - عِنْدَهُ - عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ حَتَّى كَبِرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأُخْرِجَ لَهُ نَسْلٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ».

[١٧٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ! امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ

ص: ٢٤١

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعِمَةِ، باب ما يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ١٩، ح ٦٠.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الأَطْعِمَةِ، باب الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ، ج ٦، ص ٢٤٩، ح ١.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الأَطْعِمَةِ، باب الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، باب الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٢، ح ١٨٥.

كَبُرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لِحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ؟ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ».

[١٧٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُدِّي بَلْبَنٍ خَنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لِحْمُهُ».

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيْضِهَا وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرَ

[١٧٢٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

[١٧٢٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّجَاجَةُ

ص: ٢٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعُ حَانَ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ، ج ٦، ص ٢٥٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٢، ح ١٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيْضِهَا، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الشِّبَابِ وَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٥٤ وَ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٤، ح ١٨٩.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ بَيْضِهَا، ج ٦، ص ٢٥١، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٤، ح ١٩٠.

الْجَلَّالَهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١٧٢٧] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا تَأْكُلُوا اللَّحْمَ الْجَلَّالَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ».

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا

[١٧٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُؤْكَلُ - مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقْرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ - الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيْبُ وَ الْبَيْضَتَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمَيْخُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِ».

ص: ٢٤٣

١- (١) . تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الصيد و الذكاه، ج ٩، ص ٥٣، ح ١٨٦.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا، ج ٦، ص ٢٥٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٥، ح ٥٢.

بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ بِضَفِينِ

[١٧٢٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رُبَّمَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ؟ فَقَالَ: «إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اِعْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا».

بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

[١٧٣٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسِيئَةً أَسِيئَةٌ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ. قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ. فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ، إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبِرْنِي. فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ

ص: ٢٤٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ، ج ٦، ص ٢٥٥، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٩، ح ٦٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٦، ح ١.

غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ - فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا التَّفَتَّ إِلَى الرَّجُلِ. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ أَنْتَ؟».

قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبُضْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبُضْرَةِ؟».

قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحِيَّكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْلَادٌ فِي أَرْضِهِ قَوَّامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ اصْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظَلَّهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ».

قَالَ: فَسَيِّكَتَ قَتَادَةَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قَدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَحِيَّكَ أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ «بُيُوتِ أَدْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَ الْأَصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ (١)» فَأَنْتَ تَمَّ وَ نَحْنُ أَوْلِيكَ».

فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! وَ اللَّهُ مَا هِيَ بُيُوتٌ حِجَارَةٌ وَ لَا طِينٌ. قَالَ قَتَادَةُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ. قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: «رَجَعْتُ مَسَائِلَكَ إِلَى هَذَا».

قَالَ: ضَلَّتْ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

فَقَالَ: إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ. قَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا

ص: ٢٤٥

عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ».

ثُمَّ قَالَ: «وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلِهِ دَجَاجَةٌ مَيْتَةٌ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تُؤْكَلُ تِلْكَ الْبَيْضَةُ؟».

فَقَالَ قَتَادَةُ: لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: «وَ لِمَ؟».

فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ. قَالَ لَهُ: «فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَاكُلُهَا؟».

قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ؟».

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ».

[١٧٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالُوا: «خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ:

الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الوَبْرُ لَمَّا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آتِيهِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ».

[١٧٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ قَالَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُزْرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: «اللَّبَنُ وَ اللَّبَأُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ

ص: ٢٦٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٦، ح ٥٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٨٧، ح ٥٦.

الصُّوفُ وَالْقُرُونُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَالِدَابَّهِ فَهُوَ ذِكِّيٌّ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاعْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ».

[١٧٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُحْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُحْتَارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لِحْمُهَا إِنْ ذُكِّيَ فَكَتَبَ: «لَمَّا يُتَنَفَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهْرَابٍ وَ لَمَّا عَصَبٌ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جَزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ وَ الْإِنْفَحِ وَ الْقُرُونِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٧٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحِ تَخْرُجُ مِنَ الْجِدْيِ الْمَيْتِ؟ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاهِ وَ قَدْ مَيَّاتَتْ؟ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ بِهِ». قُلْتُ: وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يَخْرُجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ».

ص: ٢٤٧

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٨، ح ٥٨.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ٨٨، ح ٥٩.

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

[١٧٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِلَامِهِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذِّكِيِّ

[١٧٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذِّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذِّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ:

«يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

[١٧٣٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِمَّنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٤٨

١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ، ج ٦، ص ٢٥٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٥، ح ١٩٥: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذِّكِيِّ، ج ٦، ص ٢٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٦.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ».

[١٧٣٩] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَدَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ قَالَ:

«يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ، فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ».

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

[١٧٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَيْهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَضْبِخْ بِهِ وَ الرَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ».

[١٧٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَهُ؟ قَالَ: يَهْرَاقُ مَرَقَهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ».

ص: ٢٤٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٦، ح ١٩٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٦١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٦١، ح ٣.

[١٧٤٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرْذُ مَاتَ فِي سَيْمَنْ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ أَمَّا الزَّيْتُ فَتَسْتَصِيحُ بِهِ». وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ؟: «تَبِعُهُ وَ تَبَيْئُهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصِيحَ بِهِ».

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ

[١٧٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطِهِ مَجْمُوعِهِ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: «إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تَوْكَلْ». وَ قِيلَ: تُبَدَّرُ حَتَّى تَنْبَتَ.

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّهِ وَ مُوَكَالَتِهِمْ وَ آئِنَتِهِمْ

[١٧٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْحُبُّوبُ».

ص: ٢٧٠

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ٩٩، ح ٩٤.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأطعمه، باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء، ج ٦، ص ٢٦٢، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأطعمه، باب طعام أهل الذمّه، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٠.

[١٧٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قَضِيْعِهِ وَاحِدِهِ وَارْتُقَدُ مَعَهُ عَلِيٌّ فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «لَا».

[١٧٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُحَالِطُ الْمُجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا».

[١٧٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، قَالَ: [فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَوَطَّأُوا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلًّا لَكُمْ (٤)»] قَالَ: «الْعَدَسُ وَالْحِمَّصُ وَغَيْرُ ذَلِكَ».

[١٧٤٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آئِيهِ أَهْلِ

ص: ٢٧١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠١، ح ١٠١.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ، ج ٦، ص ٢٦٤، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠١، ح ١٠٢.

٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٧، ح ٤٢١٩.

٤- (٤) سورة المائدة، الآية: ٥.

٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٢، ح ١٠٧.

الذَّمِّهِ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَهُ وَلَا فِي آيَاتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ».

بَابُ اسْتِعْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ

[١٧٥٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ بُرْدِ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَمَّا يَسْتَيْقِيمُ عَمَلَنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَحْرُزُ بِهِ قَالَ: «خُذْ مِنْهُ وَبَرَّهُ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارِهِ، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهَبَ دَسَمُهُ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ».

[١٧٥١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسَى الرَّجُلُ فَصَلَّى لِي وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: «لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وَ قَالَ: «خُذُوهُ فَاعْسَلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ».

ص: ٢٧٢

١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٤٢٢٤.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٤٢٢٥.

[١٧٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَكَلَ الطَّيْنُ يُورِثُ النِّفَاقَ».

[١٧٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ».

[١٧٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ».

[١٧٥٥] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ:

سَأَلَ بَعْضَ الْقَوَادِمِ أبا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الطَّيْنِ؟ وَقَالَ: إِنْ بَعْضَ جَوَارِيهِ

ص: ٢٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١١٨.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ، ج ٦، ص ٢٦٦، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١١.

٤- (٤). عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٤.

يأكلن الطين. فغضب ثم قال: «إن أكل الطين حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير فانههن عن ذلك».

[١٧٥٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ التَّمَنَّى عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْبَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ، إِنَّ أَكْلَ الطِّينِ يُورِثُ الشُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يَهَيِّجُ الدَّاءَ، وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ».

[١٧٥٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَزِيوِي النَّاسَ عَنْكَ فِي الطِّينِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ».

[١٧٥٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ] الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَنْهَمَكَ فِي الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».

ص: ٢٧٤

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٣، ح ١١٣.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٤، ح ١١٤.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١١٧.

بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

[١٧٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فِي آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آيَةِ مَفْضُضَةٍ».

[١٧٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ: «يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ».

[١٧٦١] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ بِفِضَّةٍ؟ فَقَالَ: «لَمَّا وَاللَّهِ، إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْفَةٌ مِنْ فِضَّةٍ هِيَ عِنْدِي، ثُمَّ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُنْدِ رَعْمَلٍ لَهُ قِضَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّةً نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَسِرَ».

ص: ٢٧٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٥، ح ١٢١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ج ٦، ص ٢٦٧، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٦، ح ١٢٣.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٦، ح ١٢٥.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

[١٧٦٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ ابْنَ لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَائِدَةِ فَسِئِلَ عَنْ قِيَامِهِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

[١٧٦٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «بَسَّسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبَ نَخِيبٍ وَبَطْنَ رَغِيبٍ وَنَعَطَ شَدِيدٌ».

[١٧٦٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَبُو دَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

ص: ٢٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، ج ٦، ص ٢٦٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٣، ح ١٥٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطَوْلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطَوْلُكُمْ جُوعاً فِي الآخِرَةِ». أَوْ قَالَ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١٧٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءَكُمْ».

[١٧٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْقَيْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ».

[١٧٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً».

ص: ٢٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ، ج ٦، ص ٢٦٩، ح ٨.

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

[١٧٦٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَتِبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَدَخَلَ غَاصِبًا».

[١٧٦٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ خَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

[١٧٧٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيقَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ - فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنِّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ أُعْبَدُ مِنِّي».

ص: ٢٧٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، ج ٦، ص ٢٧٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٧، ح ١٣٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٢.

قَالَتْ: «فَنَاولْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ. فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاولَهَا.

فَأَكَلَتْهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا».

[١٧٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا؟ فَقَالَ: «لَا وَ لَا مُتَّبَطِحًا».

[١٧٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُضَيْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ. فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ هَذَا؟! فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ أَيْضًا: فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ. فَأَعَادَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا قَطُّ».

[١٧٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: «أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مُتَّرَبِّعًا». قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا».

قَالَ: وَقَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ».

ص: ٢٧٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧١، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٦.

[١٧٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ».

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

[١٧٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا: فَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا».

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِيًا

[١٧٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ

ص: ٢٨٠

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٨، ح ١٣٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ الأَكْلِ بِالْيَسَارِ، ج ٦، ص ٢٧٢، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٣٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الأَطْعِمَةِ، بَابُ الأَكْلِ مَاشِيًا، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤١.

مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١٧٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

[١٧٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ؛ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي؛ وَسُمِّيَ فِي أَوْلِهِ؛ وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ».

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

[١٧٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ

ص: ٢٨١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مَا شِئًا، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَالْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٧٣، ح ٢؛ الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٣٩؛ معاني الأخبار، باب معنى تمام الطعام، ص ٣٧٥، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ١.

يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ».

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

[١٧٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ».

[١٧٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْحِثَانِ وَلَا تُجِبْ فِي حَفْصِ الْجَوَارِي».

[١٧٨٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ».

ص: ٢٨٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج ٦، ص ٢٧٤، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٣.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٠٩، ح ١٤٢.

[١٧٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْبَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَيْلِمَانَ بْنِ مِقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ - وَهُوَ يُصَلِّي - فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَاءَ لَوْ هُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَدَعَوْا وَأَثْنُوا وَقَالُوا: لَوْ لَمَا أَنَا عَجِالٌ لَأَنْتَظِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضَوْا. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - مُغْضَبًا - ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ، لِيَعْرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ».

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

[١٧٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَكَرَّمَهُ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَ أَنْ يُتَحَفَّهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا. وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ».

ص: ٢٨٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَرِضِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٥، ح ١.

[١٧٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يُدْرِي أُيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ».

[١٧٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ».

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ

[١٧٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ (٤)» قَالَ:

«هُؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَادُومِ وَ كَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةَ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا».

ص: ٢٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ، ج ٦، ص ٢٧٦، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٠، ح ١٤٨.
- ٤- (٤) ١. سورة النور، الآية: ٦١.

[١٧٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -: «أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ (٢)» قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بغيرِ إِذْنِهِ».

[١٧٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوتِكُمْ أَوْ بَيْوتِ آبَائِكُمْ...» (٤)» فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُنْسِدْهُ».

بَابُ

[١٧٩٢] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحَدَثَ الْقَوْمِ سِنًا فَجَعَلْتُ أَفْضِرُ وَأَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي: «كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ».

ص: ٢٨٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ، ج ٦، ص ٢٧٧، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١١، ح ١٥١.
- ٢- (٢) سورة النور، الآية: ٦١.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١١، ح ١٥٠.
- ٤- (٤) اقتباس من سورة النور، الآية: ٦١.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ، ج ٦، ص ٢٧٨، ح ١.

بَاب آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

[١٧٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طَيِّبًا وَ أُوتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النِّعِيمِ الَّذِي نُعْمِتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْوِغُكُمْ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ».

[١٧٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ».

[١٧٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ سَيِّدِ الصَّبْرِ فِيٍّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: «يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ؟» أَوْ قَالَ: «طَعَامَنَا».

ص: ٢٨٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٥.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَمَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «لَتَسْتَأْتُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (١)» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ».

[١٧٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَتَوَقَّ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ».

[١٧٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ: طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ؛ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ يُخَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ».

بَابُ الْوَلَائِمِ

[١٧٩٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوَلِيمَةُ فِي

ص: ٢٨٧

١- (١) ١. سورة التكاثر، الآية: ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ آخِرُ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٦.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اخْتِيَارِ الْأَزْوَاجِ، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْوَلَائِمِ، ج ٦، ص ٢٨١، ح ٣.

أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعْتَقُ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْبَاعِذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ».

[١٨٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ لَهُ: «مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيْفَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَيَلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِدَلِكِ».

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

[١٨٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَزُحَلَ عَنْهُمْ».

ص: ٢٨٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْوَلَائِمِ، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ، ج ٦، ص ٢٨٢، ح ١.

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

[١٨٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أُذْرَكَ».

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ

[١٨٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ».

[١٨٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ».

[١٨٠٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَ

ص: ٢٨٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٣.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقَهُ مَعَهُ، ج ٦، ص ٢٨٤، ح ٤.

لَأَتَعَشَىٰ إِلَّا وَ مَعِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ».

قُلْتُ: جُعِلَتْ فِتْدَاكَ! كَيْفَ ذَا؟ وَ أَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي. فَقَالَ: «إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ».

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

[١٨٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

[١٨٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ».

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

[١٨٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

ص: ٢٩٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ، ج ٦، ص ٢٨٥، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ١.

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (١)» قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ».

قَالَ الْأَبْرَشُ: فَقُلْتُ: «إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَعِلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَعِلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟».

[١٨١٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا».

[١٨١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (٤)» قَالَ: «تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ».

فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَعَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَ إِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ (٥)»» .

ص: ٢٩١

١- (١) سورة ابراهيم، الآية: ٤٨.

٢- (٢) الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٢.

٣- (٣) الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٨٦، ح ٤.

٤- (٤) سورة ابراهيم، الآية: ٤٨.

٥- (٥) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

[١٨١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» (٢) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

[١٨١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تَفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صِغَمْنَا وَ لَا صَلَمْنَا وَ لَا أَدَيْتْنَا فَرَانِضَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ».

[١٨١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا بَنَى الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ».

بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ

[١٨١٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيَابِطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيَالِمٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ مَنَادٍ يَنَادِي كُلَّ

ص: ٢٩٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٥.
- ٢- (٢) سورة القصص، الآية: ٢٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ٧.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٧، ح ١.

غَدَاهِ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرَسَخٍ: - أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ - . وَإِذَا أَمْسَى - يُنَادِي -: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ».

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَكَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

[١٨١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ».

[١٨٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَضَلَّ خَرَابُ الْبَدَنِ تَرْكَ الْعِشَاءِ».

[١٨٢١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَتَتَّبَعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيتُ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ».

[١٨٢٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ».

ص: ٢٩٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٨، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ، ج ٦، ص ٢٨٩، ح ٩.

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[١٨٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «يَا أَبَا حَمْزَةَ! الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ». قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي! يُذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يُذْهِبَانِ بِهِ».

[١٨٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَيَّرَهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْنَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ».

[١٨٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْجَبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ».

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

[١٨٢٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٩٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٥٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ، ج ٦، ص ٢٩٠، ح ١.

قَالَ: «الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَدَأُ صَاحِبَ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ يَدَأُ بِيَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا».

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

[١٨٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمُنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمُنْدِيلَ».

[١٨٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْضُهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْضُهَا».

بَابُ التَّنْمِيهِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

[١٨٢٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ:

ص: ٢٩٥

١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٦١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ج ٦، ص ٢٩١، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّنْمِيهِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٤، ح ١٦٢.

بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ. ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لِمَا سَلَطَانَ لِمَكَ عَلَيْهِمْ. فَإِذَا فَرَّغُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ. وَإِذَا لَمْ يُسَيِّمُوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلًّا وَعَزًّا.

[١٨٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ. وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ. وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١٨٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَتْ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَيَلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ».

[١٨٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ:

بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلِهِ وَ آخِرِهِ. فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَى قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ

ص: ٢٩٤

١- (١). الكافي، كتاب الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٢، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٣.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٠؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٥.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١١.

الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ».

[١٨٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَّبِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَال: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَايِكَ فَيَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقَتْ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ. فَبِإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا».

[١٨٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُيَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَذْكَرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ».

[١٨٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمْدَ اللَّهِ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا».

ص: ٢٩٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٤.

[١٨٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَارْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

[١٨٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَارْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَآوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَأَحَدَمَنَا فِي عَائِنِينَ».

[١٨٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْعَامِرِيِّ، قَالَ: [رَوَى سَمَاعُهُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا سَمَاعُ! أَكَلًا وَحَمْدًا لَا أَكَلًا وَصَمْتًا».

[١٨٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: [حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا».

ص: ٢٩٨

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٤، ح ١٥.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ وَالتَّحْمِيدِ، ج ٦، ص ٢٩٥، ح ١٦.
 - ٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٤٢٥٢.
 - ٤- (٤). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ التَّاسِعُ وَ الأَرْبَعُونَ، ص ٢٩٨، ح ١٣.

[١٨٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ [الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ».

بَابُ نَوَادِرَ

[١٨٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْرُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبْنُهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَنْفُسِدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ. قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَأَ يُدْرَى سُفْرُهُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرُهُ مَجُوسِيٌّ؟ فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا».

[١٨٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثِمَةَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَاشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ (٤)»».

ص: ٢٩٩

-
- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٤.
 - ٢- (٢). الكافي، كتاب الأطعمه، باب نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٧، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٥، ح ١٦٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كتاب الأطعمه، باب نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٦.
 - ٤- (٤) سورة سبأ، الآية: ٤٩.

[١٨٤٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ».

[١٨٤٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اطْرَفُوا أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ».

[١٨٤٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَلَيْدِيحٍ كَبِشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اذْخِرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي ثِيَابِنَا. إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ».

[١٨٤٧] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرٌ - وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ -؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

ص: ٣٠٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٦٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَوَادِرَ، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٢٠.

٤- (٤) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٦٨.

يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ خَافَ تَأْخِيرَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

[١٨٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَمَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ: «حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي. فَلَمَّا رُفِعَ الْخَوَانُ تَقَمَّمْتُ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ».

[١٨٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُنُوعِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

[١٨٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ».

ص: ٣٠١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠٠، ح ٧.

[١٨٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يَأْكُلُ - فَرَأَيْتُهُ «يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ». فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا؟! فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

[١٨٥٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:] رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُزَمِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَرَفَعْتُ الْخَوَانُ ذَهَبَ الْعِلْمُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ: «مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاهٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَّبِعُهُ وَ الْقَطْءُ».

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ

[١٨٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَبِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُذْمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. إِنَّ قَوْمًا أُرْفَعَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ التَّزْنَارِ فَعَمِدُوا إِلَى مِخِّ

ص: ٣٠٢

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ، ج ٦، ص ٣٠١، ح ٩.
 - ٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٤٢٥٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠١، ح ١.

الْحِنْطَه فَجَعَلُوهَا خُبْرًا هَجَاءً وَ جَعَلُوا يُنْجُونَ بِهِ صَيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ.

قَالَ: «فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا امْرَأَةٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ:

وَيَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمَّا تَغَيَّرُوا مَيَّا بِكُمْ مِنْ نِعْمِهِ. فَقَالَتْ لَهُ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاتُنَا تَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ. قَالَ: فَأَسِيفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرَاتَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْأَرْضِ. قَالَ:

فَاخْتَجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ».

[١٨٥٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

أَكْرَمُوا الْخُبْرَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَيَّا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ قَالَ - لِمَنْ حَوْلَهُ - أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ الْأَيَاءُ وَ الْأَمْهَاتُ. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٍّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - يُقَالُ لَهُ: «دَائِيَالُ» - وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبٌ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لَكِنِّي يَعْبُرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ: مَا أَضِيْعُ بِالْخُبْرِ؟ هَذَا الْخُبْرُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَائِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْرَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ.

قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى

ص: ٣٠٣

الْمَارِضِ: أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ. قَالَ: فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّىٰ أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا، فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكُكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَىٰ وَ لهُمَا وَلَدَانِ: يَا فُلَانَهُ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَمَدِي وَ إِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَلَمَدِكِ؟ قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ. فَأَكَلْتِيَاهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعِيدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَكْلِ وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: بَيْنِي وَ بَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمِي مَا إِلَىٰ ذَانِيَالِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمَا: وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَىٰ مَا أَرَىٰ؟! قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عِمْدُ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تَعَاوِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِمَذْنِبِ صَاحِبِ الْمَعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ. قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدَّمَ فَاتَّهَمَ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدَّمَ رَحْمَتَهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ».

[١٨٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ».

[١٨٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ».

ص: ٣٠٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٥.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ لَمْ يُتَنَظَّرَ بِهِ غَيْرُهُ».

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَ لَا يُقَطَّعَ».

[١٨٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ الْمُرَعَى وَ بِهِ صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ».

[١٨٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَأَبْدِئُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ».

[١٨٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكَيْنِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالَفُوا الْعَجَمَ».

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

[١٨٦٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي

ص: ٣٠٥

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٣، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ فَضْلِ الْخُبْزِ، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ، ج ٦، ص ٣٠٤، ح ١.

الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضْلُ خُبْرِ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ. أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوَّةَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا».

بَابُ خُبْرِ الْأُرْزِ

[١٨٦١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوقِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأُرْزِ».

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيقِ الْحِنْطَةِ

[١٨٦٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقِ جَافٍ عَلَى الرِّيقِ يَنْشِفُ الْبُلْعَمَ وَ الْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا».

[١٨٦٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قَرَوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي

ص: ٣٠٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ خُبْرِ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٠٥، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَسْوِقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَسْوِقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّوْبِقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقِينِ وَ الْقَدَمَيْنِ».

[١٨٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّوْبِقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ».

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

[١٨٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادُّنُوا فِي أُذُنِهِ».

[١٨٦٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ. فَقَالَ:

«كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدُنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مَقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ص: ٣٠٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَشْوَقَةِ، ج ٦، ص ٣٠٦، ح ١٠.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ج ٦، ص ٣٠٩، ح ٢.

بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا

[١٨٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ».

[١٨٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ! الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ».

بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ

[١٨٦٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهَا وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسْرُورِ».

ص: ٣٠٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا، ج ٦، ص ٣١١، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَ شُحُومِهَا، ج ٦، ص ٣١١، ح ٦.
- ٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّكَاةِ، ج ٩، ص ٥٧، ح ٢٠٢.

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

[١٨٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَوْزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجُ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَالدَّرَاجُ حَبْسُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَوْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا».

[١٨٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذَكَرَتْ اللَّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عَمْرٍو فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَوْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ».

[١٨٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ».

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

[١٨٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ

ص: ٣٠٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٣١٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١.

عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ الْبَانِيهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا».

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيِّءُ

[١٨٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ».

بَابُ الْقَدِيدِ

[١٨٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَضْمَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ. وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ».

[١٨٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣١٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ، ج ٦، ص ٣١٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٦.

«ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْغَابِّ وَدُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَنِكَاحَ الْعَجَائِزِ».

[١٨٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهِنَّ يُسْمِنْنَ وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهِنَّ يَهْزِلْنَ وَاثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنْنَ اسْتِشْعَارُ: الْكُتَّانِ وَ الطَّيْبُ وَ الثُّورَةُ. وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ: فَهَوَّ اللَّحْمِ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ».

[١٨٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَطِيَّةِ أُخَى أَبِي الْعَوَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ».

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

[١٨٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٣١١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَدِيدِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ٧.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١١٦، ح ١٧١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ، ج ٦، ص ٣١٥، ح ١.

«لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ؟». فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَسَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهَا وَيُسْتَهْيِيهَا وَيُفَضِّلُهَا».

بَابُ الطَّبِيخِ

[١٨٨٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٨٨١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ. فَقِيلَ لَهُ: اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ. قَالَ: «لَا، وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ».

[١٨٨٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣١٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٦، ح ٧.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُعَجِّبُهُ الرَّبِيبَةُ».

[١٨٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَّ الْبَطْنُ وَيُحَدَّرَنَّ الْأَيْتِينَ».

بَابُ الثَّرِيدِ

[١٨٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

[١٨٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ».

[١٨٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ».

ص: ٣١٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الطَّبِيخِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الثَّرِيدِ، ج ٦، ص ٣١٧، ح ٥.

بَابُ الشَّوَاءِ وَ الكَبَابِ وَ الرُّؤُوسِ

[١٨٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«أَكَلَ الكَبَابُ يَذْهَبُ بِالحَمَى».

[١٨٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُيْلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاهِ.

فَقَالَ: «الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ المَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الأَذَى».

بَابُ الهَرِيَسَةِ

[١٨٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الدَّهْقَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأنَّبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الهَرِيَسَةِ».

ص: ٣١٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الشَّوَاءِ وَ الكَبَابِ وَ الرُّؤُوسِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الشَّوَاءِ وَ الكَبَابِ وَ الرُّؤُوسِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الهَرِيَسَةِ، ج ٦، ص ٣١٩، ح ٢.

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ

[١٨٩٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّ شَيْءٍ تَطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشَّتَاءِ؟».

قُلْتُ: اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمَ فَالزَّيْتُ وَ السَّمْنُ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ».

يَعْنِي: الْمُثَلَّثَةَ. (٢٨٩١) (٢) قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤَخَذُ قَفِيزُ أُرْزُ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ يَاقِلَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يَرْضُّ جَمِيعًا وَ يُطْبَخُ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

[١٨٩٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جِدًّا.

فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعَمَنَا النَّارَ أَفْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَهِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ».

[١٨٩٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهِ».

ص: ٣١٥

١- (١). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ، ج ٦، ص ٣٢٠، ح ١.

٢- (٢) ١. «يعني: المثلثة» كلام الراوى كما أن الظاهر كون «قال: واخبرني...» كلام المصنف عليه الرحمة.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٢.

٤- (٤). الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ٣.

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

[١٨٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَبَحَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَامًا - وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ - فَلَمَّا خَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: «لَمَّا تَنَهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجِنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ».

بَابُ السَّمَكِ

[١٨٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَابْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ».

[١٨٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنِ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ يَوْمًا: «يَا مُعْتَبِرُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْتَجِمَ».

فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا. فَقَالَ لِي: «يَا مُعْتَبِرُ سَكِّبْ لَنَا شَطْرَهَا وَاشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَعَدَّى مِنْهَا وَتَعَسَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣١٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ، ج ٦، ص ٣٢٢، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٣.

[١٨٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ».

[١٨٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ الْيَسَعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ».

[١٨٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: «السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ».

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

[١٩٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضَ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ».

[١٩٠١] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُسْتٍ عَنِ

ص: ٣١٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٣، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَكِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ١.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٤، ح ٣.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَهُ النَّسْلُ. فَقَالَ: كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ».

[١٩٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيْضُ ثَقِيلٌ».

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

[١٩٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ! افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْنِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مِنَ افْتَتِيحِ طَعَامِهِ بِالْمِلْحِ وَ خْتَمِ بِالْمِلْحِ عَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ».

[١٩٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً».

أَوْ قَالَ: «سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ».

ثُمَّ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ».

ص: ٣١٨

١- (١) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ، ج ٦، ص ٣٢٥، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٢.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٦، ح ٣.

[١٩٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَيِّعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِيَنَّ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَّكَهُ فَهَدَّتْ. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا».

[١٩٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقْرَبٌ فَتَفَضَّهَا. وَقَالَ: لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا يَسِيْلُكُمْ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ. ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصِرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَابُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ».

بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

[١٩٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «كُنْتُ أَفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قِضَعَةً مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَزَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ».

ص: ٣١٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ١.

[١٩٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي: «مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ؟».

قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمَي. قَالَ: فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟».

قُلْتُ: أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ».

[١٩٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ».

[١٩١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ عَتَمِهِ - وَكَانَ يَتَعَشَى بَعْدَ عَتَمِهِ - فَأَتَيْتُ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٣٢٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٧، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٤.

[١٩١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ».

وَقَالَ: «هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[١٩١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدْمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ وَذَلِكَ أَدْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكْتَبُ أَكَلُهُ؛ وَإِنِّي أَكْتُرُ أَكَلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيءٌ».

بَابُ الْخَلِّ

[١٩١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخَلُّ يَشُدُّ الْعُقْلَ».

ص: ٣٢١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتُ، ج ٦، ص ٣٢٨، ح ٨.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٢.

[١٩١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ».

[١٩١٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ».

[١٩١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

[١٩١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْفَمَ».

بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

[١٩١٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٢٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٢٩، ح ٧.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخَلِّ، ج ٦، ص ٣٣٠، ح ٨.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ».

[١٩٢٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَّهْنَا بِالزَّيْتِ وَ أَتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنُهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُضْطَفِينَ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ».

[١٩٢١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّارِعِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: «لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ».

بَابُ الْعَسَلِ

[١٩٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

ص: ٣٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونَ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونَ، ج ٦، ص ٣٣١، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَسَلِ، ج ٦، ص ٣٣٢، ح ٣.

سَالِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ».

بَابُ الشُّكْرِ

[١٩٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبِرٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: «إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سَكَّرَتَيْنِ».

فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ! لَيْسَ تَمَّ شَيْءٌ. فَقَالَ: «ادْخُلْ وَيَحْكُ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سَكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

[١٩٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ. فَقَالَ لَهُ: «وَإِنَّ أُنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟»

قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟ فَقَالَ: «سَلِيمَايُكُمْ هَذَا».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ:

ص: ٣٢٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٦، ص ٣٣٣، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الشُّكْرِ، ج ٦، ص ٣٣٤، ح ٩.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي: «يَا بَشِيرُ يَا شَيْءٌ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟» فَقَالَ:

بِهَذِهِ الْأُدْوِيَةِ الْمِرَارِ. فَقَالَ لَهُ: «لَا إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخَذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدَقَّهُ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمِرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ».

بَابُ السَّمَنِ

[١٩٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ».

[١٩٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ».

[١٩٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ».

[١٩٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ

ص: ٣٢٥

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٤.

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَفِي جُوفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ».

[١٩٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيَّرًا؟».

فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمَيِّ فَتَقَصَّ كَلَامِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبَأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ».

[١٩٣١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ نَجْدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَمَا كُلُّهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ، وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ».

ص: ٣٢٤

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّمَنِ، ج ٦، ص ٣٣٥، ح ٥.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ٩٢، ح ٧١.

[١٩٣٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ. إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ».

[١٩٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَعْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ». يَقُولُ: «لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ (٣)»

[١٩٣٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ».

ص: ٣٢٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٥.
- ٣- (٣) سورة النحل، الآية: ٦٦.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأَلْبَانِ، ج ٦، ص ٣٣٦، ح ٦.

بَابُ أَلْبَانِ الْبَقْرِ

[١٩٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ».

[١٩٣٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرْبًا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ لِي: «مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقْرِ؟». فَقَالَ لِي: «أَشْرَبْتَهَا قَطُّ».

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مَرَارًا. فَقَالَ: «كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟».

فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتَسْهَى الطَّعَامَ. فَقَالَ لِي: «لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعِ حَتَّى نَشْرَبَهُ».

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

[١٩٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبُو الْهَاءِ.

ص: ٣٢٨

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَلْبَانِ الْبَقْرِ، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَلْبَانِ الْبَقْرِ، ج ٦، ص ٣٣٧، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٣٣٨، ح ٢.

[١٩٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: «أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ الشَّفَاءَ فِي أَبْوَالِهَا [أَلْبَانِهَا]].»

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتْنِ

[١٩٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ؟ فَقَالَ: «أَشْرَبُهَا».

[١٩٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْزَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتْنِ؟ فَقَالَ لِي: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١٩٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

ص: ٣٢٩

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٢.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأطعمه، باب ألبان الأتن، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الأطعمه، باب ألبان الأتن، ج ٦، ص ٣٣٩، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٥.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٣.

عِصْبِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ: «هَذَا شِيرَازُ الْأَثْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ».

بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوْزِ

[١٩٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يَسِيخُنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبُرْدَ».

أَبْوَابُ الْجُوبِ بَابُ الْأُرْزِ

[١٩٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تُلْقِمُهُ الْأُرْزَ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمِنِي مَا رَأَيْتُهُ فَمَدَّحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي:

«أَحْسَبُكَ غَمَّكَ مَا رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى».

قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ لِي: «نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنُغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبَشَرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ».

ص: ٣٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجُبْنِ وَالْجَوْزِ، ج ٦، ص ٣٤٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٢.

[١٩٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزُ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزُ فِي الْقَدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصِيْعِهِ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبِّ عَلَيْهَا قَصِيْعُهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبِطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِ ثُمَّ تَحَسَّاهُ».

[١٩٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا».

[١٩٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قَالَ: «نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا».

[١٩٤٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٣٣١

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤١، ح ٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٤.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْأُرْزِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: «شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي. فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزُقَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلًّا رَاحَتِكَ».

بَابُ الْحِمِّصِ

[١٩٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكٌ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا».

فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي يُسْمُونَهُ عِنْدَكُمْ الْحِمِّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

[١٩٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَيْدُكَ أَيُّوبُ الْمُتَبَلَّى عَافَيْتَهُ وَلَمْ يَزْدِرَعْ شَيْئًا وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَاذْدُرْهُ - وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ - فَأَخَذَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَانْتَمَ تَسْمُونَهُ الْحِمِّصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ».

ص: ٣٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمِّصِ، ج ٦، ص ٣٤٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْحِمِّصِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٣.

[١٩٥١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ».

بَابُ الْعَدَسِ

[١٩٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلَ الْعَدَسَ يُرِقُّ الْقَلْبُ وَيَكْتَبُ الدَّمْعَةَ».

[١٩٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوَّاهُ الْقَلْبَ وَقَلَّهَ الدَّمْعَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «أَنْ كُلِ الْعَدَسَ».

فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ.

[١٩٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَوَّاهُ الْقَلْبَ. فَقَالَ لَهُ: «عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ».

ص: ٣٣٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ الحِمِّصِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ العَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ العَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الأَطْعَمَةِ، بابُ العَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٣.

[١٩٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَقَةً بَعِيدَسٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا؟ قَالَ: «كَذَبُوا، لَأَ، وَاللَّهِ وَ لَأَ عَشْرُونَ نَبِيًّا».

بَابُ الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوبِيَاءِ

[١٩٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ».

بَابُ التَّمْرِ

[١٩٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَيْسَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ» (٤) قَالَ: «أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ».

ص: ٣٣٤

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْعَدَسِ، ج ٦، ص ٣٤٣، ح ٤.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوبِيَاءِ، ج ٦، ص ٣٤٤، ح ٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ١.

٤- (٤) سورة الكهف، الآية: ٩.

[١٩٥٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا قُعِدَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ».

[١٩٦٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ».

[١٩٦١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أزدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنِّي أَحِبُّ الرَّجُلَ - أَوْ قَالَ: - يُعْجِنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا».

[١٩٦٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَزْنِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا ذَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرِهِ حَسَنَةٌ».

ص: ٣٣٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٥، ح ٥.

[١٩٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّمْرُ الْبُرْنِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ».

[١٩٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلَاءُ! هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرِهِ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ».

[١٩٦٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ».

قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ: «الْفَحْلُ».

[١٩٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تَمُورِكُمْ».

ص: ٣٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ٩.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٧، ح ١٤.

[١٩٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَتِ التَّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ: «الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ».

[١٩٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَّوَهُ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ».

[١٩٦٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجَّوَهُ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَنَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ».

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ

[١٩٧٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِيُّ وَالتَّفَّاحُ الشَّيْشَقَانُ وَالسَّفْرَجَلُ وَالْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمَشَانُ».

ص: ٣٣٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٦، ح ١٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ١٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّمْرِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ٢٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج ٦، ص ٣٤٩، ح ١.

[١٩٧١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَيْمًا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُّوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوْهَا فِي الْمَاءِ يَغْنِي: اغْسِلُوهَا».

بَابُ الْعِنَبِ

[١٩٧٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَلِّيِّ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ».

[١٩٧٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنِ ابْنِ بِنِ عَثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي اسْتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ عَمَّا كُنْتَ تَعْمَلُ».

[١٩٧٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ

ص: ٣٣٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعِنَبِ، ج ٦، ص ٣٥٠، ح ٣.

بْنِ سَيْدِ الْمَقَالِ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ
بِعُقُودِ عَنْبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ
سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا
كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٧٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعَنْبِ».

بَابُ الزَّيْبِ

[١٩٧٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اضْطَبَّحَ بِإِخْدَى وَعَشْرِينَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[١٩٧٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
أَبِي نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - عَنْ

ص: ٣٣٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْعَنْبِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الزَّيْبِ، ج ٦، ص ٣٥١، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الزَّيْبِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الرَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ».

بَابُ الرُّمَانِ

[١٩٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَانِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَا شَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَاهُ».

[١٩٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْفَاكِهَةُ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْ نَا سَيِّدُهَا الرُّمَانُ».

[١٩٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ: «مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمْرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الرُّمَانِ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ».

[١٩٨١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

ص: ٣٤٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَانِ، ج ٦، ص ٣٥٢، ح ٤.

الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا أَوْصَيْتُ بِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ - وَ أَنْتَ جَائِعٌ - أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ - وَأَنْتَ شَبَعَانٌ - أَمْرَأَكَ».

[١٩٨٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَنْبَعَصَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَمَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ».

[١٩٨٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلًا يَأْكُلَهَا».

[١٩٨٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

ص: ٣٤١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٣، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١١.

[١٩٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلُوُّ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبُطْنِ».

[١٩٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيْطِ أَوْ الْقَمَاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعَدَ الشَّيْطَانُ عَنْهُ». قُلْتُ: أَيُّ الرُّمَّانِ؟ جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَقَالَ:

«سُورَاتِكُمْ هَذَا».

[١٩٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي: الْأَوَّلَ - يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَتَمَّانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَئُهُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَئُهُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

[١٩٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ

ص: ٣٤٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٤، ح ١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الرُّمَّانِ، ج ٦، ص ٣٥٥، ح ١٧.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسِيِّ قَالَ: «أَكَلُ الرُّمَّانِ الحُلُوِّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

بَابُ التُّفَّاحِ

[١٩٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الحُمَّى فَقَالَ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ المَاءِ البَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ».

[١٩٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ».

[١٩٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ [بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ».

ص: ٣٤٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ٩.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ج ٦، ص ٣٥٦، ح ١٠.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الأَطْعَمَةِ، بَابُ التُّفَّاحِ، ص ٣٥٧، ذيل حديث ١٠.

[١٩٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ سَفْرَجُلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا. فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تَذَكِّي الْقَلْبَ وَتَشْجِعُ الْجَبَانَ».

[١٩٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «السَّفَرُ جَلٌ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ».

[١٩٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَّ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِتَبَاتِ الْجَنَّةِ».

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّفَرِ جَلٍ، ج ٦، ص ٣٥٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ السَّفَرِ جَلٍ، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ التَّيْنِ، ج ٦، ص ٣٥٨، ح ١.

[١٩٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِّدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْأُتْرُجَ بَعِيدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

[١٩٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظْرُ إِلَى الْأُتْرُجِ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ».

[١٩٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَايَمِيِّ - وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى فَخْدِهِ -: «وَهُوَ يُفَشِّرُ لَهُ مَوْزًا وَيُطْعِمُهُ».

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُتْرُجِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأُتْرُجِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْمَوْزِ، ج ٦، ص ٣٦٠، ح ١.

[١٩٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالِحَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ».

[١٩٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ».

[١١٠٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ».

[١١٠٠١] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْبَطِيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ: هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَهُ، وَهُوَ طَعَامٌ وَشَرَابٌ وَهُوَ فَاكِهَةٌ، وَهُوَ رِيحَانٌ، وَهُوَ أَشْنَانٌ، وَهُوَ أَدْمٌ وَيزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ، وَيُدْرُ الْبَوْلَ».

ص: ٣٤٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبَطِيخِ، ج ٦، ص ٣٦١، ح ٥.
- ٤- (٤) . الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٤٣، ذيل حديث ٣٥.

[١١٠٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبُقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بُقْلٌ».

قُلْتُ: وَ لِمَ؟ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَقَالَ: «لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا».

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

[١١٠٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيَكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ».

[١١٠٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعَمْ الْبُقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا».

قَالَ: «وَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ».

ص: ٣٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْبُقُولِ، ج ٦، ص ٣٦٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٤.

[١١٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ».

[١١٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ الْجَلِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ:

«تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ - وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ - فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَّا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ».

[١١٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا».

قَالَ: وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا».

بَابُ الْبَادِرُوجِ

[١١٠٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٣٤٨

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٥.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٧.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ، ج ٦، ص ٣٦٣، ح ٨.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْبَادِرُوجِ، ج ٦، ص ٣٦٤، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الثُّبُولِ الْحَوْكِ».

بَابُ الْكُرَّاثِ

[١١٠٠٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكْرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ذُكِرَتِ الثُّبُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الثُّبُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ».

أَوْ قَالَ: «الْإِدَامِ». (٢)

[١١٠١١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجِيْلٍ - رَأَى أَيُّهَا الْحَسَنُ بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسَيْتَانِ كَمَا هُوَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَعْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ».

[١١٠١٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٤٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٥.

٢- (٢) الشك من الراوى.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج ٦، ص ٣٦٥، ح ٦.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُرَّاثِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٧.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَلَتْ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي: «يَا حَنَانُ! لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكَرَّاثَ؟».

قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا؟».

قُلْتُ: إِنَّهُ قِيلَ عَنكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: «إِنَّهُ يَقْطَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً».

قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَعَلَى الْكَرَّاثِ إِذَنْ سَبْعَ قَطْرَاتٍ».

قُلْتُ: فَكَيْفَ آكَلَهُ؟ قَالَ: «أَقْطَعُ أُصُولَهُ وَ أَفْذِفُ بَرْعُوسِهِ».

[١١٠١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُ الْكَرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ».

بَابُ الْكَرْفَسِ

[١١٠١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْيَأْسِ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشِعُ بِنُونٍ».

[١١٠١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ

ص: ٣٥٠

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرَّاثِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٨.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرْفَسِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكَرْفَسِ، ج ٦، ص ٣٦٦، ح ٢.

فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرْفَسَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّتِهِ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُ بِهِ».

بَابُ الْفَرْفَخِ

[١١٠١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمَضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلِ - وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ - فَسَيَّكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمَضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ يَقُولُ: مِنْ بَقْلِهِ مَا أُبْرِكَهَا».

بَابُ الْخَسِّ

[١١٠١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّي الدَّمَ».

بَابُ الْجَرْجِيرِ

[١١٠١٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْفَرْفَخِ، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخَسِّ، ج ٦، ص ٣٦٧، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْجَرْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَغَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى أَوْ قَالَ: قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا تَضَلَّ الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَنَفْسُهُ تُتَارَعُهُ إِلَى الْجَذَامِ».

[١١٠١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجَذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَبَاتَ يُتْرَفُ الدَّمُ».

[١١٠٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيِّرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُوَقِّفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْأَكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ. فَمِشْتَرَى لَهُ.

وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُنْبِتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ «وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ ٣» فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ».

بَابُ السَّلْقِ

[١١٠٢٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٥٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْجِرْجِيرِ، ج ٦، ص ٣٦٨، ح ٤.
- ٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَ قَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ».

[١١٠٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَعْمَ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ».

[١١٠٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مَرْهُمُ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ».

بَابُ الْكُمَاءِ

[١١٠٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْكُمَاءُ مِنَ الْمُنِّ وَ الْمُنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

ص: ٣٥٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْقِ، ج ٦، ص ٣٦٩، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْكُمَاءِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢.

بَابُ الْقَرْعِ

[١١٠٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبِحُ؟ فَقَالَ: الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبُحُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ».

[١١٠٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَهُوَ الْقَرْعُ».

[١١٠٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ! عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ».

بَابُ السَّلْجَمِ

[١١٠٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عَرُوقٌ مِنَ الْجَدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ».

ص: ٣٥٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧٠، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْقَرْعِ، ج ٦، ص ٣٧١، ح ٧.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٢.

[١١٠٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَيْمُونِ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ».

[١١٠٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَادِيمُوا أَكْلَهُ وَاكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ».

بَابُ الْفِتَاءِ

[١١٠٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْفِتَاءَ بِالْمَلْحِ».

ص: ٣٥٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ السَّلْجَمِ، ج ٦، ص ٣٧٢، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْفِتَاءِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١.

بَابُ الْبَادَنْجَانِ

[١١٠٣٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ».

بَابُ الْبَصَلِ

[١١٠٣٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا».

بَابُ الثُّومِ

[١١٠٣٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ؟ فَقَالَ:

«إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَيْدَةَ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ».

ص: ٣٥٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْبَادَنْجَانِ، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْبَصَلِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ١.

[١١٠٣٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ يَبْتَئِعُ فَأَتَيْتُ يَبْتَئِعُ فَقَالَ لِي: «يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، جُعِلْتُ فِدَاكَ! كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ وَ لَمَّا أَرَاكَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - (٢١٠٣٧) فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٢).

بَابُ الْخِلَالِ

[١١٠٣٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ بِالْخِلَالِ».

[١١٠٣٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسُّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ».

ص: ٣٥٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الثُّومِ، ج ٦، ص ٣٧٤، ح ٣.

٢- (٢) ١. «يعنى: الثوم» كلام الراوى.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٢.

[١١٠٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِخَلَالٍ مِنَ الْمَاخِلَةِ الْمَهَيَّاءِ وَهُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَطِئَةً وَرَمَى الْبَاقِيَّ».

[١١٠٤١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَخَلُّوا بَعُودَ الرَّيْحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ».

[١١٠٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

[١١٠٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرَّيْحَانِ».

[١١٠٤٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

ص: ٣٥٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٦، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٨.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٩.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١٠.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ».

[١١٠٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالزَّمَانِ وَالْأَسِ وَالْقَصَبِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّهُمْ يُحَرِّكُونَ عِرْقَ الْأَكَلِ».

بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

[١١٠٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ».

[١١٠٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللَّثَّةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ».

ص: ٣٥٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ الْخِلَالِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٢.

[١١٠٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ. فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ! مَا حَيْدُ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ: «كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِّكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ طَرَحْتَهُ».

بَابُ الْأَسْنَانِ وَالسُّعْدِ

[١١٠٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: وَ - هُوَ خَالَ أُمِّي - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ».

ص: ٣٦٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ، ج ٦، ص ٣٧٧، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَسْنَانِ وَالسُّعْدِ، ج ٦، ص ٣٧٩، ح ٤.

كِتَابُ الْأَشْرِيهِ

اشاره

ص: ٣٤١

[١١٠٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

[١١٠٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ».

[١١٠٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

ص: ٣٦٣

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٤.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٥.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

[١١٠٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذًا».

[١١٠٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَكْثُرُ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا - وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا - ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتَهُ».

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

[١١٠٥٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ».

[١١٠٥٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ بْنِ يَحْيَى الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ».

ص: ٣٦٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٣.

[١١٠٥٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَيْدُ الْمَلَائِكَةِ الْقَمِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَشْرَبُ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أُرْوَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ».

[١١٠٥٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «- أَنَا وَ أَبِي - فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ».

[١١٠٥٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ - وَ هُوَ قَائِمٌ - ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ هَكَذَا».

ص: ٣٤٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٤، ص ٣٨٣، ح ٦.

[١١٠٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ».

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

[١١٠٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ شَرِبَ. فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ».

بَابُ الْأَوَانِي

[١١٠٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَلَا الْفِضَّةُ».

ص: ٣٦٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ، ج ٦، ص ٣٨٣، ح ٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ، ج ٦، ص ٣٨٤، ح ٣.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٤٢٣٦.

[١١٠٦٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَيْتَنِي بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «أَلَا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فَضَّهَ».

[١١٠٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَ ذَكَرَ مِضِرَّ - فَقَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ».

[١١٠٦٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ يَتَّبِعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آتِنَاكُمْ».

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيرَابِ

[١١٠٦٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مَنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٣٦٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٥، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ الْأَوَانِي، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ٩.

٣- (٣). من لا يحضره الفقيه، بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الدَّهَبِ، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٤٢٤٢.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيرَابِ، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ١.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَأَنْتَ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهِيدِ وَ كَأَنْتَ سَائِحَةٌ فَبَعَثَ عَلِيُّ الْأُمَيَّاهُ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ».

[١١٠٦٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَجْرَى إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذَّبَ مَاءُ زَمْزَمَ».

[١١٠٦٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّرِيقِ. فَقَالَ: «يَا مُصَادِفُ! مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟».

قُلْتُ: تَرَكْتَهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ! فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ».

فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابُهُ فَأَرَعِدَتْ وَ أُبْرِقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ قَدْحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَ سَقَيْتُهُ مِنْهُ وَ لَمْ أُبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ص: ٣٦٨

-
- ١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، ج ٦، ص ٣٨٦، ح ٢.
٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب، ج ٦، ص ٣٨٧، ح ٦.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

[١١٠٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا إِخَالَ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا».

وَ قَالَ: «يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ».

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا

[١١٠٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِيارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ».

وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيَّتِ.

[١١٠٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ - مُسْتَنْقَعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ. فَقَالَ لِي: «يَا

ص: ٣٦٩

١- (١). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ، ج ٦، ص ٣٨٨، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٦.

٣- (٣). الكافي، كتابُ الأَشْرِبَةِ، بابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، ج ٦، ص ٣٨٩، ح ٣.

أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْأَزَارِينِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ».

ثُمَّ قَالَا: «إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟». فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ. فَقَالَا: «وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟».

فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلِّي بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسَهِّلَ الْبُطْنَ.

فَقَالَا: «مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شَيْفَاءً». قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَا: «لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَتَخَّ السَّمَاءُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعَصَّتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحًا أُجَاجًا».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٠٧٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ».

[١١٠٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ: فَالْفُرَاتُ وَ نَيْلُ مِصْرَ. وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ:

فَدِجْلُهُ وَ نَهْرُ بَلْخَ».

ص: ٣٧٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩٠، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٣٩١، ح ٥.

[١١٠٧٤] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضَطَّرَّ إِلَى ذَلِكَ».

أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

[١١٠٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّيْبُ مِنَ التَّمْرِ».

[١١٠٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ».

ص: ٣٧١

-
- ١- (١) . من لا يحضره الفقيه، باب الأكل و الشرب في آتية الذهب، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٤٢٤٨.
 - ٢- (٢) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب ما يتخذ منه الخمر، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١١٧، ح ١٧٧.
 - ٣- (٣) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب ما يتخذ منه الخمر، ج ٦، ص ٣٩٢، ح ٢.

[١١٠٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضِيَّةً بَيِّنَةً مِنْ عِنَبٍ فَعَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْزَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا. فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي.

فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ. فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ وَ أَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْمًا مِنْ نَارٍ وَ رَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ. فَقَالَ الرُّوحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ».

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

[١١٠٧٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٣، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٤، ح ٣.

نَضِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْسًا وَكَانَ فِيهَا غَرَسٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَبْلَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيَّادًا إِلَى غَرْسِهِ فَوَحَّيْدَهُ عَلَى حَيْالِهِ وَوَجَدَ الْحَبْلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَوَحَّيْدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا. فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ: مَا دَعَيْتَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَلَّى اللَّهُ مَا غَرَسْتُ غَرْسًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَوَلَّى اللَّهُ لِمَا أَدْعَيْتَ حَتَّى أَغْرَسْتَهَا. فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعِيهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا. فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيبًا. قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلْثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزِيدَهُ. فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنُوحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ. فَعَلِمَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانًا فَجَعَلَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الثُّلْثَيْنِ».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيرًا فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ».

[٦٦٠٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُمِرَ بِالْغَرَسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ

ص: ٣٧٣

أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ: هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي، فَقَالَ لَهُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتَ. فَقَالَ إِبْلِيسُ: فَمَا لِي مِنْهَا؟ فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكَ الثُّلَثَانُ؛ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلَثِ».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

[١١٠٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ حَظْلِهِ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

[١١٠٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا. إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ حَظْلِهِ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

ص: ٣٧٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٨، ح ١٧٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٩، ح ١٨٠.

[١١٠٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَمَا فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى خَصَلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهُ لَقَطَعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رَفَقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى خَصَلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَهُ لَهَلَكُوا».

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

[١١٠٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِ الْمَعَازِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ».

ص: ٣٧٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً، ج ٦، ص ٣٩٥، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٨، ح ١٧٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ١.

[١١٠٨٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُشْفَعَ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أُجْرٌ وَلَا خَلْفٌ».

[١١٠٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُزَكَّوهُ إِذَا شَهِدَ وَلَا تُزَوَّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُونُوهُ عَلَى أَمَانِهِ».

[١١٠٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَسَدِ قَبِيهِ مِنَ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: «مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا - أَوْ قَالَ (٢١٠٨٦) (٤) -: مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ».

[١١٠٨٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ

ص: ٣٧٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١١٩، ح ١٨٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٦، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٦.

٤- (٤) ١. الشك من الراوى.

٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٧، ح ٧.

بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتٍ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا - لَا يَغْقَلُ - سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ائْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي».

[١١٠٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

[١١٠٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُخْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ».

[١١٠٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِئِلٍ مِنْ خَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحَلَهُ بِمِئِلٍ مِنْ نَارٍ».

ص: ٣٧٧

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٨، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٣٩٩، ح ١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٨.

[١١٠٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصِلَاتِهِ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ».

[١١٠٩٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَمَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُتَبَّ مِنْهُ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّبًا مَائِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ».

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

[١١٠٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجِيلٍ عَنِ سَعِيدِ الْأَشْكَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالًا».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا طِينُهُ خَبَالٌ؟ فَقَالَ: «مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ».

ص: ٣٧٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ١٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٣، ح ١٩٢.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢١، ح ١٨٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠٠، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٥.

[١١٠٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١١٠٩٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

[١١٠٩٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكَّرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١١٠٩٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

ص: ٣٧٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٧.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٠.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠١.
 - ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسِيكَرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

[١١٠٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[١١٠٩٩] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُشْكِرٍ، وَمَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا بُخِستَ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[١١١٠٠] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضَرَ أَبِي قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ لَا تِنَالْ شَفَاعَتَنَا مَنْ

ص: ٣٨٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ آخِرُ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠١، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٢.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٤، ح ١٩٩.

اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ، وَ لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَاهُ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ؟ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

[١١١٠١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا رَوَيْتَا حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحَسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا». قَالَ: فَقَالَ: «صِدْقًا». قَالَ: قُلْتُ: وَ كَيْفَ لِمَا تُحَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لِمَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ النَّظْفَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مِزَّةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ مَا خُلِقَ مِنْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلَهُ وَ شَرِبَهُ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ

[١١١٠٢] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! شَرِبْتُ الْخَمْرَ شَرًّا أَمْ تَزُكُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «شَرِبْتُ الْخَمْرَ».

ص: ٣٨١

١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٢٥، ح ٢٠٣.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ، ج ٦، ص ٤٠٢، ح ١.

ثُمَّ قَالَ: «أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟».

قَالَ: لَأ. قَالَ: «لَأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ».

[١١١٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ أَبًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ».

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

[١١١٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ شَرِبَ الْمُسِيكَرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَيَّدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسِيكَرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

[١١١٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

«مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ».

ص: ٣٨٢

١- (١) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَةِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ، ج ٦، ص ٤٠٣، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ١.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَةِ، بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كتابُ الصَّيِّدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٢٠٥.

[١١١٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَيْنِ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ».

[١١١٠٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَهَا مِنْ لَبَنَتَيْنِ: لَبَنِهِ

ص: ٣٨٣

- ١- (١) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٤، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، كتاب الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، باب الدَّبَائِحِ وَالأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٦، ح ٢٠٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأئمة، باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١٠.
- ٤- (٤) . الخصال، باب العشرة، ج ٢، ص ٤٣٥، ح ٢٢.

مِنْ ذَهَبٍ؛ وَ لَبَنِهِ مِنْ فَضِّهِ، وَ جَعَلَ حَيْطَانَهَا الْيَاقُوتَ، وَ سَيِّفَهَا الزَّبْرَحِيدَ، وَ حَصِيَّ بَاءَهَا اللَّوْلُؤَ، وَ تُرَابَهَا الزَّعْفَرَانَ وَ الْمِسْكَ الْأَزْفَرَ؛ فَقَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَقَالَتْ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ قَدْ سَجَدَ مَنْ يَدْخُلُنِي. فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: بِعِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ جَلَالِي وَ اذْتِفَاعِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنْ خَمْرٍ وَ لَا سِكِّيرٍ وَ لَا قَتَاتٍ - وَ هُوَ النَّمَامُ - وَ لَا دِيُوثٍ - وَ هُوَ الْقَلْطَبَانُ - وَ لَا قَلَاعٍ - وَ هُوَ الشُّرْطِيُّ - وَ لَا زُنُوقٍ - وَ هُوَ الْخُنْثَى - وَ لَا خَيْوْفٍ - وَ هُوَ التَّبَاشُ - وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَ لَا قَدْرِيٌّ».

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

[١١١١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مُدْمِنْ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَ مَا الْمُدْمِنْ؟ قَالَ: «الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرَبَهَا».

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

[١١١١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ

ص: ٣٨٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ آخِرِ مِنْهُ، ج ٦، ص ٤٠٥، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٢٧، ح ٢١١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ، ج ٦، ص ٤٠٦، ح ١.

هَيْلٌ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَمَّا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!». فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ؟ يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ! فَقَالَ: «قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ» فَأَمَّا قَوْلُهُ: مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي: الزُّنَا الْمُعْلَنَ وَ نَضَبَ الرِّبَايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي: مَا نَكَحَ مِنَ الْأَيَّامِ. لِإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَعِمَ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ. وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ۚ ۲» فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

قَالَ: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ هَذِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ. قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِي!

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ

[١١١١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[١١١١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١١١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ؟ فَقَالَ: «لَا».

وَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ص: ٣٨٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ، ج ٦، ص ٤٠٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٢١٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ٢، ج ٦، ص ٤٠٨؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٢٨، ح ٢١٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ٨، ج ٦، ص ٤٠٩.

وَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَقَالَ: «لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ».

[١١١١٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! كُلُّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ الْجُزْءُ مِنْهُ حَرَامٌ».

[١١١١٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

ص: ٣٨٧

١- (١). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر، ح ٩، ج ٦، ص ٤٠٩.

٢- (٢). الكافي، كتاب الأشرية، أبواب الأنبذة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم كل مسكر، ح ١١، ج ٦، ص ٤٠٩.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا، وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلَّلَ الْحَرَامَ!؟ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ».

[١١١١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي النَّبِذِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ. فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[١١١٢٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ تَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَ قَدْ هَيَّدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَ مَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ كَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ؟».

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا - وَهُوَ يَعْمَلُ الْقِصَارَةَ - وَ لَهُ هَمَشْهَرِيْجُونَ أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتِيَدَاعُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقَعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَصِيبُ

ص: ٣٨٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ١٢، ج ٦، ص ٤٠٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذِ، بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ، ح ١٦، ج ٦، ص ٤١١.

غَلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمُعٍ جُمُعَهُ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيِّدَ وَاللَّحْمَ: قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانِهِ فَمَلَأَهَا نَيْبِذَا ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرِهِ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ. قَالَ: فَقَالَ لِي:

«اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَ أَفْرِيئَهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ. وَ قَالَ: مَا أُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَفْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:

فَبَكَى. ثُمَّ قَالَ لِي: أَهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُفْرِيئَنِي السَّلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ:

نَعَمْ، وَ قَدْ قَالَ لِي: «قُلْ لَهُ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ وَ مَا أُسَكِّرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ:

فَقَالَ الْغُلَامُ: وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ! مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا.

[١١١٢١] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي - وَ هُوَ مِنْ ضَيْلِحَاءِ مَوَالِيكَ - أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّيِّدِ وَ أَصْفَهُ لَكَ فَقَالَ: «أَنَا أَصْفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ

ص: ٣٨٩

مُسْكِرٍ حَرَامٍ، فَمَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُجِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ، فَزِدْ عَلَيَّ بِكَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ:

«أَنْ لَأَ؛ لَأَ».

[١١١٢٢] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلَى بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيدُ؟ قَالَ: فَقَالَ: «أَنَا أَصِفُهُ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَ مَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا، كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمَ، أَفْتَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَهَا؟». قُلْتُ: لَأَ. قَالَ:

«الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ، أَفْتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ؟». قُلْتُ: لَأَ قَالَ:

«الكَرْمُ، فَكَانَ يُنْتَعَجُ الزَّبِيبُ عُذْوَةٌ وَيَشْرَبُونَهُ بِالْعَيْشِيِّ، وَ يُنْتَعَجُ بِالْعَيْشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ عُذْوَةً، يُرِيدُ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ، وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبُهُ وَ لَا تَشْرَبُهُ».

[١١١٢٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

ص: ٣٩٠

- ١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٢٩، ح ٢١٩.
- ٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٢٢٠.

عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسِيكٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ وَ يَذَهَبَ سِكْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ، وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرَيْقَ ذَلِكَ الْحُبِّ».

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

[١١١٢٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تُؤْتِرُ مِنْ فَسَادِهَا».

[١١١٢٥] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا، فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ».

[١١١٢٦] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٣٩١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَاءِ، بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا، ج ٦، ص ٤١٢، ح ٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٠، ح ٢٢١.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٥٩.

عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُحْتِجِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ حُلُومًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ فَاشْرَبْهُ»

بَابٌ مِّنْ اضْطِرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ

[١١١٢٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجِهٍ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ:

«لَا، وَ لَا جُرْعَةً».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِّمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَا دَوَاءً».

[١١١٢٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةً؟ قَالَ:

«لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثِهِ».

قُلْتُ: وَ مَا هُنَّ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ - شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ».

[١١١٢٩] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٣٩٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ مِّنْ اضْطِرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج ٦، ص ٤١٣، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣١، ح ٢٢٣.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابٌ مِّنْ اضْطِرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ، ج ٦، ص ٤١٥، ح ١٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ، بَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣٢، ح ٢٢٦.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُكْتَحَلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي حَرَامٍ شِفَاءً».

بَابُ النَّبِيدِ

[١١١٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَقَالَ: «حَلَالٌ».

فَقَالَ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ! إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيُعْلَى حَتَّى يُسِيْرَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

بَابُ الظُّرُوفِ

[١١١٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نَبِيدٍ قَدْ سَيَّرَ غَلْيَانُهُ؟ فَقَالَ:

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

ص: ٣٩٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِدَاءِ، بَابُ النَّبِيدِ، ج ٦، ص ٤١٧، ح ٦.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِدَاءِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا، ج ١، ص ٢٩٩، ح ١١٦.

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ؟ فَقَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ المُرْفَتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الحَنْتَمَ». - يَعْنِي: (٢١١٣٢) الغُضَارَ وَ المُرْفَتُ يَعْنِي: الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزُّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الخَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلخَمْرِ. (١)

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الجِرَارِ الخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا».

[١١١٣٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ المَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُشَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرِ وَ نَبِيدِ الدُّبَاءِ». وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا أَشَكَّرَ كَثِيرُهُ فَفَلِيلُهُ حَرَامٌ».

[١١١٣٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَقُلْتُ لَهُ: فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ المُرْفَتِ وَ الحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ».

قُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: «الدُّبَاءُ: القَرْعُ، وَ المُرْفَتُ: الدَّنَانُ؛ وَ الحَنْتَمُ: جِرَارُ خُضْرٍ؛ وَ النَّقِيرُ: خَشَبٌ كَانَتْ الجِرَاهِلِيُّهُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا».

ص: ٣٩٤

١- (١) ١. قَوْلُهُ: «يَعْنِي» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجُودَ لِلخَمْرِ» مِنْ كَلَامِ الرَّاوي.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الأَنْبِذَةِ، بَابُ الظُّرُوفِ، ج ٦، ص ٤١٨، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الأَطْعَمَةِ، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٢٣٤.

[١١١٣٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى».

[١١١٣٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ».

بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

[١١١٣٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ».

[١١١٣٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: «إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ».

ص: ٣٩٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٢٤٩.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ٢.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، ج ٦، ص ٤١٩، ح ١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٠، ح ٢٥٣.

[١١١٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُخَّ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَ يَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ».

[١١١٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَى الْبُخْتِجِ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرِبُهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبُهُ فَاقْبَلْهُ - أَوْ قَالَ - اشْرِبْهُ».

[١١١٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرِبْهُ».

[١١١٤٢] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ] أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَ يَقُولُ:

ص: ٣٩٦

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الطَّلَاءِ، ج ٦، ص ٤٢٠، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٢، ح ٢٦١.

٤- (٤). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٣، ح ٢٦٢.

قَدْ طَبِخَ عَلَى الثُّلْثِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ؟ فَقَالَ: «خَمْرٌ لَا تَشْرَبُهُ». قُلْتُ:

فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ، وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُحْتَجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَ بَقِيَ ثَلَاثُهُ يُشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١١١٤٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُّهُ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُهُ فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ، كَلَّ ذَلِكَ أَصِفُّهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ». فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ».

[١١١٤٤] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ -: سِئَالُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ: «حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ، وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ شَارِبِ خَمْرٍ». قَالَ: وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ». وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَيْدُهُ حُدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ». وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هِيَ خَمِيرَةٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ».

[١١١٤٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ]

ص: ٣٩٧

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٥، ح ٢٧٣.
- ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٦.
- ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الصيد و الذبائح، باب الذبائح و الأطعمه، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٨.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا».

[١١١٤٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، اسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

[١١١٤٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبُهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ».

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

[١١١٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

ص: ٣٩٨

١- (١). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٢٧٩.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، بَابُ الْحَدِّ فِي السُّكْرِ وَشُرْبِ الْمُسْكَرِ، ج ١٠، ص ١١١، ح ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِذَةِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَالأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٦، ح ٢٤٠.

[١١١٤٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٥٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يُغْلِبُهَا».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١١٥١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضِكُمْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: «شُرْبُ الْخَمْرِ».

فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ. فَعَادَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ! شُرْبُ الْخَمْرِ».

ص: ٣٩٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا، ج ٦، ص ٤٢٨، ح ٤.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٢٩، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ مَعْرِفَةِ الْكِبَائِرِ، ج ٣، ص ٥٧١، ح ٤٩٥٢.

فَاتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ. فَقَالُوا لَهُ عِدْ إِلَيْهِ. فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شَرِبُ الْخَمْرِ! إِنْ شَرِبَ الْخَمْرُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقِ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ».

[١١١٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ أَنْ تُشَقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ».

[١١١٥٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَيُتْرَكُ لِعَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ».

[١١١٥٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَوْلَى حُرِّ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَأَتْنَهُمْ

ص: ٤٠٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٣٣، ح ٢٣١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٣٠، ح ٨.

٣- (٣). تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الدَّبَائِحِ، بَابُ الدَّبَائِحِ وَ الْأَطْعِمَةِ، ج ٩، ص ١٤٨، ح ٢٨٤.

يُكَلِّفُونِي صَنَعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ؟. فَقَالَ: «أَصْنَعُهَا وَادْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِرًا».

بَابُ الْغِنَاءِ

[١١١٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٢)»» .

[١١١٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٤)»» .

[١١١٥٩] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَ الْمَزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبْرَاتِ».

ص: ٤٠١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٤.
- ٢- (٢) . سورة لقمان، الآية: ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣١، ح ٥.
- ٤- (٤) سورة لقمان، الآية: ٦.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبَذَةِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ٧.

[١١١٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَى أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَيْفَا لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ حِوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ اللَّهُ مَا آتَيْهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمِعُهُ بِأُذُنِي. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَةَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» (٢)» .

فَقَالَ: بَلَى، وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَزَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: «قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ، أَحْمَدُ اللَّهُ وَ سَلِّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلُّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا».

[١١١٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٤)» قَالَ: «هُوَ الْغِنَاءُ».

[١١١٦٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٠٢

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠.
- ٢- (٢) سورة الاسراء، الآية: ٣٨.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٣.
- ٤- (٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.
- ٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٤.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: «الْقَفْنَدَرُ» إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبِطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَهُ فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ».

[١١١٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٢)»» .

[١١١٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ».

[١١١٦٨] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ: حَدَّثَنَا الرِّيَانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا بِخِرَاسَانَ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! إِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ الْعَبَّاسِيُّ حَكَى عَنْكَ أَنْكَ رَخِصْتَ لَهُ فِي اسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ الزَّنْدِيقُ!»

ص: ٤٠٣

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٣، ح ١٦.

٢- (٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ الْغِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٣٤، ح ٢٣.

٤- (٤) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٤، ح ٣٢.

إنما سألتني عن ذلك؟» فقلت له: إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: «إذا ميز الله بين الحق و الباطل فأين يكون الغناء؟». فقال: مع الباطل. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «قد قضيت».

بَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ

[١١١٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ».

[١١١٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ - أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ - عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ لَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنٍ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ أَى شَيْءٍ صَاحِبِ شَاهَيْنٍ؟ قَالَ: «الشُّطْرُنْجُ».

[١١١٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ

ص: ٤٠٤

١- (١) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَوَافِلِهِ، ج ٣، ص ٦٧، ح ٦.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٥، ح ٥.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الأَشْرِيَةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٦، ح ٧.

الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١)» قَالَ: «الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ».

[١١١٧٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنِّي أَقْعِدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسِيْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ».

[١١١٧٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ؟ فَقَالَ: «دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ».

[١١١٧٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ».

ص: ٤٠٥

١- (١) ١. سورة الحج، الآية: ٣٠.

٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٢.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ النَّزْدِ، ج ٦، ص ٤٣٧، ح ١٧.

كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالمُرُوءَةِ

اشاره

ص: ٤٠٧

[١١١٧٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ:
رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أُحْمِلُ بَقْلًا - فَقَالَ:

«يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيَجْتَرَأَ عَلَيْهِ».

[١١١٧٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ
بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَوْلَى آلِ سَامٍ - قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ: «مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ، إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ ذَاتَ
يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ - وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ - فَقَالُوا: أَصَبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ. فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ الَّذِي
يَلِي صِدْقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَمَّا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْنًا وَ أَنْ يُؤَفِّرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعِهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ
تَجْعَلُ التَّمْرَ فَحَاكِبِسُهُ مَعَهُ حَيْثُ لَمَّا يَرَى. وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ عَدُوَّكَ وَ انظُرِ الْمَالَ فَاصْبِرْ بِهِ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا
تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَرَهَا. ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ

ص: ٤٠٩

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٧.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئَى وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٨.

ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنَشِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟! فَقَالَ: هَذَا مَالٌ مِنْ لَأ مَالٍ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: انظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أُبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَاَنْظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ».

[١١١٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ:

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا».

[١١١٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَرَيْنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرَيْنَ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ».

[١١١٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: «بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ. قَالَ: فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا عَلْتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ تَمَنِ الْعَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَشِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى طَلْحَةَ وَ الرَّبِيعَ فَأَتِيَاهُ. فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصِداً قَدْ قَالَ: «فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لَمَالاً».

ص: ٤١٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٣٩، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجْمُلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١١.

[١١١٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَقَالَ: هَذِهِ صِدْقَةٌ مَالِنَا. فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ».

[١١١٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - مَوْلَى آلِ سَامٍ - قَالَ:

«إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ: هَذِهِ صِدْقَةٌ مَالِي».

[١١١٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطَلِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ».

[١١١٨٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٤١١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجَمُّلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّجَمُّلِ، ج ٦، ص ٤٤٠، ح ١٤.
- ٤- (٤). معاني الأخبار، باب معنى المروءة، ص ٢٥٨، ح ٩.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْمُرُوءَةُ؟»، فَقُلْنَا: لَا نَعْلَمُ، فَقَالَ: «الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِنِجَاءِ دَارِهِ، وَالْمُرُوءَةُ مُرُوتَانٍ: مُرُوءَةُ الْحَضَرِ، وَ مُرُوءَةُ السَّفَرِ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ، وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفَقْهِ. وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبِذْلُ الزَّادِ وَ الْمِرَاحِ فِي غَيْرِ مَا يُسَخِّطُ اللَّهَ، وَ قَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ، وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ».

[١١١٨٥] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوتَانٍ: مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ. فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَ مَجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ، وَ النَّظَرُ فِي الْفَقْهِ، وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَاتِ. وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبِذْلُ الزَّادِ، وَ قَلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ، وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبِطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ».

بَابُ اللَّبَاسِ

[١١١٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ

ص: ٤١٢

١- (١). الخصال، باب الاثني، ج ١، ص ٥٤، ح ٧١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤١، ح ٣.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ».

[١١١٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمِصَةٍ يَرَاوُحُ بَيْنَهَا قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمِصَةٍ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ. فَقَالَ: «الَيْسَ يُودَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟». قُلْتُ: بَلَى. وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١١٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَوِّرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَيَكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: «لَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٤)»».

ص: ٤١٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّبَاسِ، ج ٦، ص ٤٤٣، ح ١٢.
- ٤- (٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

[١١١٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ».

[١١١٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ».

بَابُ لِبَاسِ الْبِيَاضِ وَالْقَطَنِ

[١١١٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَزْرِ الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَغْلِهِ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كَمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ؟!».

فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَحْلَهَا وَ يَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا. فَقَالَ: «وَ لِمَ ذَلِكَ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!».

ص: ٤١٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج ٦، ص ٤٤٤، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٣.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لِبَاسِ الْبِيَاضِ وَ الْقَطَنِ، ج ٦، ص ٤٤٥، ح ٣.

فَقَالَ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمَعْلِيَّ بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ. فَقَالَ: «وَ اللَّهِ مَا كَانَ».

فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَسْئِي. فَقَالَ: «أَبِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أُحْلِفَ؟ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».

فَقَالَ: أَتَتَفَقَّهُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟!».

فَقَالَ: فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ. قَالَ: «فَأَفْعَلُ».

فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَا هَذَا!».

فَقَالَ: نَعَمْ، وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتُ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْلَكَ! تُمَجِّدُ اللَّهَ فَيَسُدُّ تَحِييَ مِنْ تَعْيِدِيكَ. وَ لَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْبَاجُتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي».

فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمْتَمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا أُصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

بَابُ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ

[١١١٩٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوْبًا مُعْضَفِرًا فَقَالَ: «إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ».

ص: ٤١٥

[١١١٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ إِلَّا لِلْعَرُوسِ».

[١١١٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبُصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ وَرِدْيَةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحْيَتُهُ وَاکْتَحَلَ - فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي: «يَا حَسَنُ!».

قُلْتُ: لَيْتَيْكَ. قَالَ: «إِذَا كَانَ عَدَاً فَاتَّبِعِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ - وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ: «يَا أَخَا أَهْلِ الْبُصَيْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْتَهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَرَيْنِي لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَرَيْنِي لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ».

فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَعَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

ص: ٤١٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْمُعْضَفِرِ، ج ٦، ص ٤٤٧، ح ٥.
٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ بُسِّ الْمُعْضَفِرِ، ج ٦، ص ٤٤٨، ح ١٣.

[١١١٩٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ».

بَابُ الْكَتَّانِ

[١١١٩٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ».

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

[١١١٩٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: «خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءَ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ».

[١١٢٠٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤١٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكَتَّانِ، ج ٦، ص ٤٤٩، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٠، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥١، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيَمَنَةَ».

[١١٢٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ».

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! ذَاكَ الْوَبْرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا حَلَّ وَبَرَّهُ حَلَّ جِلْدُهُ».

[١١٢٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاغُ هِيَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ الْخَزُّ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[٦٦٠٤] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا عِنْدَهُ - عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّهَا عَلَّاجِي وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ تَعِيشُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ؟». قُلْتُ: لَأَ؛ قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».

ص: ٤١٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٨.

٣- (٣). علل الشرايع، الباب ٧١، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ١.

بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ

[١١٢٠٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا».

فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشْيِ. فَقَالَ: «وَمَا الْوَشْيُ؟».

قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ: «الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ».

[١١٢٠٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعَجَلِيِّ أَنَّهُ: «حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشْيَ».

[١١٢٠٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ: رَأَى عَلِيَّ جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَشْيَ».

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَابِجِ

[١١٢٠٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤١٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج ٦، ص ٤٥٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْوَشْيِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٦، ص ٤٥٣، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي، ج ١، ص ٢٦٤، ذيل حديث ٨١١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ بِنْتِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَابِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ».

[١١٢٠٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرَيْسِمِ وَالْقَزِّ؟ قَالَ: «هُمَا سَوَاءٌ».

[١١٢٠٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقَطْنِ أَوْ كَتَانٍ».

[١١٢٠٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سِئَالُ الْحَسَنِ بْنِ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطْنِ وَالْقَزِّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصِيفِ أَيْصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

«وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ».

[١١٢١٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

ص: ٤٢٠

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ، ج ٤، ص ٤٥٥، ح ١٣.

بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عِنْدَهُ - سَدَاهَا الْإِبْرِيصِيْمُ
أَيْلِسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا».

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

[١١٢١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ» (٢)

قَالَ: «فَشَمِّرْ».

[١١٢١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ
الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ».

[١١٢١٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُرِيدُ أُرِيكَ قَمِيصَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ - وَ
أُرِيكَ دَمَهُ؟».

قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ «فَدَعَا بِهِ - وَهُوَ فِي سَفَطٍ - فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ

ص: ٤٢١

١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٥، ح ١.

٢- (٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٦، ح ٥.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٧، ح ٨.

كَرَائِسٍ يُشْبِهُ السُّبُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعَ الْجَنَبِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الدَّمُ أُبْيَضَ شِبْهُ اللَّبَنِ شِبْهُ شَطْبِ السَّيْفِ». قَالَ: «هَذَا قَمِيصٌ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَثَرُ دَمِهِ».

فَشَبْرَتْ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَشَبْرَتْ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا.

[١١٢١٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«يَا بُنَيَّ! أَلَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ؟».

فَذَهَبَ. فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ هَكَذَا».

فَقُلْنَا: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ! مَا لِقَمِيصِهِ؟ قَالَ: «كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرُتُهُ أَنْ يُقَصَّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ» (٢)».

[١١٢١٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ: «فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ».

[١١٢١٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٢٢

١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ التِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٧، ح ١٠.

٢- (٢) ١. سورة المدثر، الآية: ٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ التِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١١.

٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ التِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ - فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ - قَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ».

[١١٢١٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرَعٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَ وَقَالَ: «شُدُّوا صَفَّتَهُ وَهَدُّبُوا طَرْفَيْهِ».

[١١٢٢٠] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ ثَوْبًا جَدِيدًا وَقَرَأَ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (٣) سِتًّا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ «تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ (٤)» أَخْرَجَ شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ وَرَشَّ بَعْضَهُ عَلَى الثَّوْبِ رَشًّا خَفِيفًا، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ وَدَعَا رَبَّهُ فَصَالَ فِي دُعَائِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُصَلِّي بِهِ لِلرَّبِّي. وَحَمْدَ اللَّهِ، لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ».

ص: ٤٢٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ١٣.

٢- (٢). الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المَجْلِسُ الخَامِسُ وَ الأَرْبَعُونَ، ص ٢٦٦، ح ١٠.

٣- (٣) سورة القدر، الآية: ١.

٤- (٤). سورة القدر، الآية: ٤.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِيَّاسِ الْجَدِيدِ

[١١٢٢٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا لَبِسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.» وَ فِي نُسَخِهِ أُخْرَى: «لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ».

بَابُ الْعَمَائِمِ

[١١٢٢٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَمْ يَدَوَّ لَهُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[١١٢٢٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٤٢٤

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِيَّاسِ الْجَدِيدِ، ج ٦، ص ٤٥٨، ح ٢؛ الأُمَالِي لِلشَّيْخِ الصَّدُوقِ، المجلس الخامس و الأربعون، ص ٢٦٦، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦٠، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَحْكَامِ لِيَّاسِ الْمُصَلِّيِّ وَ مَكَانِهِ، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٥٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٤.

بِيَدِهِ فَسَدَّ لَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصْبَاعٍ. ثُمَّ قَالَ: أَذْبِرُ فَأَذْبِرُ. ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلُ فَأَقْبِلُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ».

[١١٢٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْعَمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ».

بَابُ الْقَلَانِسِ

[١١٢٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَنِيَّةَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْمُضْرَبَةَ وَذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَّبِرُنْسُ بِهِ».

[١١٢٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ».

[١١٢٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

ص: ٤٢٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَمَائِمِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦١، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْقَلَانِسِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٤.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلَهَا مُصَبَّغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبِسُهَا».

يَعْنِي: لَا تُكَسِّرْهَا.

بَابُ الْاِخْتِدَاءِ

[١١٢٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١١٢٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَّهَا».

[١١٢٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي لَأَمُقَّتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ».

[١١٢٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحِذَّاءِيُّ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ نَحْنُ بِمَنَى - : «أَتَيْتَنِي وَ مَعَكَ كِنْفُكَ».

ص: ٤٢٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٢، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٧.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحَدُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخِرِ فَقَالَ: «وَاحِدَهُ أَيْ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ».

قَالَ: وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسَطِهَا لَهَا قِبَالَانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ. فَقَالَ: «هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

[١١٢٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تَيْمِ الرِّيَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَمْتُ الرَّجُلِ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَدُّوَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَانَ ثُمَّ قَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذَا الْحَدُّوَ؟» قُلْتُ الْمَمْسُوحَ. قَالَ: «هَذَا الْمَمْسُوحُ».

[١١٢٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا».

[١١٢٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الشَّرَاحِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكَهَا مَعْقُودَةً فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعْقِدْ».

ص: ٤٢٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٣، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ١٢.

[١١٢٣٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْسِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزَى ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَسَى حَافِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَخَلَعَ الشَّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَسَى حَافِيًا حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعْزِيَهُ».

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ

[١١٢٣٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصِحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السُّودَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَرُّ بِالْبَصْرِ وَ تُرْخِي الذِّكْرَ وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا».

[١١٢٣٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا».

ص: ٤٢٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الاِخْتِدَاءِ، ج ٦، ص ٤٦٤، ح ١٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ، ج ٦، ص ٤٦٥، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٥.

[١١٢٤٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاطِرِينَ (٢)»» .

بَابُ الْخُفِّ

[١١٢٤٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَوْسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَبَسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ».

[١١٢٤٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا عَنْ مُبَارَكٍ - غُلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذْمَانَ لَبَسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ».

[١١٢٤٤] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى يَثْبَعِ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ. فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا

ص: ٤٢٩

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْوَانِ النَّعَالِ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٦.

٢- (٢) سورة البقرة، الآية: ٦٩.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٢.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٣.

٥- (٥) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٦، ح ٤.

هَذَا الْخُفُّ الْأَخْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أُبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ».

قُلْتُ: فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ: «أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا».

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا

[١١٢٤٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدِهِ وَ يُضْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا».

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

[١١٢٤٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَرَقٍ».

[١١٢٤٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْبَحَانَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٣٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ، ج ٦، ص ٤٦٨، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٨، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٨.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: «كَانَ أَبِي يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ».

[١١٢٤٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُخِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ».

[١١٢٤٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا تَخْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ».

[١١٢٥٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا».

[١١٢٥١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

ص: ٤٣١

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ٩.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٦٩، ح ١٠.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٥.

[١١٢٥٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
عَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْحَتُّمْ فِي يَمِينِهِ».

[١١٢٥٣] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَمٍّ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمِ
سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ التَّحْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَ عَنِ
ثِيَابِ الْقَسِيِّ، وَ عَنِ مِيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَ عَنِ الْمَلَا حِفِّ الْمُقَدَّمَةِ، وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ».

بَابُ الْعَقِيقِ

[١١٢٥٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ».

[١١٢٥٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٣٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١٦.

٢- (٢). معاني الأخبار، باب معنى ثياب القسي، ص ٣٠١، ح ١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ».

[١١٢٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمِ التَّنُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَحْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوَشِّكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى».

[١١٢٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَّ عَقِيقٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: «عَقِيقُ رُومِيٍّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَحْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».

[١١٢٥٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ».

[١١٢٥٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ

ص: ٤٣٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧٠، ح ٥.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْعَقِيقِ، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٦.

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضَّهُ عَقِيْقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ».

بَابُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُدِ

[١١٢٦٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[١١٢٦١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ».

[١١٢٦٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ».

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالْبَلُّورِ

[١١٢٦٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٣٤

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزُّمُرُدِ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوَّةِ، بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٦، ص ٤٧١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزُّمُرُدِ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوَّةِ، بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزُّمُرُدِ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوَّةِ، بَابُ الْيَاقُوتِ وَ الزُّمُرُدِ، ج ٦، ص ٤٧١، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كتابُ الزُّمُرُدِ وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوَّةِ، بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَالبَلُّورِ، ج ٦، ص ٤٧٢، ح ١.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
«قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

تَحْتَمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ».

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ

[١١٢٦٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ الْمَلِكُ. وَكَانَ
نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعِزَّةُ لِلَّهِ».

[١١٢٦٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا:

جُعِلْنَا فِدَاكَ! أَيُّكُمْ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: «فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ: اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ. وَفِي
خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ بَعِينِي - : الْعِزَّةُ لِلَّهِ. وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُ
الْمَلِكُ».

ص: ٤٣٥

١- (١). الكافي، كتابُ الرِّبِّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتابُ الرِّبِّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٢.

[١١٢٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ مَرَّ بِي مُعْتَبٌ - وَمَعَهُ خَاتَمٌ - فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

[١١٢٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعَصِمْنِي مِنَ النَّاسِ. وَنُقِشَ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْبِي اللَّهُ؛ وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلْمَالٌ فِي أَعْلَاهُ».

[١١٢٦٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نُقُوشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نُقُوشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَنُقُوشُ خَاتَمِ أَبِي «حَسْبِي اللَّهُ» وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَحْتَمُّ بِهِ».

[١١٢٦٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَزْيٌ وَشَقِي قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

ص: ٤٣٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٣.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ نُقُوشِ الْخَوَاتِيمِ، ج ٦، ص ٤٧٣، ح ٦.

[١١٢٧٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٢٧١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكُنْتُ أُسْحِبُهَا وَفِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا».

[١١٢٧٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بِأَسُّ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ».

[١١٢٧٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَحَتَّمُ فِي يَسَارِهِ بِحَاتِمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ

ص: ٤٣٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٥، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٦، ذيل حديث ٩.

النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ».

[١١٢٧٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سِرِّيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَيُصْلِحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ».

بَابُ الْفُرْشِ

[١١٢٧٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسَيْطًا وَ وَسَائِدًا وَ أَنْمَاطًا وَ مَرَافِقَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «مَتَاعُ الْمَرْأَةِ».

[١١٢٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِدٌ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلٌ يَجْلِسُ عَلَيْهَا».

[١١٢٧٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٣٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحُلِيِّ، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ١٠.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٦، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٥.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ - فَقَالَ: «الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا».

[١١٢٧٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهِنُ».

بَابُ النُّوَادِرِ

[١١٢٧٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزَّنَا».

[١١٢٨٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسَيْتِ بْنِ أَبِي مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «طَيُّ الشَّيْبِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا».

ص: ٤٣٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْفُرْشِ، ج ٦، ص ٤٧٧، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٨، ح ٣.

[١١٢٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ».

[١١٢٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَفِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ».

بَابُ الْخِضَابِ

[١١٢٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْمَاعُورِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ اللَّخِيَةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ».

[١١٢٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ؛ وَمَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ؛ وَيزِيدُ فِي الْبَاهِ».

ص: ٤٤٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّوَادِرِ، ج ٦، ص ٤٧٩، ح ٦.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٦.

[١١٢٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: «قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْكَتْمِ».

[١١٢٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ».

[١١٢٨٧] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِمَّا جِئَلُوهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:] دَخَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا، وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ فِي عَفْهِ النَّسَاءِ، وَ لَقَدْ تَرَكَتْ نِسَاءُ الْعَفَّةِ بَتْرُكًا أَرْوَاجَهُنَّ التَّهْيِئَةَ» فَقَالَ لَهُ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ؟ وَ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ».

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ

[١١٢٨٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٤٤١

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨١، ح ٧.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ، ج ٦، ص ٤٨٢، ح ١١.
- ٣- (٣) . من لا يحضره الفقيه، بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٧٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٥.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطِرٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ: قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ».

[١١٢٨٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ».

[١١٢٩٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَّاحِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ».

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

[١١٢٩١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُكْثِرُ الشَّيْبَ».

[١١٢٩٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ».

ص: ٤٤٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٦.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٧.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٣.

[١١٢٩٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَجَعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ يُسَكِّنُ الزَّوْجَةَ».

[١١٢٩٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ وَسِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ».

[١١٢٩٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي فِتْنَةً قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ: «اخْضَبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

ص: ٤٤٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٣، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٦.

[١١٢٩٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: «اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسْخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَيَجْلُو بَصْرُكَ».

[١١٢٩٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ النَّقْرِهَ فَرَأَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟! اذْهَبْ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ».

قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

[١١٢٩٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ».

[١١٢٩٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَاوِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَيْجٍ وَلَا عُمَرِهِ مِثْلُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَوِيهِ يُقَالُ لَهَا:

سَايَهُ، فَحَلَقَ».

ص: ٤٤٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٤، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرَى وَالتَّجْمُلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٧.
- ٤- (٤). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَيْجِ، بَابُ نَوَادِرِ الْحَيْجِ، ج ٢، ص ٥٢٢، ح ٣١٢٤.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ

[١١٣٠٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلْيَتَّهْ أَوْ لِيُجْزَهُ».

بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ

[١١٣٠١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحْيَتَهُ».

[١١٣٠٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ - قَالَ: «تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَ تَجْزُ مَا فَضَلَ».

[١١٣٠٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ:

«رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَقَفَ لِحْيَتَهُ».

ص: ٤٤٥

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ، ج ٦، ص ٤٨٥، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٦، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٣.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٤.

[١١٣٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: دَوَّرَهَا».

[١١٣٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ».

[١١٣٠٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَحْفَى شَارِبُهُ حَتَّى الْأَصْفَقُ بِالْعَسِيبِ».

[١١٣٠٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ، يَعْنِي: اللَّحْيَةَ» (٥).

[١١٣٠٩] (٦) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٤٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٥.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٦.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ٩.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١٠.
- ٥- (٥) «يعني اللحية» كلام الراوي.
- ٦- (٦) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ، ج ٦، ص ٤٨٧، ح ١١.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ».

بَابُ التَّمَشُّطِ

[١١٣١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَفِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ - فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ. قَالَ: «وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ».

ثُمَّ قَالَ: «تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ».

[١١٣١١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ».

وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

[١١٣١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤)» قَالَ:

«مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

ص: ٤٤٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٣.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٤.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٧.

٤- (٤) سورة الاعراف، الآية: ٣١.

[١١٣١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنِ ابْنِ مَيْبَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمِّرِ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَالْوَبَاءِ».

[١١٣١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبُلْغَمَ».

بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ

[١١٣١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فُحِّكْهَا».

[١١٣١٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا قِصَّ الْأَطْفَارِ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ».

[١١٣١٧] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٤٨

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ التَّمَشُّطِ، ج ٦، ص ٤٨٩، ح ٩.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٠١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٦.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَطْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩٠، ح ٧.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَسَدِيَّ وَ
أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَطْفِيرِ».

[١١٣١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
عَلِيِّ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ
أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

[١١٣١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي
حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخَذَ مِنْ
أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ - حِينَ يَأْخُذُ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَسْهُقْ مِنْهُ
قَلَامُهُ وَ لَا جُرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَتَقَ نَسَمَهُ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ».

[١١٣٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ».

ص: ٤٤٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩٠، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قَصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٤، ص ٤٩١، ح ١٠.

[١١٣٢١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشِيْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ - وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي - فَقَالَ: «أَلَمْ أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «حُذِّ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ».

قَالَ: فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أُخْبِرُتُكَ.

[١١٣٢٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدْ عَيْنُهُ».

[١١٣٢٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلرِّجَالِ: «قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ ائْتُرِكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ».

[١١٣٢٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ:

«فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ تَبْدَأُ بِخَنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ».

[١١٣٢٥] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ] قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبِي] قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الصَّادِقِ] عَنِ آبَائِهِ

ص: ٤٥٠

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ، ج ٦، ص ٤٩١، ح ١٦.
- ٥- (٥) . ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص ٤١، ح ١.

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخْرَجَ اللَّهُ عَرَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهَا الدَّوَاءَ».

[١١٣٢٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ قَلَّمَ أظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفَى مِنْ وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ».

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ

[١١٣٢٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ تَنْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ».

[١١٣٢٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ تَنْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ».

[١١٣٢٩] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

ص: ٤٥١

- ١- (١) . ثواب الأعمال، ثواب تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب، ص ٤١، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ١.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ تَنْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٣.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ لَا يَرَى بَجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ».

[١١٣٣٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ. قَالَ: رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ».

[١١٣٣١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ لَا يَشْبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْبًا فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا وَقَارٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا».

[١١٣٣٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «الشَّيْبُ فِي مَقْدَمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَ فِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا شَوْمٌ».

بَابُ الْكُحْلِ

[١١٣٣٣] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ

ص: ٤٥٢

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٦.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٣، ح ١.

الْفَرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً».

[١١٣٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ».

[١١٣٣٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَوَعَمَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ».

[١١٣٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ يُعَذِّبُ الْفَمَّ».

[١١٣٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْكُحْلُ يُنَبِّتُ الشَّعْرَ وَيُحَدِّدُ الْبَصَرَ وَيُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ».

[١١٣٣٨] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

ص: ٤٥٣

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٦.
- ٥- (٥) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٤، ح ٩.

الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَيْدَاءَ مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ».

[١١٣٣٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اكَتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ».

[١١٣٤٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى».

بَابُ السَّوَاكِ

[١١٣٤١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَخْلَقَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ السَّوَاكُ».

[١١٣٤٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

ص: ٤٥٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْكُحْلِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١٢.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٦، ص ٤٩٥، ح ١.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٨.

بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

أَوْصَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي».

بَابُ الْحَمَامِ

[١١٣٤٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالذَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ: بِنَسِ الْبَيْتِ الْحَمَامِ يُبْدِي الْعُورَةَ وَ يَهْتِكُ السَّتْرَ».

«وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١١٣٤٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَمَّا يُكْتَرُ اللَّحْمُ وَ إِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ».

[١١٣٤٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ

ص: ٤٥٥

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٦، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٤٩٧، ح ٣.

بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ».

[١١٣٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ حَيْدِي وَ عَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا:

مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: وَ أَيُّ الْعِرَاقِ؟ قُلْنَا: كُوفِيُّونَ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدُّنَارِ». ثُمَّ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ؟! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ عَوْرَهُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ».

قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِزْبَاسَةَ فَشَقَّقَهَا بِأَرْبَعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَبَّ مَدًا لِحَيْدِي فَقَالَ: «يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ؟».

فَقَالَ لَهُ حَيْدِي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: «فَعَضِبَ لِدَلِيكَ - حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ -».

قَالَ: «وَ مَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟».

فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ. قَالَ: فَانْكَسَ رَأْسُهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا فَقَالَ: «صَدَقْتَ وَ بَرَرْتَ».

ثُمَّ قَالَ: «يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ تَشْرَكَ فَلكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ».

ص: ٤٥٦

١- (١). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٧، ح ٨؛ من لا يحضره الفقيه، بَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٥٢.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ؟ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

[١١٣٤٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١٣٤٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّدْلِكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورِ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ».

قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَضِلْحَ الْبِدَنِ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيُلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِي مَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ».

[١١٣٤٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ. قَالَ:

«لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٣٥٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٧

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ١٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ١٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٤٩٩، ح ١٦.

أَسِيَلَمَ الْجَبَلِيَّ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبَانَ بِنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَهُ فَتَتَدَلَّكَ بِالِدَّقِيقِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْيَدِنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْيَدِنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَ لِي النَّقِيَّ بِالزُّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ».

[١١٣٥١] (١) - مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَطْلِي فِييُولَ وَ هُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٣٥٢] (٢) - مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ».

[١١٣٥٣] (٣) - مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «النَّظْرُ إِلَى عَوْرِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظْرِكَ إِلَى عَوْرِهِ الْحِمَارِ».

[١١٣٥٤] (٤) - مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ».

ص: ٤٥٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠٠، ح ١٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠١، ح ٢٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠١، ح ٢٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٤، ص ٥٠٢، ح ٢٩.

[١١٣٥٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ».

[١١٣٥٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ».

[١١٣٥٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ».

[١١٣٥٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرَ كَيْفَ صَوْتُهُ».

[١١٣٥٩] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٥٩

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْحَمَّامِ، ج ٦، ص ٥٠٢، ح ٣٣.
- ٥- (٥) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٢.

قَوْلُوهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا التَّعْرَى وَالْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا؟ قَالَ:

«لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ».

[١١٣٦٠] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَادِمِ يَكُونُ لَوْلَمِدِ الرَّجُلِ أَوْ لَوْلَمِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «أَمَّا الْوَلَمِدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».

[١١٣٦١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ:

«إِذَا تَعْرَى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَتْرُوا».

[١١٣٦٢] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ]

ص: ٤٦٠

١- (١) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَغْسَالِ، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٣٣.

٢- (٢) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٢.

٣- (٣) . تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ح ٩، ج ١، ص ٣٩٧.

أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان: القبلُ و الدُّبرُ، و الدُّبرُ مستورٌ باللبين، فإذا سترت القصب و البيصتين فقد سترت العورة».

[١١٣٦٣] (١) - [محمد بن الحسن الطوسي، عن الشيخ المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني، عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام و ينكح فيه؟ قال: «لا بأس به».

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

[١١٣٦٤] (٢) - [محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيفيان بن السميط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب و غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر و يزيد في الرزق».

[١١٣٦٥] (٣) - [محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا منهم علي بن إبراهيم] عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله قال: «غسل الرأس بالخطمي نشرة».

ص: ٤٤١

- ١- (١). تهذيب الأحكام، كتاب الطهارة، باب دخول الحمام، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٣.
- ٢- (٢). الكافي، كتاب الرزي و التجميل و المروءة، باب غسل الرأس، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كتاب الرزي و التجميل و المروءة، باب غسل الرأس، ج ٦، ص ٥٠٤، ح ٥.

[١١٣٦٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «غَسَلَ الرَّأْسَ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرَّزْقَ جَلْبًا».

[١١٣٦٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثُّورِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثُرَهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُتَنَهَّى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ».

[١١٣٦٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَيَقُولُ: اغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ، فَإِنَّهُ قَدَسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ، وَمَنْ لَمْ يَعْصِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

ص: ٤٤٢

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج ٤، ص ٥٠٤، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمِيلِ وَالمُرُوءَةِ، بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ، ج ٤، ص ٥٠٥، ح ٧.
- ٣- (٣). ثواب الأعمال، ثواب غسل الرأس بورق السدر، ص ٣٦، ح ١.

[١١٣٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النُّورَةُ طَهُورٌ».

[١١٣٧٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَطْلٌ».

فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مُنْذُ ثَلَاثٍ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ».

[١١٣٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ».

[١١٣٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّنَةُ فِي النُّورِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ».

ص: ٤٦٣

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٤.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٥، ح ٥.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النُّورِ، ج ٦، ص ٥٠٦، ح ٩.

[١١٣٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّوْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ.

فَقَالَ: «لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَى طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النَّوْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

[١١٣٧٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّوْرَةِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا يَبْتَئِرُكَ عِيَانَتُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ النَّوْرَةِ الْآخِرَةِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

[١١٣٧٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنَّوْرَةِ: «اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدَلْنِي شَعْرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ. اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خُلُقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ هِ مَلِّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ آخِذًا بِهِ مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدْبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتِكَ

ص: ٤٤٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوْرَةِ، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١٠.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوْرَةِ، ج ٤، ص ٥٠٦، ح ١١.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوْرَةِ، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ١٥.

عَلَيْهِمْ». مَنْ قَالَ: ذَلِكَ، طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شَعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهَ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحِهِ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ».

[١١٣٧٦] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَال: [رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[١١٣٧٧] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«السُّنَّةُ فِي النُّورِ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ».

[١١٣٧٨] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكَتَبَ لِي ابْتِدَاءً: «النُّورُ

ص: ٤٦٥

-
- ١- (١). من لا يحضره الفقيه، بابُ غُسلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ج ١، ص ١٢٠، ح ٢٦٨.
 - ٢- (٢). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آذَانِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٥.
 - ٣- (٣). تهذيب الأحكام، كتاب الطَّهَارَةِ، بابُ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آذَانِهِ وَ سُنَّتِهِ، ج ١، ص ٣٩٩، ح ٢٢.

تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا، وَ لَا تُجَامِعُ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةً».

بَابُ الْإِبْطِ

[١١٣٧٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا لِيَسْتَتِرَ بِهِ».

[١١٣٨٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورِ فِي الْحَمَامِ».

[١١٣٨١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعِيدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَيَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ! أَيَّمَا أَفْضَلُ تَنَفُّ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّ تَنَفُّ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضَعِفُ اخْلِقْهُ» (٢١٣٨٢) (٤)

ص: ٤٤٤

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرْوَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ١.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرْوَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٤، ص ٥٠٧، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دُخُولِ الْحَمَامِ، ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٧.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرْوَةِ، بَابُ الْإِبْطِ، ج ٤، ص ٥٠٨، ح ٤.
 - ٤- (٤) ١. التريديد من الرواي.

[١١٣٨٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبُهُ وَ لَا شَعْرُ إِبْطِيهِ وَ لَا عَانَتِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهَا مَحْبَبًا يَسْتَسِرُّ بِهَا».

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ النَّوْزِ

[١١٣٨٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ أَطْلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى عَنْهُ الْفَقْرُ».

[١١٣٨٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَسِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ».

بَابُ الطَّيْبِ

[١١٣٨٦] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٤٦٧

١- (١). علل الشرايع، الباب ٢٩٢، ج ٢، ص ٥١٩، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كتاب الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، باب الحِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٠٩، ح ٣.

٣- (٣). الكافي، كتاب الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، باب الحِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٠٩، ح ٤.

٤- (٤). الكافي، كتاب الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، باب الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧.

«مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ».

وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةٌ مُتَطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيْبٍ».

[١١٣٨٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعَطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ».

[١١٣٨٨] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: الْعَطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ».

[١١٣٨٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «حَقَّ عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيْبِ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ دَعَا بِبَعْضِ حُمْرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَيَّ وَجْهِي».

[١١٣٩٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ٤٤٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١١، ح ٨.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١١، ح ٩.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٠.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَطَيَّبْ يَوْمًا وَ يَوْمًا لَّا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَّا بُدَّ مِنْهُ وَ لَّا تَتْرُكْ لَهُ».

[١١٣٩١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ امْرَأَتِهِ».

[١١٣٩٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيْبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَّا تَدْعِ الطَّيْبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيْبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيْبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

[١١٣٩٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ».

[١١٣٩٤] (٤) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٤٤٩

١- (١) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٣.

٢- (٢) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١١، ح ١٤.

٣- (٣) . الكافي، كتابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الطَّيْبِ، ج ٤، ص ٥١٢، ح ١٧.

٤- (٤) . الخصال، باب الأربعة، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٩٣.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْعِطْرُ وَالنِّسَاءُ وَالسُّوَاكُ وَالْحِنَاءُ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

[١١٣٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ؟ قَالَ: «لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكِرَامَةَ».

بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ

[١١٣٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشِطِ وَأَنَا مَسِيحُوطٌ عَلَيَّ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَانْتَرَتْ مِنْ مُشَطِّهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ».

[١١٣٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٣، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّئِيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمَرْوَةِ، بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيِّبِ مِنْ أَى شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: «أَى شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ؟»

قُلْتُ: «يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

فَقَالَ: «قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيِّبٍ مِنْ طَيِّبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَقَّعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ».

بَابُ الْمِسْكِ

[١١٣٩٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُهُ فِي مَفَارِقِهِ».

[١١٣٩٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يُجُوزُ اسْتِمَامُهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّا لَنَشْمُهُ».

[١١٤٠٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧١

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٤، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٥، ح ٥.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْمِسْكِ، ج ٦، ص ٥١٥، ح ٦.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ - إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَارُورَةٌ مَسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ: «فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ».

[١١٤٠١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«كَانَ يُرَى وَيَبْصُ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

بَابُ الْعَالِيَةِ

[١١٤٠٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي أَعْمَلُ التُّجَارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خِصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْعَالِيَةَ؟ فَقَالَ: «يَا إِسْحَاقُ! إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْعَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأُهُ ذَلِكَ».

قَالَ إِسْحَاقُ: وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.

[١١٤٠٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٢

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْمَسْكِ، ج ٦، ص ٥١٥، ح ٧.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْعَالِيَةِ، ح ١، ج ٦، ص ٥١٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الرِّزِيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْعَالِيَةِ، ج ٦، ص ٥١٦، ح ٣.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ وَ عَلَيْهِ جُبُهُ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَفَ لِحَيْتَهُ بِالْغَالِيَةِ. فَقَالُوا: فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْطَبَ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ».

[١١٤٠٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ:

قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعْمَلَ لَهُ مِسْكَ فِي بَانٍ بِسَبْعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا فَضْلُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ نَبِيٌّ - كَانَ يَلْبَسُ الدِّيْبَاجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ فَعْمَلَ لَهُ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ».

بَابُ الْخُلُوقِ

[١١٤٠٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: «لَمَّا يَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أَحَبُّ إِذْمَانَةً».

ص: ٤٧٣

١- (١). الكافي، كِتَابُ الرِّيّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْغَالِيَةِ، ج ٤، ص ٥١٦، ح ٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الرِّيّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلُوقِ، ج ٤، ص ٥١٧، ح ٣.

[١١٤٠٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا».

بَابُ الْبُخُورِ

[١١٤٠٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ».

[١١٤٠٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسَلِخِ «دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهَا» ثُمَّ قَالَ: «جَمُّرُوا مُرَازِمًا».

قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

بَابُ الْإِدَّاهَانِ

[١١٤٠٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الِدَّهْنُ يُظْهِرُ الْعَنَى».

ص: ٤٧٤

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْخُلُوقِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْبُخُورِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْبُخُورِ، ج ٦، ص ٥١٨، ح ٤.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الْإِدَّاهَانِ، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٣.

[١١٤١٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَاعْوِذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالسَّنَانِ وَالْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

[١١٤١١] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا حَمْرَةَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّهْنُ يُظَهِّرُ الْعَنَى، وَالثِّيَابُ تُظَهِّرُ الْجَمَالَ، وَحُسْنُ الْمَلَكَةِ يَكْتِبُ الْأَعْدَاءَ».

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ

[١١٤١٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ أَدَّهْنُ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً».

فَقُلْتُ: إِذْنُ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَهُ فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسَّهُ. فَقَالَ: «فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً».

[و] لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

ص: ٤٧٥

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الإِذْمَانِ، ج ٦، ص ٥١٩، ح ٦.

٢- (٢). الخصال، باب الثلاثة، ج ١، ص ٩١، ح ٣٣.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدُّهْنِ، ج ٦، ص ٥٢٠، ح ٣.

[١١٤١٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «الْبَنْفَسِجُ سَيِّدُ أَذْهَانِكُمْ».

[١١٤١٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «فَضْلُ الْبَنْفَسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْدِامِ عَلَى الْأَذْيَانِ؛ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ».

[١١٤١٥] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْرَمٌ. فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْعَ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِدُنَا بِدُهْنٍ وَ كُحْلٍ».

فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بَنْفَسِجٍ وَ كَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مِهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! هَذَا بَنْفَسِجٌ وَ هَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ؟ فَقَالَ: «وَ مَا بَالُهُ يَا مِهْرَمُ؟».

فَقَالَ: إِنَّ مَطْبِيبَنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ: أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ. فَقَالَ: «هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ».

ص: ٤٧٦

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٥.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ، ج ٦، ص ٥٢١، ح ٦.

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ

[١١٤١٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ: «لِي أَدَّهْنُ».

فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبُفْسَجِ؟ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ:

«أَكْرَهُ رِيحَهُ».

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: «لَا بَأْسَ».

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

[١١٤١٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُفَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: «خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ».

فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! يَجْعَلُ الْبَانَ فِي قُطْنِهِ وَيَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ؟ فَقَالَ:

«أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ! فَضَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ».

قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

ص: ٤٧٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ، ج ٤، ص ٥٢٢، ح ٢.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج ٤، ص ٥٢٣، ح ٢.

[١١٤١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ - أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَانُ».

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ

[١١٤١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْمَأْوِزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ».

بَابُ الرِّيَاحِينَ

[١١٤٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشِمَّهُ وَ لِيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ».

[١١٤٢١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٧٨

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ دُهْنِ الْبَانِ، ج ٦، ص ٥٢٣، ح ٣.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ الرِّيَاحِينَ، ج ٦، ص ٥٢٤، ح ١.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرِّىِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوَّةِ، بَابُ الرِّيَاحِينَ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٢.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمَهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ».

[١١٤٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ».

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

[١١٤٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ».

[١١٤٢٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوحِ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ».

[١١٤٢٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: «سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ».

ص: ٤٧٩

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ الرَّيَاحِينِ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ٤.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٥، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٥.

[١١٤٢٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ».

[١١٤٢٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفْتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ارْزُقْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ».

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ

[١١٤٢٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَثَلَ تَمَثَالًا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ».

[١١٤٢٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ».

[١١٤٣٠] (٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٤٨٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٧.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ، ج ٦، ص ٥٢٦، ح ٨.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٤.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٥.
- ٥- (٥). الكافي، كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٦.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَالْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ».

قُلْتُ: التَّمَاثِيلُ. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

[١١٤٣١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غَيَّرْتَ رُءُوسَهَا مِنْهَا وَتَرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ».

[١١٤٣٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ».

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

[١١٤٣٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجَعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ:

لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ».

ص: ٤٨١

- ١- (١). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٧، ح ٨.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ١٤.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٨، ح ١.

[١١٤٣٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ سَمُكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ - أَوْ قَالَ: - (٢) ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالْثَمَانِ الْأَذْرُعِ مُخْتَضِرًا. وَ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَسْكُونًا.»

[١١٤٣٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ. فَقَالَ: «كَمْ سَقْفُ بَيْتِكُمْ؟»

فَقَالَ: عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ. فَقَالَ: «أَذْرُعُ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمُكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُخْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكُونًا.»

[١١٤٣٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«فِي سَمُكَ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.»

ص: ٤٨٢

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٢.

٢- (٢) الترديد من الراوى.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٣.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الزُّرِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٤.

[١١٤٣٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا. فَقَالَ: «اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ».

قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ

[١١٤٣٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ».

[١١٤٤٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ - وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ - قَالَ: «يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ».

[١١٤٤١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ؟ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ».

ص: ٤٨٣

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَشْيِيدِ البِنَاءِ، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ٥.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الزَّرِيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ، ج ٦، ص ٥٣٠، ح ٦.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حَيْطَانٍ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَرْبَعَةٌ».

قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَائِطِ؟ قَالَ: «أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ».

بَابُ النَّوَادِرِ

[١١٤٤٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ».

[١١٤٤٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ بَنَى بِمَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ».

[١١٤٤٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١٤٤٥] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَنَسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ».

ص: ٤٨٤

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٢.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٣.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٧.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٨.

[١١٤٤٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلَمًا إِلَّا بِمِصْبَاحٍ».

[١١٤٤٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَتْ أَسَافِلُ الْحِيطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

[١١٤٤٨] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِبْكَاءِ الْأَوَانِي وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ؟ فَقَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَاطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَارَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ».

[١١٤٤٩] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْعَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشُّتَاءِ مِنَ الْبَزْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

ص: ٤٨٥

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣١، ح ٩.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٠.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٢.
- ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ النَّوَادِرِ، ج ٦، ص ٥٣٢، ح ١٤.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفَهُ

[١١٤٥٠] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيْتُ فِي بَيْتِهِ وَحَدَهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ».

[١١٤٥١] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ».

[١١٤٥٢] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ».

ص: ٤٨٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٤.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٥.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمِيلِ وَ المُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ٦.

[١١٤٥٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبَيَّنَنَّ وَحَدَاكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَحَدَاكَ».

[١١٤٥٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ: التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ فِي حُفٍّ وَاحِدٍ وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ».

[١١٤٥٥] (٣) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ:] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بِنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَمِعْتَهُ [الرِّضَا] عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا مَعَ السَّرَاجِ».

ص: ٤٨٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ٩.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ، ج ٦، ص ٥٣٤، ح ١٠.
 - ٣- (٣) . عيون أخبار الرضا، باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنشورة، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٣.

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

اشاره

ص: ٤٨٩

[١١٤٥٦] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَدِّهِ مَنِ اضْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَهْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمَّهَا لِي. فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ. قَالَ: فَفِيهَا وَضَحٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشَقَرٌ بِهِ وَضَحٌّ. قَالَ: فَأَمْسَكْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ. فَقَالَ: أُعْطِيَهُمَا ابْنَيْكَ. قَالَ: وَالرَّابِعَ أَذْهَمَ بِهِمْ. قَالَ: بَعُهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ. إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ».

قَالَ: وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «كَرِهْنَا الْبُهَيْمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحَمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْئَهُ الْأَوْضَاحِ فِي الْحَمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَانِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَيَّ حَالًا».

[١١٤٥٧] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَيْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا لَكَ وَ رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

ص: ٤٩١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٥، ح ٣؛ من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَيْثِ، بَابُ الْخَيْلِ وَ اِرْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٤.

[١١٤٥٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ سَعَادَهُ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ».

[١١٤٥٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ».

[١١٤٦٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ».

[١١٤٦١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّءُ».

[١١٤٦٢] (٥) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ [أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلٍ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَسًا أَشَقَرَ

ص: ٤٩٢

١- (١) . الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٧.

٢- (٢) . الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٦، ح ٨.

٣- (٣) . الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ٩.

٤- (٤) . الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ١٠.

٥- (٥) . من لا يحضره الفقيه، كتاب الحج، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ٢٤٦٣.

بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِهِ غَزَّةٌ سَائِلَةٌ فَهِيَ الْعَيْشُ وَلَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُورًا وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ».

[١١٤٦٣] (١) - [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«أَيُّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟». فَقُلْتُ: حِمَارًا. قَالَ: «بِكُمْ ابْتِغَاءً؟». قُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا.

قَالَ: «إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونَ» قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَنَةَ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثْوَنَةِ الْحِمَارِ فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ الَّذِي يَمُونُ الْبَرْدُونَ؛ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ دَابَّةٍ مَتَوَقِّعًا بِهَا أَمْرُنَا وَبِغَيْظٍ بِهِ عِدْوَانَا وَهُوَ مَنُشُوبٌ إِلَيْنَا؟ أَدَرَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَكَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ».

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ

[١١٤٦٤] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٍ: لَمَّا يَحْمِلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَمَّا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَخِدُّتُ عَلَيْهَا وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَمَّا يَسْمُمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَغْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ».

ص: ٤٩٣

- ١- (١). تهذيب الاحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِزْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ح ١، ج ٦، ص ١٨١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ١؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِزْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٢، ح ٤.

[١١٤٦٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: - فِيمَا أُطُنُّ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبُو ذَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَارًا بِالرَّبْدَةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقَى الْحِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي. فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْقِيَهُ بِنَفْسِي».

[١١٤٦٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ».

[١١٤٦٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا».

[١١٤٦٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

ص: ٤٩٤

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٧، ح ٢.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٨، ح ٤.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٠.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٣.

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

[١١٤٦٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِغٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «قَالَ أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا «أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ (٢)»» .

[١١٤٧١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي:

الطَّرِيقَ».

وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى: «إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاَكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ».

[١١٤٧٢] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ هُوَ رَاكِبٌ - فَمَشَوْا مَعَهُ. فَقَالَ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ قَالُوا: لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ.

فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّاَكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي».

ص: ٤٩٥

١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٣٩، ح ١٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ اِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٣، ح ٩.

٢- (٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٥.

٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٦.

[١١٤٧٣] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمَّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ: تَغَنَّ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ. قَالَ لَهُ: تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ. وَقَالَ مَنْ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ (٢)» لِهَذَا وَ«سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ حُفِظْتُ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتْهُ حَتَّى يَنْزِلَ».

[١١٤٧٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمِيدِ بْنُ عَلِيٍّ - وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ - فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا - فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ:

مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكَكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ عَلَيْهَا النَّارُ وَ لَا تَضِلُّعُ عِنْدَ النَّزَالِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَطَّأَتْ عَنْ سَيْمُوَ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا». فَأَفْجَمَ عَبْدُ الصَّمِيدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

ص: ٤٩٦

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٧؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٠.
- ٢- (٢). سورة الاعراف، الآية: ٤٣.
- ٣- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٨.

[١١٤٧٧] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَائِي فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ».

[١١٤٧٨] (٢) - [مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:] رَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمْ».

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ

[١١٤٧٩] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «السَّرُوحُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ».

[١١٤٨٠] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «ازْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ».

ص: ٤٩٧

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤٠، ح ١٩.

٢- (٢). من لا يحضره الفقيه، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْخَيْلِ وَ ارْتِبَاطِهَا، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢٤٦٠.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٢؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ

وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١٢.

[١١٤٨١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةَ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ».

[١١٤٨٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ عَلَيَّ قَطِيفَةَ حَمْرَاءَ».

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

[١١٤٨٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ لِيَبْتَاعَ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرَمُ بِهَا نَفْسُهُ».

[١١٤٨٤] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْهُمْلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ».

ص: ٤٩٨

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ح ١٣، ج ٦، ص ١٨٤.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ، ج ٦، ص ٥٤١، ح ٥؛ تهذيب الأحكام، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ إِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ، ج ٦، ص ١٨٤، ح ١١.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ١.

٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٤.

[١١٤٨٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَمْشِي عَرُضَ نَاقَتِي - فَقَالَ: «مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟».

فَقُلْتُ: ضَعَفْتُ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا. فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ! ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَ القَوِيِّ».

[١١٤٨٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُتَخَطَى القِطَارُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَ لِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ البُعَيْرِ إِلَى البُعَيْرِ شَيْطَانٌ».

[١١٤٨٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الحَجَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا صَفْوَانُ! اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا».

فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

ص: ٤٩٩

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ اللَّبْلِ، ج ٦، ص ٥٤٢، ح ٥.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ اللَّبْلِ، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٦.

٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ اتِّخَاذِ اللَّبْلِ، ج ٦، ص ٥٤٣، ح ٨.

[١١٤٨٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

قُلْتُ: وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: «يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ، بُورِكْتُمْ».

[١١٤٨٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَمَّتِهِ: يَا يَمْنَعِيكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ».

[١١٤٩٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ؟ قَالَتْ: بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ».

[١١٤٩١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ

ص: ٥٠٠

- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٤، ح ٥.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٧.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٨.
- ٤- (٤). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْغَنَمِ، ج ٦، ص ٥٤٥، ح ٩.

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَزُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاهًا إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا».

بَابُ الْحَمَامِ

[١١٤٩٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَهَا كَأَنَّ يَأْتِسُ بِهَا».

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ».

[١١٤٩٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ».

[١١٤٩٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرَ قَالَ: قَالَ

ص: ٥٠١

-
- ١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٦، ح ٣.
 - ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٦، ح ٦.
 - ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ٩.

أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ: «مَا مِنْ أَنْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عِزْمِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ».

[١١٤٩٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ صَيْدِلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَوْهَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُفَرِّقُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «يَا دَاوُدُ! تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟».

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَالَ: «يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّخَذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ».

[١١٤٩٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

[١١٤٩٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ».

[١١٤٩٨] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ

ص: ٥٠٢

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٠.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١١.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٧، ح ١٣؛ كامل الزيارات، الباب الثلاثون، ص ٩٨، ح ١.
 - ٤- (٤) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٦.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرٌ».

[١١٤٩٩] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«اخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنِزَاءً فَرَمُوا فِيهَا فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكُفَّنَّ أَوْ لَأُسَكِنَنَّهَا الْحَمَامَ».

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ حَفِيفَ أُجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ».

[١١٥٠٠] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَعِيدُو فَقَالَ عُمَرُ: شَيْطَانٌ يَعْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقِيلَ: صَدِيقٌ. فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ».

[١١٥٠١] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَابْنَتُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ».

ص: ٥٠٣

- ١- (١). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٧.
- ٢- (٢). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٨.
- ٣- (٣). الكافي، كتابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْحَمَامِ، ج ٦، ص ٥٤٨، ح ١٩.

[١١٥٠٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَدَّافٍ! هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا».

بَابُ الدِّيَكِ

[١١٥٠٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دِيكَ أبيضُ أفرقُ يحرسُ دويرَه أهله وَ سَبْعَ دَوِيرَاتٍ حَوْلَهُ».

[١١٥٠٤] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسْنَ الطَّوْسِ فَقَالَ:

«لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ».

ص: ٥٠٤

- ١- (١). الكافي، كتاب الدَّوَاغِنِ، بَابُ إِزْسَالِ الطَّيْرِ، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ١.
- ٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِنِ، بَابُ الدِّيَكِ، ج ٦، ص ٥٤٩، ح ١.
- ٣- (٣). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِنِ، بَابُ الدِّيَكِ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٣.

قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُبْتِهِكُ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِحَظِيئِهِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا».

[١١٥٠٥] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

[١١٥٠٦] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحْمَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: «فِي الدَّيْكَ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ».

[١١٥٠٧] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَيَّاحُ الدَّيْكَ صَيِّمَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ».

ص: ٥٠٥

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٤.
 - ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٥.
 - ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الدَّيْكَ، ج ٦، ص ٥٥٠، ح ٦.

[١١٥٠٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحْتَبَرُ أَهْلَ الْبَيْتِ».

[١١٥٠٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عُمَانَ الْأَصِيبِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ».

[١١٥١٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ».

وَ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مَّتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى».

ص: ٥٠٦

- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَابِّ، بَابُ الْوَرَشَانِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٣.

[١١٥١١] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاحِثَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاحِثَةُ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: تَقُولُ: فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ ثُمَّ قَالَ: لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُذِّبَتْ».

[١١٥١٢] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَانَ الْأَصِيبِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّيْ مَا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ: «هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرَجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَدْتُمْكُمْ فَقَدْتُمْكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ».

[١١٥١٣] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ - وَكَانَ شَاكِيًا - فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنَزِلِهِ فَاحِثَةٌ - فِي قَفْصٍ تَصِيحُ».

ص: ٥٠٧

-
- ١- (١) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلُصْلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ١.
 ٢- (٢) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلُصْلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٢.
 ٣- (٣) . الكافي، كِتَابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْفَاحِثَةِ وَالصُّلُصْلِ، ج ٦، ص ٥٥١، ح ٣.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِخَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ؟».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: لَأ. قَالَ: «إِنَّمَا تَدْعُو عَلَيَّ أَرْبَابَهَا فَتَقُولُ: فَقَدْ تُكْمُ فَقَدْ تُكْمُ فَأَخْرِجُوهُ».

بَابُ الْكَلْبِ

[١١٥١٤] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ».

[١١٥١٥] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ فِيرَاطُ».

[١١٥١٦] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمِسْكَهُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «لَأ».

[١١٥١٧] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنِ أَحْمَدَ

ص: ٥٠٨

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ١.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٢.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٣.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدَّوَاغِينِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٥.

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَزَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تُمَسِّكُ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ».

[١١٥١٨] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمَسِّكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ».

[١١٥١٩] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

«الْكَلْبُ الشُّؤْدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنَّ».

[١١٥٢٠] (٣) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ».

[١١٥٢١] (٤) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ السُّلُوقِيِّ؟ قَالَ: «إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ».

ص: ٥٠٩

- ١- (١) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٦.
- ٢- (٢) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٢، ح ٧.
- ٣- (٣) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١١.
- ٤- (٤) . الكافي، كتابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ الْكَلْبِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١٢.

[١١٥٢٢] (١) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ».

[١١٥٢٣] (٢) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا [مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ؟ فَقَالَ: «أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ».

ص: ٥١٠

١- (١). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ، ج ٦، ص ٥٥٣، ح ١.

٢- (٢). الكافي، كِتَابُ الدَّوَاجِنِ، بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ، ج ٦، ص ٥٥٤، ح ٢.

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ... ٧

بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ... ١٠

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ... ١٠

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ... ١٤

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلَدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ... ١٥

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلُبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ... ١٥

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ... ١٨

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى... ١٩

بَابُ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ... ٢٣

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحُبْلَى وَالنَّفْسَاءُ... ٢٣

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّحْنِيكِ وَغَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ... ٢٤

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوُجُوبِهَا... ٢٥

بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ... ٢٦

بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ... ٢٧

بَابُ أَنَّهُ يُعْتَقُ يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى... ٢٧

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ ... ٢٨

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيْقَةِ ... ٣٠

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ... ٣٠

بَابُ التَّطْهِيْرِ ... ٣٢

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي ... ٣٤

بَابُ نَوَادِرِ ... ٣٥

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَازِعِ ... ٣٦

بَابُ الرِّضَاعِ ... ٣٧

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّرِّ ... ٣٩

بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لَبْنُهُ وَ مَنْ لَا يَكْرَهُهُ ... ٤٠

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا ... ٤٢

بَابُ الشُّوْءِ ... ٤٤

بَابُ تَأْدِيْبِ الْوَلَدِ ... ٤٤

بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ ... ٤٦

بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ ... ٤٧

بَابُ التَّفْرِسِ فِي الْعُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ ... ٤٩

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٩

كِتَابُ الطَّلَاقِ

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ ... ٥٣

بَابُ تَطْلِيْقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ ... ٥٤

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ... ٥٥

ص: ٥١٢

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ ... ٥٨

بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ... ٥٩

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ ... ٦٠

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ ... ٦٠

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَ ... ٦٩

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ ... ٧٠

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَفَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا ... ٧١

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ ... ٧٢

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ ... ٧٢

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ ... ٧٣

بَابُ ... ٧٤

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ... ٧٤

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدِمُ ... ٧٦

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ... ٧٧

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ ... ٧٨

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ ... ٧٩

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ... ٨٠

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ... ٨١

بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا ... ٨٢

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ... ٨٣

بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُ ... ٨٥

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ) ... ٨٦

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَاتِهِ ... ٨٦

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ ... ٨٦

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاتِهِ ... ٨٧

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي العِدَّةِ وَ الحِيضِ ... ٩٢

بَابُ الْمُسْتَرَاتِهِ بِالْحَبْلِ ... ٩٣

بَابُ نَفَقَةِ الحُبْلَى الْمُطَلَّقَةِ ... ٩٤

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ ... ٩٥

بَابُ مُنْعَةِ الْمُطَلَّقَةِ ... ٩٦

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا مِنَ الصِّدَاقِ ... ٩٩

بَابُ مَا يُوجِبُ المَهْرَ كَمَلًّا ... ١٠٣

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ ... ١٠٤

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ ... ١٠٦

بَابُ عَلَيْهِ اِخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ... ١٠٧

بَابُ عِدَّةِ الحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا ... ١٠٨

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا المَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا ... ١١٠

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلَ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصِّدَاقِ وَ العِدَّةِ ... ١١١

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ... ١١٣

بَابُ طَلَاقِ المَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ ... ١١٤

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) ... ١١٥

ص: ٥١٤

بَابُ طَلَّاقِ الصَّبِيَّانِ ... ١١٦

بَابُ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ ... ١١٧

بَابُ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ ... ١١٨

بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَّرِّ وَالْمُكْرَهِ ... ١١٩

بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ ... ١٢٠

بَابُ الْوَكَّالَةِ فِي الطَّلَاقِ ... ١٢١

بَابُ الْإِيلَاءِ ... ١٢١

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ ... ١٢٤

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ... ١٢٥

بَابُ الْحَلْيَةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ النَّبْتِ ... ١٢٦

بَابُ الْخُلْعِ ... ١٢٧

بَابُ الْمُبَارَاةِ ... ١٣١

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَ الْمُبَارَاةِ وَ نَفَقَتِهِمَا وَ سُكُنَاهُمَا ... ١٣٢

بَابُ الشُّوزِ ... ١٣٣

بَابُ الْحَكَمِينَ وَ الشَّقَاقِ ... ١٣٣

بَابُ الْمَفْقُودِ ... ١٣٤

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا ... ١٣٥

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِهَا جَمِيعاً ... ١٣٧

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ ... ١٣٧

بَابُ الظُّهَارِ ... ١٣٨

بَابُ اللَّعَانِ ... ١٥٠

ص: ٥١٥

بَابُ طَلَّاقِ الْحُرِّهِ تَحْتِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتِ الْحُرِّ ... ١٥٨

بَابُ طَلَّاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَذْنِ مَوْلَاهُ ... ١٦٠

بَابُ طَلَّاقِ الْأُمِّهِ وَعِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ ... ١٦١

بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ... ١٦٣

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَالرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا ... ١٦٣

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا ... ١٦٦

بَابُ الْمُرْتَدِّ ... ١٦٨

بَابُ طَلَّاقِ أَهْلِ الدِّمِّهِ وَعِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ... ١٦٩

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابِهِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ ... ١٧٣

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ... ١٧٤

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِهِ ... ١٧٤

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ ... ١٧٥

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ ... ١٧٥

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ ... ١٧٦

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ أَوْ يَبِيعُ ... ١٧٧

بَابُ الْمُدَبَّرِ ... ١٧٩

بَابُ الْمُكَاتِبِ ... ١٨٢

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ ... ١٨٨

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَلَهُ مَالٌ ... ١٨٩

بَابُ عَشْرِ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكْرَهِ ... ١٩٠

ص: ٥١٦

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ... ١٩١

بَابُ نَوَادِرَ... ١٩٣

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ... ١٩٨

بَابُ... ١٩٨

بَابُ الْإِبَاقِ... ١٩٩

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ... ٢٠٥

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ... ٢١٠

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّ... ٢١٢

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ... ٢١٣

بَابُ الْمِعْرَاضِ... ٢١٥

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَ الْبُنْدُقُ... ٢١٦

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ... ٢١٧

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُحْطِيهِ وَ يُصِيبُ غَيْرَهُ... ٢١٨

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ... ٢١٩

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ... ٢١٩

بَابُ آخِرُ مِنْهُ... ٢٢٢

بَابُ الْجَرَادِ... ٢٢٥

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ... ٢٢٥

بَابُ الْهُدْهِدِ وَالصُّرَدِ ... ٢٢٨

بَابُ الْقُنْبُرِ ... ٢٢٩

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ ... ٢٣٣

بَابُ آخِرِ مَنْهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ ... ٢٣٤

بَابُ صِفَةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ ... ٢٣٥

بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ ... ٢٣٧

بَابُ الْبَعِيرِ وَالثَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ ... ٢٣٨

بَابُ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا ... ٢٣٩

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبُ يَذْبَحُ ... ٢٤٠

بَابُ الْأَجِنَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الذَّبَائِحِ ... ٢٤١

بَابُ آخِرُ ... ٢٤٢

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى ... ٢٤٤

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ٢٤٥

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

بَابُ عِلَلِ التَّحْرِيمِ ... ٢٥١

بَابُ جَامِعِ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لِحُمِّهَا ... ٢٥٤

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ... ٢٥٨

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ ... ٢٦٠

بَابُ الْحَمَلِ وَالْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرَةِ ... ٢٦١

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالَاتِ وَ يَبِيضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الخَمْرَ ... ٢٦٢

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا ... ٢٦٣

بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنْ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ يَنْضَفَيْنِ ... ٢٦٤

بَابُ مَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُتَنَفَّعُ بِهِ مِنْهَا ... ٢٦٤

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ... ٢٦٨

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذَّكِيِّ ... ٢٦٨

بَابُ آخِرُ مِنْهُ ... ٢٦٨

بَابُ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ... ٢٦٩

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ ... ٢٧٠

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ ... ٢٧٠

بَابُ اسْتِعْمَالِ جَوَازِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ ... ٢٧٢

بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ ... ٢٧٣

بَابُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ... ٢٧٥

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَا يَدَّهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ ... ٢٧٦

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ... ٢٧٦

بَابُ مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ ... ٢٧٨

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا ... ٢٧٨

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ ... ٢٨٠

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِيًا ... ٢٨٠

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ ... ٢٨١

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ... ٢٨١

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ... ٢٨٢

ص: ٥١٩

بَابُ الْعَرْضِ ... ٢٨٣

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أُخِيهِ ... ٢٨٣

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أُخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ ... ٢٨٤

بَابُ ... ٢٨٥

بَابُ آخِرِ فِي التَّفْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ ... ٢٨٦

بَابُ الْوَلَائِمِ ... ٢٨٧

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ... ٢٨٨

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ... ٢٨٩

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ ... ٢٨٩

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ ... ٢٩٠

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ... ٢٩٠

بَابُ الْغَدَاءِ وَ الْعِشَاءِ ... ٢٩٢

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ ... ٢٩٣

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ... ٢٩٤

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ... ٢٩٤

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ... ٢٩٥

بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ... ٢٩٥

بَابُ نَوَادِرَ ... ٢٩٩

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ ... ٣٠١

بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ... ٣٠٢

بَابُ خُبْرِ الشَّعِيرِ... ٣٠٥

بَابُ خُبْرِ الْأُرْزِّ... ٣٠٦

ص: ٥٢٠

بَابُ الْأَسْوَقِ وَفَضْلِ سَوِيْقِ الْحِنْطِ... ٣٠٦

بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ... ٣٠٧

بَابُ لَحْمِ الْبَقْرِ وَشُحُومِهَا... ٣٠٨

بَابُ لُحُومِ الْجُرُورِ وَ الْبُخْتِ... ٣٠٨

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ... ٣٠٩

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ... ٣٠٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيُّ... ٣١٠

بَابُ الْقَدِيدِ... ٣١٠

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ... ٣١١

بَابُ الطَّيِّخِ... ٣١٢

بَابُ الثَّرِيدِ... ٣١٣

بَابُ الشُّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّءُوسِ... ٣١٤

بَابُ الْهَرِيْسَةِ... ٣١٤

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ... ٣١٥

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ... ٣١٥

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ... ٣١٦

بَابُ السَّمَكِ... ٣١٦

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ... ٣١٧

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ... ٣١٨

بَابُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ... ٣١٩

بَابُ الْخَلِّ ... ٣٢١

بَابُ الزَّيْتِ وَ الزَّيْتُونِ ... ٣٢٢

ص: ٥٢١

بَابُ الْعَسَلِ ... ٣٢٣

بَابُ السُّكَّرِ ... ٣٢٤

بَابُ السَّمَنِ ... ٣٢٥

بَابُ الْأَبَانِ ... ٣٢٧

بَابُ أَبَانِ الْبَقْرِ ... ٣٢٨

بَابُ أَبَانِ الْإِبِلِ ... ٣٢٨

بَابُ أَبَانِ الْأُتُنِ ... ٣٢٩

بَابُ الْجُبْنِ وَ الْجَوْزِ ... ٣٣٠

أَبْوَابُ الْحُجُوبِ بَابُ الْأَرْزِ ... ٣٣٠

بَابُ الْحَمِّصِ ... ٣٣٢

بَابُ الْعَدَسِ ... ٣٣٣

بَابُ الْبُقْلَى وَ الْلَوِيَاءِ ... ٣٣٤

بَابُ التَّمْرِ ... ٣٣٤

أَبْوَابُ الْفَوَاكِهِ ... ٣٣٧

بَابُ الْعِنَبِ ... ٣٣٨

بَابُ الزَّرْبِيِّ ... ٣٣٩

بَابُ الرُّمَّانِ ... ٣٤٠

بَابُ التُّفَاحِ ... ٣٤٣

بَابُ السَّفَرَجَلِ ... ٣٤٤

بَابُ التَّيْنِ ... ٣٤٤

بَابُ الْأَتْرَجِ ... ٣٤٥

بَابُ الْمَوْزِ ... ٣٤٥

ص: ٥٢٢

بَابُ الطَّيْحِ ... ٣٤٦

بَابُ البُقُولِ ... ٣٤٧

بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِنْدِ بَاءً ... ٣٤٧

بَابُ البَادِرُوجِ ... ٣٤٨

بَابُ الكُرَاتِ ... ٣٤٩

بَابُ الكَرْفَسِ ... ٣٥٠

بَابُ الفَرْفَخِ ... ٣٥١

بَابُ الحَسِّ ... ٣٥١

بَابُ الجِرَجِيرِ ... ٣٥١

بَابُ السُّلْقِ ... ٣٥٢

بَابُ الكَمَاهِ ... ٣٥٣

بَابُ القَرَعِ ... ٣٥٤

بَابُ السُّلْجِمِ ... ٣٥٤

بَابُ القِتَاءِ ... ٣٥٥

بَابُ البَادِرُوجَانِ ... ٣٥٦

بَابُ البَصْلِ ... ٣٥٦

بَابُ الثُّومِ ... ٣٥٦

بَابُ الخِلَالِ ... ٣٥٧

بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الأَسْنَانِ ... ٣٥٩

بَابُ الأَسْنَانِ وَ السُّعْدِ ... ٣٦٠

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ ... ٣٦٣

ص: ٥٢٣

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ ... ٣٦٤

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ... ٣٦٤

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ ... ٣٦٦

بَابُ الْأَوَانِي ... ٣٦٦

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيْزَابِ ... ٣٦٧

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ ... ٣٦٩

بَابُ الْمِيَاهِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا ... ٣٦٩

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٧٠

أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ ... ٣٧١

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ ... ٣٧١

بَابُ أَصْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ ... ٣٧٢

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً ... ٣٧٤

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ ... ٣٧٥

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٧٨

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ ... ٣٨١

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ ... ٣٨٢

بَابُ آخِرِ مِنْهُ ... ٣٨٤

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ ... ٣٨٤

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ ... ٣٨٦

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِئِنْفِئِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ ... ٣٩١

بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ... ٣٩٢

بَابُ النَّيِّدِ... ٣٩٣

ص: ٥٢٤

بَابُ الظُّرُوفِ ... ٣٩٣

بَابُ العَصِيرِ ... ٣٩٥

بَابُ العَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ ... ٣٩٥

بَابُ الطَّلَاءِ ... ٣٩٦

بَابُ الخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا ... ٣٩٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٣٩٩

بَابُ العِنَاءِ ... ٤٠١

بَابُ النَّزْدِ وَ الشُّطْرُنِجِ ... ٤٠٤

كِتَابُ الزُّيِّ وَ التَّجْمَلِ وَ المُرْوَةِ

بَابُ التَّجْمَلِ وَ إِظْهَارِ النُّعْمَةِ ... ٤٠٩

بَابُ اللَّبَاسِ ... ٤١٢

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرِهِ ... ٤١٤

بَابُ لِبَاسِ البَيَاضِ وَ القُطَنِ ... ٤١٤

بَابُ لُبْسِ المَعْصَفِ ... ٤١٥

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ ... ٤١٧

بَابُ الكَتَّانِ ... ٤١٧

بَابُ لُبْسِ الخَزِّ ... ٤١٧

بَابُ لُبْسِ الوَشِيِّ ... ٤١٩

بَابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وَ الدِّيَاجِ ... ٤١٩

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ ... ٤٢١

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِيَاسِ الْجَدِيدِ ... ٤٢٤

بَابُ الْعَمَائِمِ ... ٤٢٤

ص: ٥٢٥

بَابُ الْقَلَانِسِ ... ٤٢٥

بَابُ الْأَخْنِذَاءِ ... ٤٢٦

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ ... ٤٢٨

بَابُ الْخُفِّ ... ٤٢٩

بَابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ وَ خَلْعِهِمَا ... ٤٣٠

بَابُ الْخَوَاتِيمِ ... ٤٣٠

بَابُ الْعَقِيقِ ... ٤٣٢

بَابُ الْيَأْقُوتِ وَ الزُّمُّرِدِ ... ٤٣٤

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ ... ٤٣٤

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِيمِ ... ٤٣٥

بَابُ الْخُلِيِّ ... ٤٣٧

بَابُ الْفَرَشِ ... ٤٣٨

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٣٩

بَابُ الْخِضَابِ ... ٤٤٠

بَابُ السَّوَادِ وَ الْوَسْمَةِ ... ٤٤١

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ ... ٤٤٢

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ حَلْقِهِ ... ٤٤٤

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرَقِ ... ٤٤٥

بَابُ اللَّحْيَةِ وَ الشَّارِبِ ... ٤٤٥

بَابُ التَّمَشُّطِ ... ٤٤٧

بَابُ قَصِّ الْأُظْفَارِ ... ٤٤٨

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَتَتْفِهِ ... ٤٥١

ص: ٥٢٤

بَابُ الْكَحْلِ ... ٤٥٢

بَابُ السَّوَاكِ ... ٤٥٤

بَابُ الْحَمَامِ ... ٤٥٥

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ ... ٤٦١

بَابُ التُّورَةِ ... ٤٦٣

بَابُ الْإِبْطِ ... ٤٦٦

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ ... ٤٦٧

بَابُ الطَّيْبِ ... ٤٦٧

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ ... ٤٧٠

بَابُ أَضْلِ الطَّيْبِ ... ٤٧٠

بَابُ الْمِسْكِ ... ٤٧١

بَابُ الْعَالِيَةِ ... ٤٧٢

بَابُ الْخُلُوقِ ... ٤٧٣

بَابُ الْبُخُورِ ... ٤٧٤

بَابُ الْإِدْمَانِ ... ٤٧٤

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدُّهْنِ ... ٤٧٥

بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ ... ٤٧٦

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ ... ٤٧٧

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ ... ٤٧٧

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ ... ٤٧٨

بَابُ الرَّيَّاحِينَ ... ٤٧٨

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ ... ٤٧٩

ص: ٥٢٧

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ ... ٤٨٠

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ ... ٤٨١

بَابُ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ ... ٤٨٣

بَابُ النَّوَادِرِ ... ٤٨٤

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الْإِنْسَانُ وَحَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ ... ٤٨٦

مُخَوِّفَهُ ... ٤٨٦

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّائِبَةِ وَالْمَرْكُوبِ ... ٤٩١

بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ ... ٤٩٣

بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ ... ٤٩٧

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ ... ٤٩٨

بَابُ الْغَنَمِ ... ٥٠٠

بَابُ الْحَمَامِ ... ٥٠١

بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ ... ٥٠٤

بَابُ الدِّيَكِ ... ٥٠٤

بَابُ الْوَرَشَانِ ... ٥٠٦

بَابُ الْفَاخِثَةِ وَالصُّلْصُلِ ... ٥٠٧

بَابُ الْكِلَابِ ... ٥٠٨

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ... ٥١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

